



جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج ضمن متطلبات ماجستير أكاديمي

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب: مرسلي عبد العزيز

بعنوان:

الضبط الإقتصادي كآلية للحكومة

نوقشت و أجزيت بتاريخ: 2020/06/21

أمام اللجنة المكونة من :

الصفة	الإسم واللقب
رئيساً	الدكتور: مختار بن حمودة
مشرفاً ومقرراً	الدكتور: عبد الكريم بن رمضان
مناقشاً	الدكتورة : حنان جديد

السنة الجامعية: 2019 – 2020



جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج ضمن متطلبات ماجستير أكاديمي

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب: مرسللي عبد العزيز

بعنوان:

الضبط الإقتصادي كآلية للحكومة

نوقشت و أجزيت بتاريخ: 2020/06/21

أمام اللجنة المكونة من :

الصفة	الإسم واللقب
رئيساً	الدكتور: مختار بن حمودة
مشرفاً ومقرراً	الدكتور: عبد الكريم بن رمضان
مناقشاً	الدكتورة : حنان جديد

السنة الجامعية: 2019 - 2020

اللهم إني أسألك علما نافعا

ورزقا طيبا وعملا متقبلا

كلمة شكر

أشكر الله العلي القدير أن وفقني

إلى إنجاز هذا العمل المتواضع ،

كما أتقدم بخالص عبارات الشكر و الإمتنان

إلى الأستاذ المحترم بن رمضان عبد الكريم

لتكرمه بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى

إرشاداته وتوجيهاته القيمة لإخراج هذا العمل،

فجزاه الله عني كل خير وجعل ما قام به في

ميزان حسناته وبارك فيه وفي علمه وماله و أهل

بيته.

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد

إلى الوالدين الكريمين

الذين أسأل الله أن يرحمهما كما ربياني صغيرا

وأن يطيل في أعمارها ويرزقني بهما.

إلى زوجتي الفاضلة وابنتي رفيدة قرّة عيني

إلى إخوتي و أخواتي

إلى أعمامي و عماتي

إلى جدتي وأخوالي و خالاتي

إلى انسابي و أصدائي و أحبائي

إلى كل من كان له فضل علي

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

قائمة المختصرات:

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ص: صفحة.

غ م: غير منشور.

د س ن: دون سنة نشر.

د ت: دون تاريخ.

د ط: دون طبعة.

د ع: دون عدد.

د ج: دينار جزائري.

p :page

n°:numéro.

s n° :son numéro.

op, cit: opère citato (référence précédemment citée.)

L A M E T A :laboratoire Montpellierain D'économie Théorique et Appliquée. (France)

CNIL : Commission Nationale de l'Informatique et des Libertés.

(France)

CTPP : Commission pour la Transparence et le Pluralisme de la Presse. (France)

CNCL : La Commission Nationale de la Communication et des Libertés. (France)

OMI :Organisation, Marches, Institutions

ملخص:

أدت الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الدول في نهاية الثمانينيات ومنها الجزائر إلى تبني أسلوب الضبط الذي يعبر عن الدور الجديد للدولة في المجال الاقتصادي و المالي من خلال إستحداث هيئات قانونية جديدة تتمثل في سلطات الضبط، و التي يرتبط تحقيق كفاءة تدخلها والنجاعة و الفاعلية الاقتصادية في القطاعات المضبوطة، بمدى تجاوبها مع أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة الذي أقحم في سياق تجسيد هاته الإصلاحات و المعتمد على تكريس مقتضيات الحوكمة ، و الذي كان إلى حد ما من خلال اعتبار حلولها محل الهيئات التقليدية في تنظيم المجال الاقتصادي و المالي سياق قانوني لذلك، ووجود مؤشرات على هذا التجاوب من خلال تكييفها القانوني وتنظيمها الهيكلي و تتمتعها بالاستقلالية العضوية و الوظيفية و الذي تعزز بممارستها للإختصاصات الضبطية في إطار مكرس قانونا و خاضع للرقابة القضائية.

إلا أن هذا التجاوب أثرت عليه بعض المعوقات مست إطارها التنظيمي من خلال الغموض الذي ميز تكييفها القانوني و النقص في عدد الخبراء و المتخصصين وتمثيل الفاعلين الاقتصاديين ضمن هياكلها الإدارية و النسبية التي ميزت الاستقلالية الممنوحة لها، بالإضافة إلى التفاوت الذي شهده مجال ممارسة الاختصاصات الضبطية من هيئة إلى أخرى وممارسة البعض منها من طرف السلطة التنفيذية و التذبذب المسجل على ممارسة الرقابة القضائية على قراراتها من حيث الاختصاص و من حيث النطاق.

الكلمات المفتاحية:

الإصلاحات الاقتصادية، الضبط الاقتصادي، سلطات الضبط الاقتصادي، الحوكمة، مقتضيات الحوكمة، الاختصاصات الضبطية، الرقابة القضائية.

Abstract:

The economic reforms that countries witnessed at the end of the eighties, including Algeria, led to the adoption of the method of regulation, which expresses the new role of the state in the economic and financial field through the creation of new legal staffs assimilate in the regulation authorities, which are linked to achieving the efficiency of its intervention and efficiency and economic effectiveness in the regulation sectors, to the extent of its response to the method of exercising good governance powers, which was interpolated in the context of the incorporation of these reforms and based on the dedication of the governance exigency, which was to some extent through the consideration of its replaces the traditional bodies in the regulation of the economic and financial field as a legal context for that, and the presence of indexes of this response through its legal adaptation and structural organization and its enjoyment of organic and functional independence, which strengthened its exercise of the regulation competences within a framework legally devoted and subject to judicial oversight.

But this response was influenced by some obstacles that touched its organizational framework through the ambiguity that characterized its legal adaptation and lack in the number of experts and specialists and the representation of economic actors within their structures administrative and the relativity that characterized the independence granted to them, in addition to the disparity witnessed in the field of exercising of regulation competences from one authority to another and the practice of some of them by the executive authority and the recorded fluctuation in the exercise of judicial oversight over its decisions in terms of jurisdiction and in terms of scope.

Keywords:

Economic reforms - Economic regulation - Economic regulation authorities - Governance - Governance exigency- regulation competences - Judicial oversight.

مقدمة

ارتبط مفهوم الإصلاح عبر التاريخ بمعالجة الاختلالات التي مست مختلف الجوانب داخل المجتمعات ولعل أهمها الجانب الاقتصادي و المالي، فقد احتوت دعوة الرسل عليهم الصلاة و السلام على ذلك ومنها دعوة نبي الله شعيب عليه الصلاة و السلام، حيث جاء في القرآن الكريم على لسانه قوله تعالى: ﴿إِنْ أُريدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾¹.

وبظهور الدول ككيانات جديدة لتنظيم المجتمعات وإشباع حاجياتها، ونتيجة للتطورات السريعة التي عرفتھا، تولت القيام بمجموعة من الأدوار و منها دور تنظيم النشاط الاقتصادي الذي اكتسب أهمية بالغة بالنظر للتقدم الحاصل في هذا المجال و الذي تأثر بالانعكاسات التي أفرزتها مختلف الأحداث التي شهدتها الساحة العالمية بداية من الحرب العالمية الأولى مروراً بالأزمة الاقتصادية سنة 1929 ثم الحرب العالمية الثانية و التي بلورت وجود نظامين ليبرالي و اشتراكي، ووصولاً إلى ما أحدثه انهيار أسعار البترول في ثمانينيات القرن الماضي من آثار سلبية على اقتصاديات الدول و النامية منها خاصة.

حيث تراوح شكل هذا الدور بين التدخل المباشر أو المحدود وبين الانسحاب التام، والذين أبانا عن وجود إختلالات خطيرة مست مبادئ وقواعد النشاط الاقتصادي، والتي استوجب إصلاحها إعادة النظر في هذا الدور من خلال تبني أسلوب الضبط الذي يهدف إلى تاطير قانوني للاقتصاد يراعي التوازن بين تحقيق النظام العام الاقتصادي و نجاعة وفاعلية القطاعات الاقتصادية ، و الذي تم تجسيده من خلال هيئات جديدة هي سلطات الضبط الاقتصادي.

كما ارتبط مفهوم الإصلاح حديثاً وفي خضم التداعيات التي أحدثتها العولمة على مختلف الأنظمة السياسية نتيجة التطور العلمي و التكنولوجي الحاصل في شتى المجالات، بظهور مفاهيم جديدة تقوم على وجود بعض المبادئ و الأسس و المنبثقة عن مختلف المنظمات و الهيئات الدولية ،

¹ القرآن الكريم، سورة هود الآية 88.

والتي يمكن من خلالها قياس مؤشرات حسن الإدارة و التنظيم وتسيير الشؤون العامة للدول وفق ما تقتضيه المصلحة العامة وتحقيق التنمية في مختلف صورها وفي ظل احترام حقوق الأفراد و مشاركة مختلف فعاليات المجتمع، وهو ما يعبر عنه بممارسة أسلوب الإدارة الرشيدة واختصارا بالحوكمة.

ومن هذا المنطلق فإن أهمية موضوع الضبط الاقتصادي كآلية للحوكمة تكمن في كونه يثير مجموعة من المسائل المهمة التي تستوجب الدراسة، كون انه جديد ولم يتم تناوله بشكل كاف من قبل بالنظر إلى حداثة وأهمية المفاهيم التي يتناولها بحيث تعتبر مجالا خصبا للبحث، كما أن البحث في هذا الموضوع سيقدم أفكارا تتضمن قيمة علمية مضافة وذلك من خلال محاولة الخروج بنتائج جديدة نابعة من محاولة الربط بين الضبط الاقتصادي و الحوكمة بما ينعكس إيجابا على الجانب الاقتصادي من خلال تحقيق النجاعة و الفاعلية الاقتصادية من جهة و حماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين وتعزيز ثقتهم من جهة أخرى.

وقد انقسمت دوافع اختيارنا لتناول هذا الموضوع إلى ذاتية وموضوعية، فبالنسبة للأسباب الذاتية فهي منبثقة أولا من الميولات الشخصية في الاطلاع على المواضيع التي تحمل في طياتها أبعادا اقتصادية وثانيا من الرغبة في البحث في هذا الموضوع الذي يضم مفاهيم جديدة اكتسبت أهمية كبيرة في الآونة الأخيرة و التي لم تتح لي الفرصة لدراستها من قبل، أما الأسباب الموضوعية فهي نابعة من حداثة هذا الموضوع وقلة الأبحاث العلمية فيه بالإضافة إلى محاولة دراسته بطريقة تمكن من الوصول إلى قياس إستجابة سلطات الضبط الاقتصادي لمتطلبات الحوكمة و الوقوف على فاعليتها و تقييمها.

وبشكل عام تتمثل أهداف هذه الدراسة في محاولة التوصل إلى معرفة مدى تجاوب سلطات الضبط الإقتصادي كهيئات قانونية جديدة تعبر عن الدور الجديد للدولة في تنظيم النشاط الاقتصادي، والتي تشمل مجال تدخلها مختلف القطاعات الاقتصادية، مع مبادئ ومتطلبات الحوكمة، مع محاولة تسليط الضوء على المؤشرات ومكامن الخلل التي تعيق و تؤثر على هذا التجاوب.

وفيما يتعلق بنطاق دراستنا هاته فإننا سنركز على التجربة الجزائرية زمنيا ومكانيا باعتبارها من الدول النامية و التي شهدت انطلاقا من دستور 1989 تحولات أملتتها مجموعة من العوامل والظروف الداخلية و الخارجية و التي مست مختلف المجالات ولعل أهمها المجال الاقتصادي بالدخول في غمار الإصلاحات الاقتصادية و التي انعكست من خلال إعادة النظر في دور الدولة في تنظيم النشاط الاقتصادي وتبني مقتضيات الحوكمة.

وبالنظر إلى الأهمية التي يحوزها هذا الموضوع والحدثة التي يتصف بها، فقد تناولته قلة من الباحثين ولعل أهمهم الباحثة "عشاش حفيظة" ضمن مذكرة متطلبات نيلها شهادة الماجستير في القانون العام تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة تحت عنوان "سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، تاريخ المناقشة: 2014/11/30"، و الباحث "تيري أرزقي" ضمن مذكرة متطلبات نيله شهادة الماجستير في القانون العام تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة تحت عنوان "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، تاريخ المناقشة: 2014/07/01"، والذين استفدت منهما كثيرا في بلورة وترتيب الأفكار التي اعتمدت عليهما في هذا البحث بالرغم من وجود بعض الاختلافات في طريقة التناول، باعتبار أن كل من الدراستين ومن وجهة نظرنا المتواضعة جاءت في سياق عام ولم تتضمن قياسات مباشرة لمؤشرات الحوكمة على الجوانب ذات الأهمية الخاصة بالضبط الاقتصادي.

وخلال محاولتنا لانبجاز هذا البحث فقد واجهتنا مجموعة من العراقيل و الصعوبات و التي تنحصر أساسا في قلة الأبحاث التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة، والصعوبة في عملية الربط بين مفهوم الضبط الاقتصادي و الحوكمة واختيار العناصر الملائمة لسياق الدراسة بما يتوافق مع الأهداف المرسومة، كون ذلك يتطلب التركيز والإلمام الجيد بمختلف الجوانب التي يتضمنها كل من المفهومين.

وعطفا على كل ما سبق وفي سبيل إثارة المسائل التي يساهم التطرق إليها في توجيه دراسة هذا الموضوع و الإحاطة به، فإن ذلك يجزنا إلى طرح الإشكالية الرئيسية التالية: إلى أي مدى يعكس

الضبط الاقتصادي الإستجابة للمبادئ التي تقتضيها الحوكمة بما يضمن تحقيق الفاعلية الاقتصادية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية:

- إلى أي مدى يؤثر ارتباط الضبط الاقتصادي و الحوكمة بمواكبة الإصطلاحات الاقتصادية على وجود تجاوب بينهما؟

- إلى أي حد يمكن الإقرار باستجابة الإطار التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي لمقتضيات الحوكمة؟

- كيف يساهم تزويد سلطات الضبط الاقتصادي بالاختصاصات الضبطية و إخضاعها للرقابة القضائية الرقابة عليها في تكريس مقتضيات الحوكمة؟

وفي سبيل أنجاز هذا البحث فقد تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي عند جمع وعرض المعلومات المتعلقة بالموضوع من خلال التطرق إلى مختلف التعاريف والجوانب المرتبطة بمفاهيم الدراسة، وبدرجة أقل التحليلي عند محاولة إخضاع مختلف الأطر المتعلقة بممارسة الوظيفة الضبطية لمتطلبات الحوكمة.

وعند الأخذ بعين الاعتبار المقتضيات التي تتطلبها الإجابة على إشكالية البحث وعرض مختلف جزئياته وتسلسل أفكاره، فقد كان تقسيم الدراسة ثنائيا يتضمن فصلين:

الفصل الأول حاولنا فيه معالجة فكرة سلطات الضبط الإقتصادي توجه قانوني نحو الاستجابة لمقتضيات الحوكمة من خلال مبحثين يتمحور الأول حول الضبط الاقتصادي و الحوكمة أساليب مواكبة للإصلاحات الاقتصادية ويدور الثاني حول الإطار التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي و الإستجابة لمقتضيات الحوكمة.

أما الفصل الثاني فقد حاولنا من خلاله التطرق إلى فكرة ممارسة الاختصاصات الضبطية و إخضاعها للرقابة القضائية وكونها تكريس لمقتضيات الحوكمة والذي ضم مبحثين، تناولنا في الأول ممارسة الاختصاصات الضبطية في إطار مقتضيات سيادة القانون، و في الثاني الرقابة القضائية على ممارسة الاختصاصات الضبطية ضمان لتحقيق متطلبات المسائلة.

الفصل الأول: سلطات الضبط الإقتصادي توجه قانوني

نحو الاستجابة لمقتضيات الحوكمة

الفصل الأول: سلطات الضبط الإقتصادي توجه قانوني نحو الاستجابة لمقتضيات الحوكمة

يعتبر تنظيم وإصلاح الحياة الاقتصادية من القضايا المهمة لكل الدول بهدف التحكم في الأسواق الداخلية وحمايتها من أشكال الممارسات الغير قانونية،¹ حيث و على إثر أزمة دولة الرفاهية (la crise de l'état providence) كتنظيم للقطاع الاقتصادي، تم انتهاج نموذج الدولة المنظمة، من خلال تشكيل هيئات إدارية مستقلة مهمتها ضبط القطاع الاقتصادي و التي ارتبط ظهورها بالعملة التي تطلبت تحرير السوق أي رفع الحواجز بين دول العالم، الأمر الذي دفع الجزائر إلى استيراد منظومته القانونية نظرا لما تفرضه السوق الدولية و المؤسسات الموافقة لهذا النظام.²

إلى ذلك و تعزيزا لهذا التوجه كان لزاما الاحتكام إلى سياسة الحوكمة التي أصبحت مطلبا أساسيا ونهجا جديدا لترشيد الإدارة العامة الحديثة،³ خاصة في المجال الاقتصادي الذي تعتبر فيه المفصل الذي يربط بين الدولة، المجتمع و السوق تحقيقا للفعالية في القطاعات الإقتصادية و إشباع حاجيات المجتمع.⁴

وسيتيم من خلال الفصل و كمنطلق التطرق إلى مفهوم كل من الضبط الاقتصادي و الحوكمة في (المبحث الأول) ثم معرفة مدى انسجام و توافق الإطار التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي مع مقتضيات هذا النهج الجديد وذلك من خلال التجربة الجزائرية (المبحث الثاني).

¹ محمد بوضيبة ، راضية عيورات، علاقة الضبط الاقتصادي بالحكم الراشد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة ، خميس مليانة، نوقشت يوم: 2015/06/10، ص 8.

² سامية قلوثة ، مدى استقلالية السلطات الإدارية المستقلة ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية: 2016-2017، ص 1.

³ أرزقي تيري ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، نوقشت يوم: 2014/04/10، ص 7.

⁴ Amina mernache, le statu et le rôle de l'état algérien dans l' économie :rupture ou continuité ?,Thèse pour l'obtention de Doctorat en droit public, école doctorat (OMI) , université Paris-est Créteil- Val De Marine, année universitaire : 2016-2017 , p 33.

المبحث الأول: الضبط الاقتصادي و الحكومة أساليب لمواكبة للإصلاحات الاقتصادية

لقد فرضت الأزمات الاقتصادية التي مرت بها دول العالم وخصوصا الدول المتخلفة، ومنها الجزائر بعد إنخفاض عائدات البترول و انخفاض المستوى المعيشي و تدهور الأوضاع الاجتماعية، حدوث تحولات جذرية مست النشاط الاقتصادي و تبني إصلاحات عديدة¹، والتي شملت مستويين الأول متعلق بتحديد إطار اقتصاد كلي سليم يقوم على أساس تطهير الأموال العمومية من خلال التحكم في نفقات الدولة، أما المستوى الثاني فقد ارتبط بانسحاب الدولة من الإدارة المباشرة للإقتصاد،² بإعادة النظر في دورها و علاقتها به ، حيث انتقلت بمقتضاه من الأشكال التقليدية إلى إبداع أسلوب جديد و المتمثل في "الضبط" «*la régulation*» من خلال ظهور شكل تنظيمي جديد يتمثل في سلطات الضبط (المطلب الأول)، ولوضع هذه الإصلاحات قيد التنفيذ استوجب إقحام مفهوم وأسلوب جديد أيضا وهو ممارسة "سلطات الإدارة الرشيدة" أو ما اصطلح عليه "بالحكومة".³ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضبط الاقتصادي أسلوب جديد لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

يقوم التصور الجديد لدور الدولة في المجال الاقتصادي على أساس الفصل التام بين مهامها كعنوان اقتصادي و مهامها كسلطة ضامنة للمصلحة العامة وحسن سير السوق من خلال تبني شكل جديد من أشكال السلطة العامة المتمثل في الضبط الاقتصادي (الفرع الأول) من خلال سلطات الضبط الاقتصادي (الفرع الثاني) التي تستخدمها الدولة بدلا من الإدارة الكلاسيكية للقيام بالمهام الجديدة التي يفرضها ضبط النشاطات الاقتصادية.⁴

¹ إدريس خيابة ، دور الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي : الآليات - التخطيط - التنظيم، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر و التوزيع، ب ط، مصر، 2015، ص 159.

² Amina mernache, op, cit, p 33 .

³ رفيقة بسكري، "دور سلطات الضبط الاقتصادي في تحقيق الحكومة"، مجلة آفاق للعلوم ، العدد السادس عشر 2019، المجلد 04، القسم الاقتصادي ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، جوان 2019، ص 1.

⁴ الطاهر ميمون، دور الضبط الاقتصادي في تحقيق المنافسة العادلة في أسواق الخدمات العامة ذات التنظيم الشبكي-تطبيق على سلطة ضبط البريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر-، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم التجارية، تخصص العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم التجارية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، نوقشت بتاريخ: 16-11-2016، ص 146.

الفرع الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي

يشكل الضبط فكرة جديدة والتي انتشرت بشكل واسع منذ سنوات الثمانينات من القرن الماضي، من أجل وصف التحولات العميقة التي ظهرت آنذاك والتي انفلتت عن الفئات المألوفة للقانون، ومصطلح الضبط شائع خاصة في الحياة الاقتصادية و السياسية و في العلوم الطبيعية والتكنولوجية، لكن تحصل على قيمة أكبر في العلوم القانونية فهو يوحي إلى التطورات الجديدة لكيفيات تدخل الدولة في جميع المجالات.¹

فهو يعتبر حديث الظهور في المجال القانوني حيث يندرج ضمن قانون الضبط الذي يوازي في مفهومه قواعد المنافسة الحرة وقواعد القانون العام²، حيث يعود ظهوره في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1889، وزاد الاهتمام به مباشرة بعد الأزمة الاقتصادية لسنة 1929 و التدهور الكبير الذي عرفه الاقتصاد العالمي، ثم عرف هذا المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية إنتشارا مبهرا.³

وسنحاول التطرق إلى مفهوم الضبط الاقتصادي من خلال تحديد معناه ومبرراته (أولا) وبعده الإصلاحية (ثانيا).

أولا: تحديد معنى الضبط الاقتصادي ومبرراته

وسنبدأ بمعنى الضبط الاقتصادي ثم نتقل إلى مبرراته.

1- تحديد معنى الضبط الاقتصادي:

وظهرت في ذلك عدة مقاربات منها:

1-1: مقارنة الفقه القانوني:

يرى جانب من الفقه القانوني هاته الفكرة من منظور اقتصادي قانوني من خلال تقلص دور الدولة في المجال الاقتصادي، فمن وجهة نظر أولى رأى بعض الفقهاء أن الدولة الضابطة أصبحت لا

¹ نور الدين بري ، محاضرات في قانون الضبط الإقتصادي ، لطلبة سنة ثانية ماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية: 2015-2016، ص4.

² محمد بوضيبة ، راضية عيورات ، مرجع سابق ، ص9.

³ الطاهر ميمون ، مرجع سابق، ص147.

الفصل الأول: سلطات الضبط الإقتصادي توجه قانوني نحو الاستجابة لمقتضيات الحوكمة

تتدخل مباشرة في الاقتصاد و لم تعتمد على إمتيازات الملكية لكن تتدخل عن طريق إنتاج القواعد من أجل التوفيق بين حقوق و التزامات الأشخاص وتحقيق أهداف هذه القواعد عن طريق توقيع الجزاء، بينما يراها جانب آخر من وجهة نظر قانونية بحتة حيث لم تعد الدولة المصدر الوحيد للقواعد القانونية، وأن الضبط شيء جديد بلا منازع ومقاربة جديدة لوظائف وطرق إنتاج القواعد القانونية¹.

1-2 : المقاربة المادية:

وتتضمن مفهومين ضيقا وواسعا، فالضبط بالمفهوم الضيق يمكن تقديمه بالنظر إلى موضوعه أو مهامه أو أهدافه، فهو العمل القانوني أو شبه القانوني الذي يصاحب فتح سوق محتكر سابقا لأعوان جدد و التجسيد التدريجي للمنافسة، وفي هذا السياق يرى أحد الفقهاء أن الضبط هو حل وسط بين تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي و انتهاج المنهج الليبرالي².

أما الضبط بالمفهوم الواسع فيعني التوسط بين السلطة العامة و الأعوان الاقتصاديين الناشطين في السوق من خلال الوقوف على مدى احترام الأعوان الاقتصاديين للقواعد القانونية الموضوعية من طرف السلطة العامة بواسطة الجزاء عن طريق الملاحظة المتأنية للوقائع و القدرة على التدخل بسرعة وبتناسب مع الانتهاكات المعايينة³.

2- مبررات الضبط الاقتصادي:

وستتناول في البداية تبني إقتصاد السوق ودخول الدولة غمار المنافسة كمبررين أساسيين للضبط ثم نعرض على المبرر الآخر و هو تأثير العولمة.

1-2: تبني إقتصاد السوق ودخول الدولة غمار المنافسة مبررين أساسيين للضبط:

لطالما كانت الدولة هي المتدخل الوحيد لتنظيم النشاطات الاقتصادية إلى غاية نهاية سنوات السبعينيات، ومع بداية سنوات الثمانينيات دخل النظام الاقتصادي عهدا جديدا من التحرير والذي

¹ وجهة النظر الأولى للفقهاء A. La Spina et G. Majone ووجهة النظر الثانية للفقهاء GAUDEMET Yves. انظر ريبيحة بوشاروخ ، كهينة بزنية ، مقاربات حول قانون الضبط الاقتصادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، السنة الجامعية 2016-2017 ، ص9 وما يليها.

² رأي الفقيه Stéphane Braconnier . انظر نور الدين بري ، مرجع سابق، ص8.

³ ريبيحة بوشاروخ ، كهينة بزنية ، مرجع سابق، ص13،14.

الفصل الأول: سلطات الضبط الإقتصادي توجه قانوني نحو الاستجابة لمقتضيات الحوكمة

تبنته في أول الأمر الدول الرائدة كالولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا ودول أوروبا الغربية، حيث تطلب تطبيق سياسة المنافسة من السلطات العمومية بعد تحرير الاقتصاد، تجنب الممارسات التي تتنافى معها وتفاذي إصدار التنظيمات التي تهددها، لأنها أصبحت بذلك متدخلا وفاعلا وحكما في نفس الوقت و لم تعد مبادئ نظام إقتصاد السوق و المنافسة تتماشى والطرق الكلاسيكية للتدخل المبنية على قواعد وتنظيمات آمرة وصارمة، حيث تطلب هذا النظام شكلا جديدا للتدخل من خلال وظيفة الضبط التي تضمن فتح الأسواق للمنافسة مع ضمان منافسة فعالة ومنتجة لقواعد مرنة متكيفة مع الواقع¹، وهذا من خلال التقليل من التدخل المباشر للإدارة في القرارات المتعلقة بالإنتاج، المتاجرة و الاستثمار وترك المبادرة للسوق الذي يبقى الوحيد الذي يستطيع أن يفرض هذه القرارات.²

2-2: تأثير العولمة:

ترتبط العولمة بالنظام الرأسمالي الجديد وما صاحب ذلك من إحياء لفكرة الحد من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلى أدنى حد من خلال تحرير التجارة الخارجية وحرية انتقال رؤوس الأموال وخصخصة المشروعات و الشركات التابعة للدولة والدخول إلى الأسواق دون قيد أو شرط، هذا بالإضافة إلى دور المؤسسات و الهيئات المالية و النقدية الدولية التي تهدف إلى ترسيخ نظام اقتصادي لا وجود للدولة فيه إلا في أضيق الحدود مع إعطاء دور أوسع للسوق وآلياته لإدارة النشاط الاقتصادي ومثل هذا الوضع نتج عنه تحول في وظائف الدولة بتخليها عن بعض الوظائف التقليدية مقابل الإضطلاع بوظائف جديدة،³ وترتبا لذلك فإن أكثر جوانب العولمة إثارة للجدل هو تأثيرها على الجانب الاقتصادي للدولة، فالدولة وفقا لليبرالية الجديدة سوف ينحصر دورها في وجودها

¹ الهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، السنة الجامعية 2015-2016، ص 60.

² منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 3.

³ قويدر معيزي، "تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد: 08_2013، ماي 2013، ص 151، 152، 154.

كموازن داخل السوق،¹ هذا بالإضافة إلى ما فرض بموجب اتفاقية Bretton Woods من ضرورة التوجه نحو الشكل الجديد للتدخل و هو الضبط على المستويين الإقتصادي و المالي و الالتزامات المرتبطة بتبني و تجسيد مبادئ وقواعد الحكم الراشد.²

ثانيا: البعد الإصلاحي للضبط الإقتصادي

يجمع الضبط في النظرية الاقتصادية ويوازن بين أبعاد اقتصادية متعلقة بتصحيح مساوئ السوق ومحو نقائصه وأهداف غير إقتصادية كحماية المستهلك وتحقيق المصلحة العامة.³

1- الضبط الإقتصادي كضامن ومرافق لسلامة إنفتاح السوق (البعد الإقتصادي):

حيث ينطوي الضبط على تحديد القواعد القانونية و المهنية المشكلة للنظام الإقتصادي الليبرالي المتوازن و المتفق مع المصلحة العامة للسوق، فهو بذلك يعتبر كوسيلة لمواجهة عجز الشرعية ويمثل الشكل الأكثر فعالية لتدخل الدولة في تدبير النشاط باعتبار أن وظيفة الضبط تسعى إلى ضمان إحترام الحرية الاقتصادية وإعادة توازن القوى من خلال التدخلات الوقائية و القمعية، كما يجعلنا الضبط إلى الإجراء الذي يؤدي إلى فتح السوق التي كانت تخضع للإحتكار سابقا، فالضبط يظهر كأنه شرطة إقتصادية يبررها هدف يتمثل في الانفتاح على المنافسة و المحافظة عليها، فهو يرتكز عموما على فكرة التوازن و يهدف إلى تصحيح مساوئ السوق ومحو نقائصه.⁴

فقد أصبح السوق محل أخطار متعددة الأبعاد خلقتها التعقيدات المتنامية له حيث يجد الفاعلون الإقتصاديون أنفسهم في مواجهتها، فيتدخل الضبط لتصحيح إخفاقات السوق من خلال تثبيت بعض قواعد اللعبة وحماية بعض المصالح المهددة وامتصاص الضغوطات المتنامية على السلطات الاقتصادية، وعلى ضوء ذلك فان الضبط يعمل على تنظيم السوق لاسيما بعد انفتاح قطاعات هامة

¹ صالح لكحل ، مدى انسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي، لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، نوقشت بتاريخ:14 ماي 2018، ص237،238.

² الهام خرشي ، مرجع سابق ، ص61.

³ الطاهر ميمون، مرجع سابق، ص148.

⁴ عبد الحق مزدرى ، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر و المغرب (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث للحقوق ، فرع القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي، تبسة ، السنة الجامعية ،2017-2018، ص51 ،52.

الفصل الأول: سلطات الضبط الإقتصادي توجه قانوني نحو الاستجابة لمقتضيات الحوكمة

على المنافسة وضمن دخول متنافسين جدد في إطار المنافسة المشروعة وخلق التوازن بين مختلف المصالح في مواجهة مصالح المتعامل التاريخي صاحب الإحتكارات العمومية وتسهيل دخول مساهمين جدد وحمائهم.¹

2- حماية المستهلك و المصلحة العامة أبعاد أخرى للضبط الاقتصادي :

فمن جهة حماية المستهلك فإن من المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية المستهلك، حماية صحته وسلامته، حماية مصالحه الاقتصادية وحماية إرادته التعاقدية، كما أن مستلزمات عدم التوازن الموجود بين المستهلك و الأعوان الاقتصاديين في علاقتهما تقتضي التدخل من اجل حماية الطرف الضعيف في العلاقة وهو المستهلك، وتندرج حماية المستهلك في ظل ما يطرحه إقتصاد السوق من مشاكل عديدة بسبب ما ينجم من تنوع وتعقيد السلع و الخدمات المقدمة للإستهلاك، فعدم التوازن في العلاقة بين العون الاقتصادي و المستهلك أدى إلى ضرورة التدخل عن طريق الضبط ليس في مواجهة سوء نية العون الاقتصادي فحسب و إنما في مواجهة تعسفه في إستغلال مركزه الاقتصادي القوي.²

أما من جهة تحقيق المصلحة العامة فلم يقتصر الضبط على أهداف اقتصادية محضة (أفضل سعر، أفضل خدمة) بل من أهدافه أيضا البحث عن الاستقرار و الأمن الإقتصادي و اللذان لا يتحققان على حساب المصلحة العامة، فوظيفة الضبط تسمح بانسجام وتناسق المصالح وتوحيد العناصر المتعارضة وإدماج الاهتمامات التنافسية في قلب المصلحة العامة ، و هو بذلك توسيع أو تحديث لمفهوم المصلحة العامة التي أصبحت تشمل في مضمونها حماية المستهلك، حماية البيئة، التماسك الإجتماعي والاقتصادي و القيم المشتركة التي يدافع عنها المجتمع.³

¹ راضية شيبوتي ، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، تخصص المؤسسات السياسية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، السنة الجامعية 2014-2015، ص 23.

² صالح لكحل ، مرجع سابق ص، 254، 255، 256.

³ راضية شيبوتي ، مرجع سابق ، ص 24.

الفرع الثاني: سلطات الضبط الإقتصادي استجابة قانونية للدور الجديد للدولة في النشاط الإقتصادي

إن الدور الجديد للدولة في النشاط الإقتصادي و الذي اصطلح على تسميته كما رأينا "بالضبط"، كرس من الناحية المؤسساتية القانونية بعد الانسحاب من التسيير المباشر للإقتصاد، ظهور شكل تنظيمي جديد ينوب عنها في مهامها الضبطية و المتمثل سلطات الضبط،¹ ويعتبر مصطلح سلطات الضبط مفهوما جديدا في القانون الوضعي، فحدثته وغموضه أحيانا يجعل من الصعب الإتفاق على تعريف موحد له ، إذ يمكن تكييفه بالإنتقال من وضعية احتكارية إلى وضعية تنافسية ، حيث وأمام التطور الكبير الذي بدأ يظهر على الإقتصاد العالمي مع بداية القرن العشرين خاصة في الدول الصناعية أين ظهرت معه الحاجة إلى وضع مجموعة من الهيئات لرقابة السوق والسير الحسن للمنافسة فيه وتفادي الوضعيات الاحتكارية² ، وهو بذلك يكرس القطيعة بين التقسيمات التقليدية التي درج الفقه الإداري على تبنيتها على غرار الإدارة المركزية، الإدارة المحلية و الهيئات العمومية بمختلف أنواعها، وهو بذلك يمثل شكلا جديدا غير معهود في القانون الإداري التقليدي.³

ومن ثم فإن سلطات الضبط الإقتصادي تشكل الوجه الجديد لدور الدولة في مراقبة النشاط الإقتصادي، و أول ظهور لها كان في القانون المقارن (أولا) ثم ظهورها في الجزائر ما هو إلا تقليد لهذه النظم(ثانيا).

¹ الشاذلي زيار ، "النظام القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع 2014، ديسمبر 2014، ص 207.

² حسين عكوش، سهيلة عشاش، الدولة الضابطة :تحول دور الدولة من متدخل إلى ضابطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، نوقشت يوم: 15 سبتمبر 2015، ص 49، 50.

³ وليد بوجميلين، سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة و المؤسسات العمومية ،كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007، ص 8.

أولاً: ظهور سلطات الضبط الاقتصادي في الأنظمة المقارنة:

يفرض علينا التطور التاريخي لظهور سلطات الضبط الاقتصادي التعرض للنظام الانجلوسكسوني باعتباره من أهم النماذج الرائدة في مجال إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي، ثم نتطرق إلى ظهورها في فرنسا كنموذج عن النظام اللاتيني المستوحى من النظام الأنجلوسكسوني.¹

1- النظام الانجلوسكسوني :

عرفت الدول الانجلوسكسونية سلطات الضبط المستقلة من خلال نموذجين هما النموذج الأمريكي و النموذج البريطاني فقد عرفت الولايات المتحدة الأمريكية فكرة الوكالات المستقلة "Indépendents Agencies" أو لجان الضبط المستقلة "Indépendent regulatory commissions" عام 1889 وذلك بإنشاء أول مؤسسة مستقلة و هي اللجنة التجارية بين الولايات "Interstates Commerce Commission" من طرف الكونغرس وذلك بغرض فصل هذه الهيئة عن دائرة الداخلية لتصبح هيئة مستقلة²، كما عرف هذا النوع من الهيئات تطورا مستمرا تحت تسميات مختلفة نذكر منها: اللجنة الفيدرالية للتجارة، لجنة ضبط الطاقة النووية، اللجنة الفيدرالية للاتصالات، اللجنة الفدرالية للطاقة ، وكالة حماية البيئة، لجنة الأمن و الصرف³.

فمرد إنشاء هذه الهيئات في الولايات المتحدة سياسي في الأصل بالإضافة إلى محاولة الاستجابة للحاجيات الاقتصادية و الإجتماعية، واستمرت هذه الهيئات في التطور و النمو على غاية مرحلة الثمانينيات حيث شهدت أزمة حادة وعرفت انتقادات كبيرة كونها رمز للإفراط في التنظيم ومنع لبروقراطية مكلفة ومعيقة للسوق مما أدى في النهاية إلى إصلاحات في عهد الرئيس Reagan في إطار إزالة التنظيم القائم Déréglementation مما أدى إلى إختفاء بعضها و ظهور هيئات جديدة.⁴

¹ رادية آيت وارت ، التجربة الجزائرية لإحداث السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، تاريخ المناقشة: 2019/07/02، ص8.

² منصور داود، مرجع سابق ، ص 76.

³ وليد بوجميلين ، مرجع سابق ، ص9.

⁴ الشاذلي زيبار ، مرجع سابق، ص209.

أما فيما يتعلق بالنموذج البريطاني فهو حديث بالمقارنة مع نظيره الأمريكي، ويتمثل هذا النموذج فيما أطلق عليه لفظ " QUNGOS " أي " Quasi Autonomous Non governmental Organization"، أي المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة و التي انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية وهي عادة ما تتخذ وصف الدواوين، ويمكن أن نفرق بين أربعة دواوين هي: ديوان ضبط المياه، ديوان ضبط الغاز وأخيرا ديوان ضبط الاتصالات السلكية واللاسلكية ، ولقد كانت نشأة هذه الدواوين راجعة لمجموعة من الأسباب تناولها مجلس الدولة الفرنسي في تقريره سنة 2001 خلال مناقشته للتجربة البريطانية¹.

2- النظام الفرنسي:

استوحى المشرع الفرنسي فكرة السلطات الإدارية المستقلة من النموذجين الأمريكي والانجليزي بمناسبة قانون الإعلام و الحريات و الذي بموجبه تم إنشاء اللجنة الوطنية للإعلام الآلي و الحريات CNIL والتي صنف مجلس الدولة الفرنسي مجال تدخلها في تقريره لسنة 1983 إلى ثلاثة قطاعات: حماية المواطنين ، ضبط إقتصاد السوق، الإعلام والاتصال، وتسارع ظهور هذه السلطات في فرنسا، فظهرت لجنة الشفافية وحرية الصحافة CTPP تلتها اللجنة الوطنية للاتصالات والحريات CNCL.²

ثانيا: ظهور سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر

يعتبر إنشاء سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري حديثا مقارنة بالتشريعات المقارنة ، وكان ذلك في بداية سنوات التسعينيات، وقبل ذلك لم تكن هذه الفئة ضمن المنظومة المؤسساتية للدولة الجزائرية نتيجة لعدة أسباب، وقد كان هذا الظهور مرتبط بضغط مختلف المجالات.³

1-دواعي ظهور سلطات الضبط الإقتصادي في البناء المؤسساتي الجزائري

فمن الجانب الإقتصادي فقد أدى إنخفاض أسعار البترول و بروز سلسلة من المشاكل كتخلف المشاريع و التخلف عن سياسة الدعم، أما سياسيا فتعود إلى ضرورة تقديم الدولة ل ضمانات قوية لحياد

¹ منصور داود، مرجع سابق، ص77.

² الشاذلي زيار ، مرجع سابق، ص211.

³ رادية آيت وارت ، مرجع سابق، ص12.

الفصل الأول: سلطات الضبط الإقتصادي توجه قانوني نحو الاستجابة لمقتضيات الحوكمة

تدخلها في المجال الاقتصادي بالإضافة إلى الضغوط الخارجية لفتح القطاعات على المنافسة وإقامة نظام ضبط لكل قطاع، فيما تعود الأسباب القانونية إلى صدور دستور 1989 الذي حمل في طياته جملة من الإصلاحات الاقتصادية والإدارية و المتمثلة في تحديث الإدارة وتكييفها مع المستجدات بعد فشل الإدارة التقليدية في أداء مهامها، أما الأسباب التقنية فتتمثل في السماح لمشاركة ذوي الاختصاص و المهنيين في ضبط قطاعهم.¹

2- مجالات استحداث سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر:

يكون دستور 1989 بإقراره التعددية الحزبية و الفصل بين السلطات والتوجه الاقتصادي الليبرالي قد فتح الباب واسعا لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي وما دعمه دستور 1996 بإقراره لمبدأي حياد الإدارة وحرية الصناعة و التجارة والذان يشكلان الإطار الدستوري العام الذي يضيفي الشرعية على إنشاء هذه السلطات ، حيث تم إنشاء عدد معتبر منها²، ويميز في ذلك بين ثلاث مراحل:

2-1: قبل التعديل الدستوري لسنة 1996:

تم خلالها و في سنة 1990 إنشاء كل من المجلس الأعلى للإعلام ، ثم إنشاء كل من مجلس النقد و القرض " اللجنة المصرفية"، لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها سنة 1993، ثم مجلس المنافسة سنة 1995 وأخيرا وسيط الجمهورية سنة 1996.³

2-2: بعد التعديل الدستوري لسنة 1996:

تم خلالها إنشاء سلطة البريد و المواصلات في سنة 2000 ، ثم سلطة التبغ و المواد التبغية، الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية و الوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية سنة 2001، لجنة ضبط الكهرباء و الغاز و سلطة ضبط النقل سنة 2002، سلطة ضبط المحروقات و الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات و سلطة ضبط المياه سنة 2005 ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و لجنة رقابة

¹ رفيق خاوي ، مرجع سابق، ص 9.

² وليد بوجميلين ، مرجع سابق ، ص 14، 15.

³ عبد الحق مزدرى ، مرجع سابق، ص 77، 78.

الفصل الأول: سلطات الضبط الإقتصادي توجه قانوني نحو الاستجابة لمقتضيات الحوكمة

التأمينات سنة 2006، الوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية سنة 2008، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري سنة 2012.¹

2-3: مرحلة الاعتراف الدستوري بمصطلح السلطات الإدارية المستقلة:

حمل التعديل الدستوري لسنة 2016 إصلاحات دستورية خصت لأول مرة الاعتراف بمصطلح السلطات الإدارية المستقلة في الفصل الثالث المعنون بالمؤسسات الاستشارية من الباب الثالث²، إلا انه اعتراف قاصر وليس شامل ولم يتم بإعطاء تكييف وتصنيف دقيق لهذه السلطات من خلال وضع نظام قانوني لها يمكن إدراج جميع السلطات الإدارية المستقلة ضمنه.³

المطلب الثاني: الحوكمة أسلوب جديد لممارسة الإدارة الرشيدة

في ظل التحولات الراهنة التي تشهدها الساحة الدولية التي أملتها عدة ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية، ولعل أبرزها ما تضمنته العولمة من قيم الديمقراطية وآليات وأفكار اقتصاد السوق، وكذا مناهضة البيروقراطية في الإدارة التقليدية التي أضعفت البنية المؤسساتية السياسية و الإدارية للدول وسببت غياب المحاسبة و الشفافية، ظهرت بعض المصطلحات الجديدة ومنها الحوكمة بأبعادها (الفرع الأول).

وقد اكتسب هذا المفهوم أهمية كبرى خاصة بالنسبة للديمقراطيات الناشئة وبادرت المؤسسات و الهيئات الدولية إلى اعتماد مبادئها من خلال مختلف الأطراف الفاعلة فيها (الفرع الثاني) ونادت بتكريسها في الأنظمة الداخلية و العمل بها واحترامها.⁴

¹ الشاذلي زيار ، مرجع سابق، ص 213،214.

² المادة 202 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في: 07/12/1996، ج ر ج العدد 76 لسنة 1996 المؤرخة في: 08/12/1996 المتمم بالقانون رقم: 01/16 المؤرخ في: 26/03/2016 ج ر ج العدد 14 لسنة 2016 المؤرخة في: 07 مارس 2016، ص 35.

³ عائشة نشادي ، السلطة التنظيمية في المجال الاقتصادي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، السنة الجامعية 2016-2017، ص124،125.

⁴ ارزقي تيري ، مرجع سابق، ص8.

الفرع الأول: تعريف الحوكمة وأبعادها

قبل استعراض مختلف التعاريف لمصطلح الحوكمة لابد من الإشارة إلى أن هذا المصطلح له تأصيل في نظام الحكم الإسلامي ومهام الدولة من خلال أن مبادئ الحاكمية المقررة على يد الرسول صلى الله عليه وسلم و الخلفاء الراشدين طبقت بمسميات إسلامية تحت باب المشورة و إقامة العدل وحفظ الحقوق وكان أسبق بقرون مما هو متداول حالياً، وأن الحوكمة المؤسسية هي تراث عالمي أسهمت الأمة الإسلامية بجزء كبير منه.¹

أولاً: تعريف الحوكمة:

إن مصطلح الحوكمة قديم جداً، فقد تواجد من قبل في عهد أرسطو²، ويعد مصطلح "الحوكمة"، "الحكمانية"، "الحكم الراشد" أو "الحكامة"، الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح « CORPORATE GOVERNANCE »، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح والتي اتفق عليها فهي "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة"³، مع العلم أن الحوكمة من مصطلحات الحكم الراشد الذي ظهر في فرنسا في القرن الثالث عشر كمصطلح مرادف لمصطلح الحكومة و الذي تعددت تعريفاته⁴ وقد حظيت الحوكمة باهتمام العديد من الباحثين في مختلف المجالات كالعلوم الاجتماعية و العلوم السياسية بالإضافة إلى مختلف التشريعات و المؤسسات الدولية⁵.

¹ محمود عبابنة، "الحوكمة الرشيدة في النظام السياسي الإسلامي لدولة المدينة الأولى"، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية و العربية ، العدد العاشر 2015، الأردن، فبراير 2015، ص38.

² Hanane Bouttoui, « Introduction des critères de bonne gouvernance dans la gestion des collectivités locales en algérie », revue algérienne de finances publiques, vol 10/n°:01,2020, p 91.

³ حفيظة عشاش، سلطات الضبط الإقتصادي و الحوكمة ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، نوقشت يوم: 2014/11/30، ص3.

⁴ عرفه المشرع الجزائري بمناسبة القانون رقم: 06/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة على أنه "مجموعة القواعد المكتوبة وغير المكتوبة و التي أصبحت الموضوع المحبذ و المحفز في الكثير من اللقاءات الوطنية و المؤتمرات و الورشات العلمية إضافة إلى الرأي العام" كما عرفه في نفس القانون أيضا على أنه "الحكم الذي بموجبه تكون الإدارة مهمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية". انظر عبد الكريم بن رمضان ، ضوابط توزيع الإختصاص في تنظيم مجال الضبط الإقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في القانون العام ، تخصص قانون عام إقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة غرداية، نوقشت بتاريخ: 28 فيفري 2018، السنة الجامعية 2017-2018، ص105.

⁵ Darine bakkour, « un essai de définition du concept de gouvernance » revue études et synthèses, L A M TA ,n° :05 /2013, France ,décembre 2013, p2.

وبالنظر إلى أهمية هاته الأخيرة ودورها في التأثير على السياسات الكلية للدول في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية فإنه من المفيد التعرف على مقارباتها لمفهوم الحوكمة وسنعرض مقاربات أربع مؤسسات ومنظمات دولية مهمة.¹

1- مقارنة البنك الدولي ومقاربة صندوق النقد الدولي:

في سياق التعرف على هاتين المقاربتين سنستعرض بداية مقارنة البنك الدولي ثم بعدها مقارنة صندوق النقد الدولي كما يلي:

1-1: مقارنة البنك الدولي:

قبل الظهور الحالي لهذا المصطلح في أجندة البنك الدولي سنة 1989، نجد انه قد حظي بنقاشات سياسية خلال عشرين سنة²، وفي أوائل النشرات التي صدرت من البنك الدولي عام 1994 حدد البنك أن الحوكمة هي الكيفية التي تصنع فيها السياسات و الطريقة التي تنفذ من ورائها، حيث يقترن الحكم الرشيد (Good Governance) بعملية صنع سياسات تكون متوقعة و منفتحة و بعيدة النظر و بوجود جهاز فني إداري ينفذها و يعمل وفق أسس مهنية و بان تسعى هذه السياسات إلى تحقيق المصلحة العامة واحترام سيادة القانون و تعزيز الشفافية في الأداء و تشجيع بناء مجتمع مدني يشارك في الشؤون العامة.³

2-1: مقارنة صندوق النقد الدولي:

باعتباره من المؤسسات المانحة فإن مقارنته تتخذ منحى إقتصادي وتقني " فالحوكمة مفهوم واسع يغطي جميع جوانب الطرق التي من خلالها حكم البلاد بما في ذلك السياسة الاقتصادية و الأطر التنظيمية فضلا عن الالتزام بحكم القانون...، يمثل الحكم السيئ البيئة المثلى للفساد و الذي قد يؤدي

¹ محي الدين شعبان توك ، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، ط1، الأردن، 2014 ص48.

²Mohammed Abou, « entre gouvernance et démocratie :la gouvernance démocratique » revue droit,société et pouvoir, n° :01/2012 , numéro spécial, actes du colloque national sur « les indicateur de la bonne gouvernance et ses applications »,06 et 07 avril 2011,université d'oran , p 29.

³ محي الدين شعبان توك ، مرجع سابق، ص49.

الفصل الأول: سلطات الضبط الإقتصادي توجه قانوني نحو الاستجابة لمقتضيات الحوكمة

إلى إفقاد الشعوب الثقة بحكوماتهم وتهديد سلامة السوق وتشويه المنافسة مما يؤدي إلى تهديد التنمية الاقتصادية¹.

2- مقارنة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و مقارنة منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية:

تأتي مقارنة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المقدمة ثم تليها بعد ذلك مقارنة منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية كما يلي:

2-1: مقارنة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هي ممارسة السلطة الاقتصادية و السياسية و الإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات ، ويشمل الآليات و العمليات و المؤسسات التي من خلالها يعبر المواطنون و المجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية و يوفون بالتزاماتهم و يقبلون الوساطة لحل اختلافاتهم².

2-2: مقارنة منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية:

تم تعريف الحكم الرشيد في اجتماع اللجنة الوزارية للمنظمة الذي عقد بباريس مارس 1996، بأنه يشمل العلاقات بين الحكومة و المواطنين سواء كأفراد أو كجزء من مؤسسات سياسية و إجتماعية و اقتصادية، وفي تعريف آخر الحكم الرشيد يعني استخدام السلطة السياسية و ممارسة الرقابة في المجتمع بهدف إدارة الموارد من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بمشاركة الأطراف مجتمعة³.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن ظهور مفهوم الدولة الحديثة كتطور للتصورات الفكرية حول السلطة أدى إلى استقلال مفهوم الحوكمة عن مفهوم الحكم الرشيد ، حيث ارتبطت كلمة الحوكمة

¹ رضا حمزة بوجوانة ، إبراهيم برقوقي، "الحكم الرشيد كمقاربة لمحاربة الفساد وتحقيق النمو الإقتصادي ، دراسة قياسية لعينة من الدول العربية" مجلة الباحث، العدد 18/ 2018، المدرسة العليا للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي، مركز البحث في الاقتصاد المطبق، الجزائر، 2018، ص 154.

² هوارى بن لحسن ، "التنمية من خلال الحكم الرشيد ومحاربة الفساد"، الملتقى الوطني حول الإصلاح الإداري و التنمية الاقتصادية ، المركز الجامعي خميس مليانة، د ت ، الجزائر، ص 4.

³ سايح بوزيد، دور الحكم الرشيد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية -حالة الجزائر-، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013، ص 130.

الفصل الأول: سلطات الضبط الإقتصادي توجه قانوني نحو الاستجابة لمقتضيات الحوكمة

بفكرة السلطة ذات النظام المركزي الهرمي، فيما اعتبر الحكم الراشد كمصطلح يعبر عن الطريقة المناسبة لتسيير الشأن العام بعيدا عن مسألة السلطة.¹

ثانيا: أبعاد الحوكمة

لا يقتصر مدلول الحوكمة على جانب دون آخر، بل إن متطلبات الحوكمة تسعى إلى تحقيق تنمية شاملة بأبعادها المختلفة و المتمثلة في البعد القانوني والبعد السياسي بالإضافة إلى البعد الإداري والبعد الاقتصادي والاجتماعي.

1- البعد القانوني و البعد السياسي:

وسنحوض بداية في البعد القانوني ثم نتبعه بالبعد السياسي:

1-1: البعد القانوني:

ويتجسد من خلال خضوع الهيئات الحاكمة لمبدأ المشروعية أي مرجعية وسيادة القانون وكذا ضرورة العمل على الحصانة التشريعية و فتح المجال لمنظمات المجتمع المدني و القطاع الخاص للمشاركة في صنع القرار.²

1-2 البعد السياسي:

يشير هذا البعد إلى الطريقة التي تتخذ بها القرارات و تنفذ بها السياسات و إلى كيفية اختيار الحكومة و مراقبة أدائها وتغييرها إن لزم، وبعبارة أخرى يمثل هذا البعد السلطة السياسية و المؤسسات السياسية في الدولة من حيث التعددية السياسية وتركز السلطة و المعارضة السياسية في تكوينها و تأثيرها ووجود أجهزة الرقابة كالإعلام المستقل والمفوضين ولجان المراجعة، ودور المواطن في العملية السياسية من حيث مدى إسهامه في صنع السياسات ودرجة الثقة في المؤسسات السياسية واحترامها.³

¹ عبد الكريم بن رمضان ، مرجع سابق، ص 105.

² ارزقي تيري ، مرجع سابق، ص 22، 23، 24.

³ محي الدين شعبان توك ، مرجع سابق، ص 74.

2- البعد الإداري و البعد الاقتصادي و الاجتماعي :

وسنظهر البعد الإداري ثم يليه البعد الاقتصادي و الاجتماعي:

1-2: البعد الإداري: ويتعلق هذا البعد بعمل الإدارة العامة وكفاءتها و فعاليتها و أداء وظائفها بكل شفافية و استقلالية ، كما تأخذ بعين الاعتبار محاربة الفساد الإداري و القضاء على البيروقراطية ووضع قيود وضوابط تحدد حقوق وواجبات الموظفين العموميين، إضافة إلى توفير فرص التدريب و التكوين من أجل زيادة الخبرة و الجودة لدى المنفذين، كما يقتضي هذا البعد أن تكون الإدارة مستقلة عن السلطة السياسية و الاقتصادية وذلك بعدم خضوعها إلا للقانون دون اعتبارات أخرى، وتأثر الإدارة تأثراً قوياً بنظام الحكم القائم و السبب أنها تعمل من خلال الأنظمة التي تعيش في ظلها سواء على المستوى المحلي أو المركزي.¹

2-2: البعد الاقتصادي الاجتماعي:

و الذي يتمثل في كشف أساليب اتخاذ القرار الاقتصادي للدولة و العلاقات الاقتصادية مع الدول الأخرى ذات العلاقة بتوزيع الإنتاج و السلع و الخدمات على أفراد المجتمع، كما يرتبط هذا البعد بشقيه بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى استقلاليته عن الدولة من زاوية وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي وتأثيرها في المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة من زاوية ثانية، وكذا علاقتها مع الاقتصاديات الخارجية و المجتمعات الأخرى من زاوية ثالثة.²

هذا وتؤثر هذه الأبعاد وتترابط مع بعضها البعض في إنتاج الحكم الراشد، فلا يمكن تصور إدارة عامة فاعلة من دون استقلالها عن نفوذ السياسيين ولا يمكن للإدارة السياسية وحدها من دون إدارة عامة فاعلة من تحقيق إنجازات في السياسات العامة ، كما أن أهمية الدولة على المجتمع المدني وتغييبه سيؤدي إلى غياب مكون رئيسي في التأثير في السياسات العامة ومراقبة السلطة السياسية و الإدارية

¹ حسين عبد القادر ، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص الدراسات الاورو متوسطة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2011-2012، ص45.

² بسمه نزار، محمد بن سعيد، "آليات تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة وتطوير إدارة الجماعات المحلية" ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الثالث عشر، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر ، جوان 2018، ص82.

الفصل الأول: سلطات الضبط الإقتصادي توجه قانوني نحو الاستجابة لمقتضيات الحوكمة

ومحاسبتها ، ومن جهة ثانية لا تستقيم السياسات الاقتصادية و الاجتماعية بغياب المشاركة و المحاسبة و الشفافية.¹

الفرع الثاني: الفاعلين في الحوكمة ومبادئها

يعبر الحكم الراشد عن نمط جديد من آليات الحكم وفق ممارسات السلطة التي تعبر عن الإرادة السليمة للموارد الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع عبر المشاركة من الفاعلين فيه من حكومة، قطاع خاص و مجتمع مدني (أولا)، وقد انتقل المفهوم الخاص بالإدارة الرشيدة على مستوى المؤسسات "حوكمة الشركات" إلى مستوى أوسع وهو الإدارة العامة للدولة حيث يقوم على جملة من المبادئ (ثانيا).²

أولا: الأطراف الفاعلة في تحقيق الحوكمة:

تتضمن الحوكمة ثلاثة فاعلين رئيسيين هم: الحكومة و القطاع الخاص و المجتمع المدني ، فالحكومة تهيئ البيئة السياسية و القانونية المساعدة، بينما يعمل القطاع الخاص على خلق فرص العمل وتحقيق الدخل لأفراد المجتمع، أما المجتمعات المدنية فتتفاعل للتحسين الاجتماعي بتسخير الجماعات للمشاركة في الأنشطة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية.³

1- الحكومة:

حيث يجب على الدولة أن توفر الإطار التشريعي الملائم الذي يسمح بالمشاركة في القوانين التي تؤدي إلى تشكيل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ولا تقمعهما، بل يجب إعطاء صلاحيات إدارية ومالية مناسبة لهيئات الحكم المحلي لتقوم بوظائفها، و إلى خلق الأطر الحوارية بين جميع الأطراف، وقبل الشروع في هذه الخطوات لابد من توفير الحريات العامة واحترام حقوق الإنسان

¹ الياسين بوجردة ، "واقع ومتطلبات الحكم الراشد في الوطن العربي"، المجلة الجزائرية للدراسات السوسولوجية ، ب ع، قسم علم الاجتماع و الديمغرافيا، جامعة جيجل ، الجزائر ، د س ن، ص 265.

² نبيلة ساسان ، حكيمة حليمي، "خيار الحكم الراشد في ظل التوأمة بين الفساد الاقتصادي والريع - حالة الجزائر-"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع العدد 3 ، 2019، ص 711.

³ نبيل البابلي، "الحكم الرشيد: الأبعاد و المعايير و المتطلبات"، المعهد المصري للدراسات، تقارير سياسية ، 9 يناير 2018 ، ص 6.

الفصل الأول: سلطات الضبط الإقتصادي توجه قانوني نحو الاستجابة لمقتضيات الحوكمة

وسن التشريعات التي تحمي المرأة وضمان حرية الإعلام وتطبيق مبدأ حكم القانون، كما يمكن أن تصدر التشريعات و القوانين التي تهدف إلى تشجيع المشاركة السياسية.¹

2- القطاع الخاص:

إن القطاع الخاص يتميز بخصائص هامة تمكنه من لعب دور كبير كشريك في الإدارة و ذلك يتناسب مع المسؤولية الاجتماعية التي تقع على عاتقه باعتباره حلقة مهمة من حلقات الحكم الراشد، حيث بإمكانه توفير الخبرة والمال و المعرفة اللازمة في العمليات التنموية بالاشتراك مع المجتمع المدني و الدولة،² كما أنه من الضروري أن يكون هناك إطار للتفاعل بين القطاع الخاص ومؤسسات الدولة فيما يخص التنمية من اجل إنجاح السياسات العامة في هذا الشأن، هذا بالإضافة إلى قدرته على تأمين الشفافية في الكثير من القطاعات من خلال نشر و تسهيل عملية الحصول على المعلومات وإصدار الإحصائيات الدورية.³

3- المجتمع المدني:

هو مجموع التنظيمات الطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة و الدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بالقيم الديمقراطية، و هو يتكون من مجموعات منظمة أو غير منظمة وأفراد يتفاعلون إجتماعيا و اقتصاديا وسياسيا وينظمون بقواعد و قوانين رسمية وغير رسمية مثل النقابات العمالية و المنظمات غير الحكومية و المؤسسات الدينية و الخيرية و الجمعيات المهنية.⁴

وتكمن أهمية المجتمع المدني في قدرته على تاطير المواطنين للعمل التطوعي في الشأن العام، وفي كل قيم المشاركة المدنية و التنمية التشاركية من خلال إشراك الأفراد في الأنشطة الإقتصادية و الاجتماعية من أجل التأثير في السياسات العامة، وتساعد مؤسسات المجتمع المدني على تحقيق إدارة أكثر ترشيدا للحكومة عن طريق تعبئتها للجهود الفردية و الجماعية.⁵

¹ الياسين بوجردة ، مرجع سابق ، ص 262.

² لياس شويبار، عصام جوادي " الحكم الراشد و النمو الاقتصادي و الدول العربية، دراسة قياسية باستعمال بيانات بنابل خلال الفترة 2000-2012"، مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية ، العدد الثالث، الجزائر ، د س ن، ص 6.

³ بسمة نزار، محمد بن سعيد، مرجع سابق، ص 81.

⁴ نبيل البابلي، مرجع سابق، ص 6.

⁵ حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص 42.

ثانيا: مبادئ الحوكمة

إن مبادئ الحكم الراشد عديدة ومتنوعة، ومحاولة تعميمها عبر استخدام معايير موحدة قد تحمل شيئا من التعسف ناتج عن عدم احترام الخصوصيات الثقافية و الفوارق في مستويات التطور الاقتصادي و الإجتماعي و السياسي وألوية تطبيقها بين مختلف المجتمعات و الدول، كما تختلف هذه المبادئ باختلاف الجهات التي اعتمدها ومصالحها¹، والمتمثلة أساسا في المؤسسات الدولية الكبرى، وسنقتصر على المبادئ المعتمدة من طرف البنك الدولي وتلك المعتمدة من طرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

1- المبادئ المعتمدة من طرف البنك الدولي: إعتد البنك الدولي على عدة معايير لتحديد

مدى تجسيد الحوكمة ومقتضياتها إلا انه ركز في أغلب دراساته على ستة (06) منها وتمثل في:

1-1:المحاسبة و المسائلة: وهي أن يكون جميع المسؤولين و الحكام ومتخذي القرار في الدولة أو

القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع المدني خاضعين لمبدأ المحاسبة أمام الرأي العام دون استثناء.

1-2:الإستقرار السياسي: فجماعة الإصلاحات على جميع الأصعدة مرهونة بمدى استقرار

المؤسسات السياسية للدولة، لان عدم استقرارها يؤدي إلى تقويض الاستقرار و إسقاط الحكومات

بوسائل غير دستورية أو اللجوء للعنف و الطائفية.²

1-3:فعالية الحكومة: يقيس البنك الدولي مدى رشادة الحكومة من خلال الفعالية في نوعية

الخدمات العامة ونوعية وصنع السياسات العامة وتنفيذها ووضع أحكام معيارية حول التزام النظام

السياسي بتقديم الخدمات ونوعية النظم و مدى قدرة الأنظمة التي تسمح بتنمية القطاع الخاص

وإشراكه في هذا الإطار.³

¹ سهيلة امنصوران ، الفساد الاقتصادي و إشكالية الحكم الراشد و علاقتها بالنمو الاقتصادي :دراسة إقتصادية تحليلية -حالة الجزائر-، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2005-2006، ص133.

² ارزقي تيري ، مرجع سابق ، ص17،18.

³ خيرة بن عبد العزيز ، الحكم الراشد بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي- دراسة مقارنة- ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، السنة الجامعية 2013-2014، ص29.

الفصل الأول: سلطات الضبط الإقتصادي توجه قانوني نحو الاستجابة لمقتضيات الحوكمة

1-4: سيادة القانون: ويقصد به وجود أنظمة قانونية وقضائية واضحة ومستقرة ومستقلة فيما يتعلق بممارسة الأفراد و الجماعات و السلطة الحاكمة لصلاحياتهم في كل المجالات، مع كفالة المساواة أمام القانون للجميع سواء في التمتع يفرض الحماية القانونية لحقوقهم أو التعرض للعقاب بمقتضى القوانين سارية المفعول.¹

1-5: محاربة في الفساد: يعرف الفساد بأنه إساءة استخدام السلطة العامة من أجل تحقيق مكاسب خاصة، وقد تعددت صور الفساد لتشمل الرشوة، الابتزاز، المحاباة، استغلال النفوذ....، إلى غير ذلك من الممارسات، ويشير هذا المبدأ إلى تواجد نظام متكامل وفعال لمجابهة الفساد لدى كل الفاعلين.²

1-6: نوعية تنظيم الاقتصاد: يعتبر تنظيم الاقتصاد مؤشرا فعالا على مدى تحقيق التنمية، ويقاس ذلك من خلال الإعتماد على استراتيجيات اقتصادية تتعلق بخصوصية المؤسسات العامة وفتح المجال للقطاع الخاص بالإضافة إلى تشجيع الاستثمار وحرية المنافسة.

2- المبادئ المعتمدة من طرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

عدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تسعة (09) مبادئ لتحقيق الحوكمة الرشيدة، وسنحاول الإلمام بالمبادئ التي لم يتعرض لها البنك الدولي وأضافها هذا البرنامج و هي كما يلي:

1-2: المشاركة: ويعني هذا المبدأ مشاركة جميع أطراف المجتمع من منظمات المجتمع المدني، الأحزاب في صنع القرار، وقد تكون هذه المشاركة مباشرة أو من خلال مؤسسات شرعية تمثل مصالحهم.³

2-2: الشفافية: وهي تعني توفر المعلومات الدقيقة في مواقيتها وإفساح المجال أمام الجميع للإطلاع على المعلومات الضرورية و الموثقة مما يساعد اتخاذ القرارات الصالحة في مجال السياسات العامة.

¹ لياس شوبار، عصام جوادي ، مرجع سابق ، ص 8.

² نعيمان، بطيب "دسترة مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في الدستور التونسي 2014"، دفا تر السياسة و القانون ، العدد 19 جوان 2018، ص 273.

³ تيري ارزقي، مرجع سابق ، ص 19، 20، 21.

2-3: المساواة: وتعني إعطاء الحقوق للجميع بدون استثناء، رجالا ونساء، و الحصول على نفس الفرص بالتساوي للإرتقاء الإجتماعي وتحسين الأوضاع الإجتماعية.¹

2-4: حسن الإستجابة: أي مدى مرونة السلطات العامة وقدرتها على الاستجابة بسرعة للتغيرات في المجتمع وتفهم متطلباتهم أن ينعكس ذلك في التوقعات المعتمدة في وضع السياسات .

2-5: الرؤية الاستراتيجية: أي درجة الاستبصار لدى السلطات العامة التي يفترض بها توقع مختلف المشاكل و الأخذ بعين الاعتبار جملة التحديات التي يمكن أن يواجهها المجتمع و الدولة ككل.²

2-6: التوافق: إن تعدد الفاعلين في المجتمع وسعيهم إلى تحقيق أهدافهم الخاصة، جعل من الواجب خلق آلية للتوافق بينهم ، حيث يسعى الجميع إلى تحقيق أهداف المجتمع، وتغليبها قدر الإمكان على أهدافهم ومصالحهم الخاصة.³

وعليه فإن كل هاته المبادئ التي حددها البنك الدولي أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعد آليات جوهرية ومركزية لتمكين الحكم الراشد مما يستوجب درجة من التكامل و الترابط بينها ، حيث يؤدي غياب إحداها أو كلها إلى تغيير صورة الحكم الراشد إلى الحكم السيئ.⁴

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي و الإستجابة لمقتضيات الحوكمة

بعد انسحاب الدولة المعتبر من المجال الإقتصادي كان من الضروري تعويض هذا الانسحاب، وذلك لحاجة السوق إلى تواجد سلطة عامة فيه من أجل تاطير آليات السوق وضبطه، بهدف مراعاة مقتضيات المرفق العام و حماية مصالح المرتفقين و الزبائن وكذا المصلحة العامة الاقتصادية ، وذلك من خلال إنشاء هيئات من نوع جديد و المتمثلة في سلطات الضبط الاقتصادي بدلا من الهياكل التقليدية⁵ ، و التي تعبر عن التحول في التقنية التي تتدخل بواسطتها في النشاط الاقتصادي و الكامن

¹ سهيلة امنصوران ، مرجع سابق، ص 136،137.

² نبيلة ساسان ، حكيمة حليمي ، مرجع سابق، ص 712.

³ رضا حمزة بوجحانة ، إبراهيم برقوقي ، مرجع سابق ، ص 155.

⁴ خيرة بن عبد العزيز ، مرجع سابق، ص 32.

⁵ رفيقة بسكري ، مرجع سابق ، ص 2.

الفصل الأول: سلطات الضبط الإقتصادي توجه قانوني نحو الاستجابة لمقتضيات الحوكمة

في الضبط، وتصبو من خلالها إلى الاستجابة للضرورات العملية الجديدة التي تقتضيها الحوكمة¹، و هو ما سنحاول التعرف عليه من خلال طبيعتها القانونية (المطلب الأول) و الاستقلالية الممنوحة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي وإستجابتها لمقتضيات الحوكمة

بالرجوع إلى النصوص القانونية التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة، نجد بأن موقف المشرع الجزائري يتباين في تحديد الطبيعة القانونية لهاته السلطات، حيث في بعض الأحيان يستعمل عدة تكييفات و المتمثلة في: سلطة إدارية مستقلة، هيئة مستقلة ووكالة مستقلة،² و على هذا الأساس سنحاول الوقوف على مضمون تكييف المشرع لها (الفرع الأول) وكذا تبيان تخصصها التقني وتنظيمها الهيكلي (الفرع الثاني) و قياس كل ذلك بمدى تجاوبهما مع متطلبات الحوكمة.

الفرع الأول: مضمون التكييف القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي ضمانا لتحقيق مقتضيات

الاتصال و المشاركة

يتميز التنظيم المؤسسي التقليدي ببعده المسافة بين الإدارة المختصة بإصدار القرارات ذات الصلة بالإقتصاد وبين المخطابين بها، كما أن تشتت مراكز صنع القرار على صعيد هذه المنظومة وعدم مشاركة الفاعلين و المعنيين بها، أدى إلى التشتت وعدم التماسك و الانسجام بين القرارات الصادرة عنها مما يؤثر على المسار الصحيح للمنظومة الإقتصادية و خاصة أنها تصدر في شكل قواعد صارمة، مما جعل أنصار الليبرالية الجديدة على أهمية الربط و التنسيق بين الهيئات التي تتكفل بين خلق المعايير و بين الجهات من توجه إليهم من خلال قواعد تشاركية مرنة هذا من جهة³،

ومن جهة أخرى، فإن كان هناك اختلاف في تعريف فكرة الضبط الاقتصادي إلا أن العناصر المتفق عليها تعبر عن ظاهرة تجمع العديد من الاختصاصات بين أيدي الهيئات الضابطة وهو ما يستجيب لضرورة ومتطلبات المشاركة و القضاء على ظاهرة تشتت الهياكل المعنية بالنشاط

¹ حفيفة عشاش، مرجع سابق، ص 17.

² رادية آيت وارت، مرجع سابق، ص 34.

³ عبد الكريم بن رمضان، مرجع سابق، ص 109، 110.

الاقتصادي،¹ كما أن ممارسة تلك الاختصاصات من قبل هياكل ترتبط ارتباطا وثيقا بالقطاع الذي تسهر على ضبطه، تفرضه متطلبات الاتصال و المشاركة،² الأمر الذي يتحقق من خلال التكيف القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي بتمتعها بالطابع السلطوي (أولا) والطابع الإداري (ثانيا)

أولا: الطابع السلطوي

إن الطابع السلطوي لهيئات سلطات الضبط الاقتصادي يقصد به أنها ليست مجرد هيئات استشارية تنصب مهمتها على تقديم الآراء و إنما تتمتع بسلطة إصدار قرارات يعود اختصاصها التقليدي إلى السلطة التنفيذية،³ مما يمكنها من مباشرة الإختصاصات التي استحدثت من أجلها بكل فعالية ومصداقية بعيدا عن مفهوم السلطة المخولة للسلطات الثلاث للدولة: التنفيذية والتشريعية و القضائية،⁴ ولتكيف الطابع السلطوي ستطرق إلى إعطاء المفهوم الواسع لمصطلح السلطة ثم إلى المفهوم الضيق.

1- المفهوم الواسع:

يرى أصحاب هذا المفهوم أن مصطلح السلطة يفهم منه أن هذه الهيئات لها سلطة مستقلة في التأثير و التقرير في قطاعها بغض النظر عن ما إذا كانت تتمتع بسلطة اتخاذ القرار، فمفهوم السلطة هنا واسع لأنه يتضمن كل السلطات سواء تلك التي لها سلطة اتخاذ القرار مباشرة أو تلك التي ليس لها القدرة على التأثير بمعنى أن لها "سلطة معنوية" باعتبار أن سلطة اتخاذ القرار أو التأثير تنبع من وظيفة الإدارة.⁵

وذهب جانب من الفقه إلى أنه وحتى لم تتوافر صلاحية اتخاذ القرارات فإن سلطة التأثير التي تتمتع بها وقدرتها على الإقناع و الدعوة و المشروعية التي اكتسبتها لضمان ضبط قطاع معين وضمان

¹ حفيظة عشاش، مرجع سابق، ص 19.

² عبد الكريم بن رمضان، مرجع سابق، ص 110.

³ منصور داود، مرجع سابق، ص 102.

⁴ كريمة بوطابت، "الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر و الأنظمة المقارنة"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 01، أبريل 2019، ص 1550.

⁵ عبد الحق مزدي، مرجع سابق، ص 29.

الفصل الأول: سلطات الضبط الإقتصادي توجه قانوني نحو الاستجابة لمقتضيات الحكمة

حقوق المواطنين ضد تعسف السلطة السياسية واحترام الحقوق الجديدة وتطبيق القانون، إذ يجب على هذه السلطات في نظر هذا الفقيه أن تركز على تكوين صورة محترمة لها أمام الرأي العام و إقناع المعنيين في القطاع بضرورة احترام القواعد وتطبيقها بدلا من استعمال الإكراه.¹

2- المفهوم الضيق:

يجب بشكل مبسط على السلطة الإدارية المستقلة أن تكون "سلطة" بمعنى لديها القدرة على اتخاذ قرارات تقريرية، فالسلطات الإدارية المستقلة هي "سلطات" وليس بهذه الصفة سلطة الإدارة فحسب ولكن سلطة القرار، وهي أحيانا تتمتع بسلطة تنظيمية، وفي هذا الصدد يعتبر أحد الأستاذة، أن مصطلح السلطة يؤدي بالقول أن هذه الهيئات تتميز عن كونها عون فقط، بل تمارس اختصاصات ويمكنها أن تعدل النظام القانوني بقرارات أو اتفاقيات قاعدية انفرادية أو جماعية.²

أما آخرون فقد ركزوا على النظام الحقيقي للسلطة و الذي ينعكس من خلال وجود سلطة أخذ القرارات، ومنه فهو يعتبر أن السلطات الإدارية المستقلة "سلطات" لتوفرها على شروط السلطة بمعنيها ، المعنى الأول المرتبط بالوظيفة التي تؤديها و هي الضبط أما المعنى الثاني فمرتبط بصلاحيات إصدار القرارات التي تسمح لها بتعديل المراكز القانونية و الوضعيات الفردية.³

و قد أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الواسع للسلطة ، حيث نجده يكيّف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها بالسلطة الإدارية المستقلة رغم اختصاصها الاستشاري ولا تمتلك السلطة الفعلية لاتخاذ القرار الأمر ذاته بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.⁴

¹ رأي الفقيه Michel Gentot. أنظر الهام خرشي ، مرجع سابق ، ص95.

² رأي الأستاذ Georges Dupuis. انظر عبد الحق مزدي ، مرجع سابق، ص27.

³ رأي الأستاذ Jacques Chevallier . انظر الهام خرشي ، مرجع سابق، ص93.

⁴ عبد الحق مزدي ، مرجع سابق، ص31.

ثانيا: الطابع الإداري:

إن السلطات الإدارية المستقلة لا تقوم بالإدارة المباشرة لمرفق من المرافق العامة لكنها نقلت على المستوى الإداري وظائف خاصة، إذ تسهر على تطبيق القانون في المجال الخاص المعهود إليها العمل في إطاره،¹ و بالرجوع إلى النصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري ، يلاحظ أن نية المشرع في إضفاء الطابع الإداري لهذه الهيئات يشوبه نوع من التذبذب، وذلك كونه تارة يعترف صراحة بهذا الطابع للعديد من الهيئات مثل مجلس المنافسة، وسكت عن تكييف أخرى مثل اللجنة المصرفية،² ولإثبات الطابع الإداري لسلطات الضبط يجب الإعتماد على معيارين معا هما المعيار الموضوعي ومعيار الرقابة القضائية.³

1- المعيار الموضوعي:

هذا المعيار في تحديده للطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة يرتكز على الوسائل المخولة لها للقيام بمهامها وكذا الهدف من النشاط الذي تضبطه، فمن حيث الوسائل عهد لها القانون في سبيل تحقيق مهمتها الضبطية إمتيازات السلطة العامة التي تعرف أنها نظام قانوني يتميز بحملة من الشروط و الإجراءات غير المألوفة في القانون العادي،⁴ والتي تظهر من خلال اتخاذ قرارات إدارية تنفيذية منشورة في الجريدة الرسمية، وهي تارة أعمال فردية تمس مراكز قانونية خاصة وتارة أخرى أعمال تنظيمية تمس مراكز قانونية عامة أي تسري على جميع الأشخاص.⁵

أما من حيث الهدف فإن نشاط سلطات الضبط الإقتصادي يهدف كما أشرنا إليه سابقا إلى السهر على تطبيق القانون في المجال المخصص لها و الذي يعبر عن خاصية من خصائص الإدارة التي تمارسها إختصاصاتها و ذلك بهدف تحقيق المنفعة العامة و التي تتغير من وقت لآخر و حسب

¹ ريحة بوشاروخ ، كهينة بزنية ، مرجع سابق، ص 58.

² رادية آيت وارت ، مرجع سابق، ص 38.

³ زيار الشاذلي، مرجع سابق، ص 216.

⁴ رادية آيت وارت ، مرجع سابق، ص 38.

⁵ الشاذلي زيار ، مرجع سابق، ص 216

الأشكال الإجتماعية و المعطيات السيكولوجية و التقنيات إلا انه وإن كان المضمون يتغير إلا أن الهدف يبقى نفسه.¹

2- معيار الرقابة القضائية:

يرى مجلس الدولة الفرنسي إن تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون المقدمة لبطلان قرارات هذه السلطات يعتبر معيارا للتأكد من تمتعها بالطبيعة الإدارية، فبالنسبة لمجلس المنافسة ورغم كون الرقابة القضائية الممارسة على القرارات الصادرة عنه تأخذ طابعا استثنائيا بخضوعها للقضاء العادي "مجلس قضاء الجزائر" فإن ذلك لا ينفي طابعه الإداري المكرس قانونا بصورة صريحة، واختصاص القضاء العادي لا يراه الأستاذ رشيد زوايحية إلا تقليدا.²

الفرع الثاني: النظام القانوني الهيكلي لسلطات الضبط الإقتصادي مساهمة في تحقيق متطلبات الكفاءة و الفعالية

إن البناء المؤسسي التقليدي لم يعد قادرا على الاستجابة لتدخلات تتطلب الفعالية ، المرونة و السرعة في مواجهة التطورات السريعة التي تعرفها الأسواق والعلوم و التقنيات وأساليب التسيير و الأدوات المالية.

وعلى هذا الأساس فعامل الكفاءة و الفعالية يقتضي إقصاء الإدارة التقليدية من دائرة الضبط الإقتصادي لكونها غير مؤهلة للقيام بالوظائف الضبطية بالنظر إلى افتقارها للخبرة و المؤهلات، كما أن فعالية وفعالية التسيير العام أو الإدارة العامة يفرض تمكين أداء الوظيفة الضبطية في جهاز الدولة بسبب خصوصية المهمة في هذا الشأن ، كما أن الضبط ليس بمهمة إدارية عادية ، فهي تتطلب الخبرة في القطاعات التي تشهد تحولات سريعة و لاحقة للتغيرات التي تحدث في الأسواق المالية العالمية من جهة أخرى ،³ فالإدارة التقليدية تجري في كل مرة تفويضا للسلطات مجال الضبط الإقتصادي

¹ منصور داود، مرجع سابق، ص 131.

² موسى رحومي ، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، السنة الجامعية 2012 - 2013، ص 32، 33.

³ حفيفة عشاش ، مرجع سابق ، ص 13.

الفصل الأول: سلطات الضبط الإقتصادي توجه قانوني نحو الاستجابة لمقتضيات الحوكمة

والتي يمر نشاطها خصوصا من خلال بعض المعايير التي لا تخضع للتصنيفات التقليدية للإدارات، إضافة إلى أن إنشائها مرتبط أساسا بالحاجة إلى التخصص والخبراتية،¹ وهو ما يتجسد من خلال التخصص التقني لتشكيلتها (أولا) والمعزز بميكلها الإدارية (ثانيا).

أولا: التخصص التقني والخبرة لتشكيل سلطات الضبط الاقتصادي:

لاشك أن تعقد العلاقات وتنوع الإشكالات وتعارض المصالح في ظل تسارع وتيرة السوق تستدعي تدخلا متخصصا حلها وكنيجة لذلك جاءت تشكيل سلطات الضبط كاستجابة لهذه المتطلبات، و الثابت أن هاته السلطات قد ولدت في قلب تشريع ميزته التعددية والتي انعكست على تركيبها التي أضحت فضاءا للتعددية و التخصص، ذلك أن القدرة على التنظيم والتحكيم والمراقبة تتطلب الكفاءة التقنية وسلطة معنوية تحول الخبر إلى حكيم.²

و تبعا لذلك اشترط المشرع الجزائري في عضوية سلطات الضبط المستقلة عنصر الكفاءة والخبرة في التخصص، ذلك أن عملها يتطلب خبرات فنية والكفاءة حسب القطاع مما يساعدها على إنجاز المهام الموكلة لها في مختلف المجالات الاقتصادية و المالية على أكمل وجه وبشكل يحسن مردوديتها.

فبالنسبة لمجلس النقد و القرض فيضم شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية و النقدية، أما اللجنة المصرفية فتضم 03 أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي والمحاسبي،³ وبالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات فتضم خبيرا في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية، أما بالنسبة للجنة تنظيم البورصة ومراقبتها فهي تضم أستاذا يقترحه وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات المعتمدين.⁴

¹عبد الكريم بن رمضان ، مرجع سابق ، ص108.

²راضية شيبوتي ، مرجع سابق ، ص88،89.

³عبد الحق مزدي ، مرجع سابق، ص361.

⁴منصور داود ، مرجع سابق، ص146.

الفصل الأول: سلطات الضبط الإقتصادي توجه قانوني نحو الاستجابة لمقتضيات الحوكمة

أما مجلس المنافسة فيضم أعضاءا يختارون من بين الشخصيات و الخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية لمدة (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي و التي لها مؤهلات في مجال المنافسة و التوزيع و الاستهلاك و في مجال الملكية الفكرية، كذلك يختارون من بين المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية لمدة (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع و الحرف و الخدمات و المهن الحرة ، إضافة إلى ممثلين عن جمعيات حماية المستهلكين.¹

ثانيا: الهيكل الإداري لسلطات الضبط الإقتصادي:

إن المتعمن في القوانين المنشئة لهيئات الضبط وتنظيماتها الداخلية الصادرة ، يلاحظ نوع من التقارب في طريقة التنظيم الهيكلي بشكل عام، ولعل ما يميز هذا التنظيم وجود هيئة للمداولة تتكون من مجموع أعضاء سلطة الضبط التي تتخذ القرارات على مستواها كطريقة لممارسة السلطة بشكل جماعي وذلك بالتصويت بالأغلبية البسيطة ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة التساوي لسد ثغرة الانقسام داخل الهيئة.²

فقد زودت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بهياكل داخلية ومصالح إدارية، حيث تشكل المصالح التقنية والإدارية للجنة من: الأمين العام الذي تلحق به خلية الاتصال و العلاقات العمومية، مستشارين لدى رئيس اللجنة، الهياكل الآتية: مديرية تطوير ومراقبة السوق، مديرية الإعلام والعمليات المالية، مديرية الشؤون القانونية و الإدارية.³

وبالنسبة لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية فقد زودها المشرع بجهاز المدير العام الذي تساعده عدة مديريات تعمل تحت سلطته وتمثل في: مديرية الإدارة و الموارد البشرية، المديرية التقنية، مديرية المتعاملين ومزودي الخدمات، مديرية الاقتصاد و المنافسة و الاستشراف،

¹ رادية آيت وارت ، مرجع سابق، ص41.

² راضية شيبوي ، مرجع سابق ، ص92.

³ منصور داود، "التكليف القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي و المالي في الجزائر"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد السابع عشر، ب س ن ، الجزائر، ص 128.

الفصل الأول: سلطات الضبط الإقتصادي توجه قانوني نحو الاستجابة لمقتضيات الحوكمة

مديرية الإعلام الآلي و الأنظمة المعلوماتية ، مديرية البريد، مديرية التصديق الالكتروني، مديرية المحاسبة و المالية ، مديرية الشؤون القانونية، و الملاحظ على هذه المديريات غلبة الطابع التقني الذي تقتضيه خصوصية ضبط الاتصالات و إدارتها.¹

وفيما يتعلق بلجنة ضبط الكهرباء و الغاز فيرتكز تنظيم لجنة الضبط على ثلاثة فروع يدير كل فرع منها مدير فرع هو في نفس الوقت عضو في اللجنة المديرة وهي فرع الإقتصاد، فرع النوعية و الرقابة التقنية و البيئية ، فرع الخدمات الموجهة للزبائن و الترخيصات.²

كما تلحق رأسا برئيس اللجنة المديرة مديرية الإدارة و المالية ومديرية الاتصال، ويتم لدى لجنة الضبط تأسيس هيئة استشارية يطلق عليه اسم "المجلس الاستشاري"، الذي يدي بأرائه حول نشاطات اللجنة المديرة و حول استراتيجيات السياسة الطاقوية في قطاع الكهرباء و توزيع الغاز، و تحضر اللجنة المديرة أشغال المجلس.³

المطلب الثاني: الطابع الاستقلالي لسلطات الضبط الإقتصادي والاستجابة لمقتضيات الحوكمة

إن البحث عن عدم تحقيق التحيز الإداري ومحاولة استبعاد التسييس المتزايد للإدارة الكلاسيكية هو أهم باعث لإنشاء سلطات الضبط الإقتصادي، حيث يرجع ميلادها إلى الموقف الهش الذي طالما طبع علاقة المواطن بالسلطتين السياسية و الإدارية ، وقد جاء هذا الإنشاء بإعطائها ضمانات أكبر للإستقلالية في محاولة لفصلها عن الضغوط السياسية ومن ثم عدم تحيزها،⁴ فقد نص مثلا في عرض أسباب مشروع القانون المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات أن الأحكام الأساسية لهذا المشروع تتمحور حول "...في ميدان الضبط الإقتصادي و التعريف:تنظم و تكافئ النشاطات على أساس ترتيبات تنظيمية تستند على مقاييس موضوعية وشفافة و عديمة التمييز بين المستهلكين

¹ منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 127.

² منصور داود، "التكييف القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي و المالي في الجزائر"، مرجع سابق، ص 129.

³ منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 127.

⁴ وليد بوجميلين ، مرجع سابق ، ص 27.

الفصل الأول: سلطات الضبط الإقتصادي توجه قانوني نحو الاستجابة لمقتضيات الحوكمة

و المتعاملين..."¹، كما جاء في نص المادة 129 من القانون رقم: 01/02 المؤرخ في: 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات أن " يمارس أعضاء اللجنة المديرية و أعوان لجنة الضبط وظائفهم بكل شفافية وحياد و استقلالية " وهو ما نجده أيضا في المادة 133 الفقرة 6 المطه 1 من قانون الطاقة الفرنسي بقولها " يمارس أعضاء لجنة الطاقة مهامهم في حياد تام ، دون تلقي تعليمات من الحكومة ، لا من هيئات ، أشخاص ، مؤسسة أو منظمة...."².

فعدم التحيز عامل يسمح بإزالة التناقض الذي يشوه مصداقية السلطة العمومية في معاملتها للأعوان الاقصاديين، فهو مستلهم من الليبرالية الجديدة التي تعمد إلى إبعاد السلطة السياسية عن التسيير المباشر³.

ويعتبر عدم التحيز الإداري معيارا خاصا لقياس الحوكمة في الإدارة العمومية أثناء أداء المهام وتحقيق المصلحة العامة بما فيها الوظيفة الضبطية ، فممارسة هاته الأخيرة يفرض على الكيانات العامة عدم التحيز⁴، وهو ما يتحقق من خلال الاستقلالية الممنوحة لسلطات الضبط الاقتصادي التي تستجيب لمتطلبات عدم التحيز و الشفافية(الفرع الأول) و التي أثرت نسيبتها على هاته الإستجابة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: استقلالية سلطات الضبط و الاستجابة لمتطلبات عدم التحيز و الشفافية

ينصرف مفهوم فكرة استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي إلى عدم الخضوع هذه الهيئات لا إلى للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية⁵، وتختلف درجة استقلالية سلطات الضبط الإقتصادي من سلطة إلى أخرى ، وبالرجوع إلى النصوص المنشئة لهاته السلطات نجد أن المشرع قد اعترف بهذه

¹ عبد الوهاب مرابط، "المبررات العملية لإنشاء سلطات الضبط الإقتصادي: دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا"، مجلة التواصل في الاقتصاد و القانون، العدد 42، جوان 2015، ص125.

² Mohammed cherif Touati, «l'impérialité des autorités de régulation économique», revue académique de la recherche juridique, (s n°:), rendu publiable le 12 /06/2017, p 68.

³ حفيظة عشاش، مرجع سابق، ص 20، 21.

⁴ عبد الكريم بن رمضان، مرجع سابق، ص 111.

⁵ آ رادية يت وارت، مرجع سابق، ص 40.

الفصل الأول: سلطات الضبط الإقتصادي توجه قانوني نحو الاستجابة لمقتضيات الحوكمة

الاستقلالية بصورة صريحة كما في قانون إنشاء لجنة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية إذ نص بصريح العبارة: "تنشأ سلطة ضبط مستقلة"، كما أن الاستقلالية تظهر من ناحيتين حيث سنتطرق إلى مظاهر الإستقلالية العضوية (أولا) ثم مظاهر الاستقلالية الوظيفية (ثانيا).

أولا: مظاهر الاستقلالية العضوية

تتجسد مظاهر الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط الإقتصادي في تعدد الأعضاء واختلاف مراكزهم ومن حيث الجهة التي تقترح تعيينهم بالإضافة إلى توافر مبدأ الحياد وعهدتهم المحددة.¹

1- الطابع الجماعي للتركيبية:

إن تكريس مبدأ التشكيلة الجماعية لسلطات الضبط الإقتصادي يعتبر في حد ذاته ضمانا للاستقلالية على اعتبار انه يفرض مبدأ تعدد الأعضاء والذي ينتج عنه التعدد في الأفكار ومنه الوصول إلى الحلول المتوازنة و التوافقية، ومن جهة ثانية و على المستوى العملي يصعب التأثير على مجموعة كاملة من الأعضاء بينما يسهل ذلك في مواجهة شخص واحد.²

فاللجنة المصرفية مثلا تتنوع تشكيلتها حيث نجد فيها إضافة إلى المحافظ قضاة وأصحاب كفاءة في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي، كما تتنوع تشكيلته لجنة تنظيم ومراقبة البورصة حيث تضم عددا من الوزراء(المكلف بالعدل، المكلف بالمالية، المكلف بالتعليم العالي)، محافظ بنك الجزائر، المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين.³

2- من حيث الجهة التي تقترح تعيينهم:

إن تعدد جهات الإقتراح الوزارية يعتبر من أهم المظاهر التي تؤثر تأثيرا كبيرا في درجة إستقلالية سلطات الضبط الإقتصادي، فكلما تعددت جهات الإقتراح زادت نسبة درجة الاستقلالية و العكس، وما نلاحظه هو أن المشرع الجزائري تأرجح بين سلطة الإقتراح الواحد و هو ما نجده مثلا في كل من لجنة ضبط الكهرباء و الغاز ، لجنة ضبط المياه ، الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية،

¹ رفيق حاوي ، مرجع سابق، ص 20.

² الهام خوشي ، مرجع سابق ، ص 146.

³ ربيعة بوشاروخ ، كهينة بزنية ، مرجع سابق، ص 63.

الفصل الأول: سلطات الضبط الإقتصادي توجه قانوني نحو الاستجابة لمقتضيات الحوكمة

الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية وكذا سلطة ضبط المحروقات، وسلطة الاقتراح المتعدد مثلما هو مكرس في لجنة الإشراف على التأمينات لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.¹

3- توافر مبدأ الحياد:

إن ضمان استقلالية السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية يستوجب تكريس مبدأ الحياد الذي يتضمن بدوره نظام التنافي و إجراء الامتناع²، ويقصد بمبدأ الحياد عامة عدم الميل إلى أي جهة أو حزب ما يعني إرادة الإمتناع و عدم التحيز.³

3-1: إجراء الامتناع أو التنحي:

ويقصد به تلك التقنية التي تستثني بعض أعضاء سلطات الضبط من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية إتجاهها⁴، وهذا ما تم تكريسه في مجلس المنافسة دون غيره من سلطات ضبط النشاط الإقتصادي⁵، وهذا حسب نص المادة 29 من الأمر رقم: 03/03 المتعلق بالمنافسة.⁶

3-2: نظام التنافي:

يتضح من خلال النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة تكريس المشرع لهذا النظام⁷، حيث أوجد نظاما صارما لحالات التنافي بين وظيفة العضو في هذه السلطات و بين الوظائف الحكومية والبرلمانية⁸، وهو ما نجده مثلا في مجال الطاقة في نص المادة 121 من القانون

¹ منصور داود، "الإستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاط الإقتصادي و المالي في الجزائر"، غ م ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي تيسمسيلت ، ص 139.

² منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 174.

³ سامية فلوشة ، مرجع سابق، ص، 67.

⁴ علجية شمون ، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، نوقشت يوم: 2018/09/10، ص 254.

⁵ منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 174.

⁶ المادة 29 من الأمر رقم: 03/03 مؤرخ في 07/19 / 2003 يتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج ، عدد : 43 لسنة 2003 ، بتاريخ: 2003/07/20 المعدل و المتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في: 2008 /06/25، ج ر ج ج ، عدد 36 لسنة 2008 بتاريخ: 2008/07/19، وبالقانون رقم: 05/10 المؤرخ في: 2010/08/15، ج ر ج ج عدد 46 بتاريخ: 2010/08/18، ص 29.

⁷ علجية شمون ، مرجع سابق ، ص 248.

⁸ وليد بوجميلين ، مرجع سابق ، ص 84، 85.

الفصل الأول: سلطات الضبط الإقتصادي توجه قانوني نحو الاستجابة لمقتضيات الحوكمة

المتعلق بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات التي نصت على أن " تتنافى الوظيفة عضو اللجنة المديرة مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو وظيفة عمومية أو كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمنفعة في مؤسسة تابعة لقطاع الطاقة أو مؤسسة لها صفة الزبون المؤهل.¹

4- نظام العهدة:

يعتبر نظام العهدة من بين أحد الركائز الهامة و المعتمد عليها لإبراز إستقلالية سلطات الضبط العضوية²، ويقصد بالعهدة المدة القانونية المخولة للأعضاء لممارسة المهام خلالها، حيث لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم خلالها إلا في حالة ارتكابهم خطأ جسيم و هذا ما يضمن عدم خضوعهم لتعسف السلطة المركزية، مما يمكن هاته السلطات من عدم تلقي أي تحقيق من أية سلطة أثناء مدة ممارسة مهامها وهذا تأكيد على أن السلطة الرئاسية وسلطة الوصاية لا تتوافق مع الطبيعة القانونية لسلطات الضبط المستقلة.³

ومن خلال النصوص القانونية يتضح لنا المشرع الجزائري تأرجح بين العهدة المحددة خاصة في لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها، مجلس المنافسة و اللجنة المصرفية، و العهدة غير المحددة في لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، سلطة ضبط البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية و الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية و الوكالة الوطنية للجيولوجيا ومراقبتها.⁴

ثانيا: مظاهر الاستقلالية الوظيفية

تظهر الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة من خلال الوسائل المالية التي تتوفر عليها و المتمثلة اعتراف المشرع لها بالاستقلال المالي، بالإضافة إلى الوسائل القانونية والمتمثلة في تمتعها بسلطة وضع نظامها الداخلي وكذا الاعتراف لها بالشخصية المعنوية.⁵

¹Mohammed cherif Touati, op, cit, p 69 .

²علجية شمون ، مرجع سابق ، ص 241.

³عبد الحق مزدي ، مرجع سابق، ص 361.

⁴منصور داود، " الإستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاط الإقتصادي و المالي في الجزائر"، مرجع سابق ، ص 140.

⁵رادية آيت وارت ، مرجع سابق، ص 49.

1_ الإستقلالية المالية:

تتعلق الإستقلالية المالية لسلطات الضبط الإقتصادي بتمويل شبه كلي بواسطة موارد ذاتية، حيث تكون نفقات الضبط مغطاة أساسا بواسطة إقتطاعات من القطاع المعني و هو ما يترجم باستقلالية الميزانية وعموما باستقلالية تسيير سلطات الضبط ، كما انه من الضروري أن تكون هذه الإقتطاعات كافية للسماح لسلطات الضبط بالحصول على الخبرة الإقتصادية و التقنية و التي عادة ما تكون مكلفة.¹

والمعايير التي يمكن بها تحديد الوسائل المالية التي تساهم في استقلالية سلطات الضبط الإقتصادي هي ثلاثة: إستقلالية التمويل، إستقلالية تنفيذ الميزانية وإستقلالية التسيير، حيث إن توفرها يضمن على الإستقلالية المالية خاصيتين، الأولى خروج تمويل ميزانية سلطات الضبط من الميزانية العامة للدولة وتصبح ذاتية تمول من طرف المتعاملين الإقتصاديين وليس من دافعي الضرائب، والثانية هي تنمية روح المسؤولية لدى المسير الذي يحدد مخصصاته بحسب المستلزمات و التمويلات الذاتية ، ولقد كرس المشرع الإستقلالية المالية لمعظم سلطات الضبط و التي تتمتع بالشخصية المعنوية، إلا أنها تختلف في طرق الحصول على التمويلات.²

2- من حيث وضع نظامها الداخلي:

تظهر الإستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط الإقتصادي من خلال حريتها في وضع مجموعة من القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها الداخلي، بالإضافة إلى تحديد حقوق وواجبات الأعضاء وهذا دون مشاركتها في ذلك من أية جهة أو سلطة أخرى خاصة التنفيذية، كما تظهر من خلال عدم خضوع النظام الداخلي لها للمصادقة عليه من قبل السلطة التنفيذية وعدم قابليته للنشر، فحسب الأستاذ زوايمية رشيد فان استقلالية هذه السلطات تظهر في اتخاذ القرارات

¹وليد بوجميلين ، مرجع سابق ، ص99.

²منصور داود، الأليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص164.

الفصل الأول: سلطات الضبط الإقتصادي توجه قانوني نحو الاستجابة لمقتضيات الحوكمة

وإعطاء الأوامر و الاقتراحات، حيث أن القرارات الصادرة منها لا يمكن إلغاؤها أو تعديلها أو إستبدالها من طرف سلطة عليا.¹

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة نجد أن معظمها اعترف لها المشرع بصلاحيات وضع نظامها الداخلي دون تدخل السلطة التنفيذية مثل: مجلس النقد و القرض، لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها، سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، لجنة ضبط الكهرباء و الغاز و مجلس المنافسة.²

3- التمتع بالشخصية المعنوية:

إن منح بعض السلطات الإدارية المستقلة الشخصية المعنوية هو مؤشر على أن المشرع يريد التأكيد على استقلالية هاته السلطات،³ فالمشرع بإصباغه الشخصية المعنوية يكون قد أدرك أهمية ذلك حيث أنها ضرورية من اجل ممارسة هذه السلطات لوظائفها وتعد استكمالاً لاستقلاليتها⁴، وقد اعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية لكل السلطات التي أنشأت انطلاقا من سنة 2000، أما التي أنشأت قبل ذلك فقد اعترف لها بالشخصية المعنوية بموجب التعديلات التي طرأت على النصوص القانونية المتعلقة بها، وما تجدر الإشارة إليه أن الاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطة ما ليس بعامل حاسم لقياس درجة استقلاليتها إلا أنه يساعد بنسبة كبيرة في إظهار الاستقلالية الوظيفية وذلك بالنظر إلى أهم النتائج و الآثار المترتبة و المتمثلة في: أهلية التقاضي، أهلية التعاقد، مسؤوليتها، الذمة المالية المستقلة.⁵

¹ حسين عكوش ، سهيلة عشاش ، مرجع سابق ، ص 63.

² عبد الحق مزدي ، مرجع سابق، ص 405.

³ الأستاذة M.A.Frison- Roche. انظر الهام خرشي ، مرجع سابق، ص 180.

⁴ عبد الحق مزدي ، مرجع سابق، ص 416.

⁵ رادية آيت وارت ، مرجع سابق، ص 51 و مايلها.

الفرع الثاني: نسبية إستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي تأثير على الاستجابة لمتطلبات عدم التحيز و الشفافية

يكشف إستقراء النظم القانونية لمختلف سلطات الضبط الإقتصادي سواء في فرنسا أو الجزائر وكذا بعض الممارسات العملية، نسبية حيادها وذلك نتيجة بعض العوامل التي تحد من استقلاليتها ، سواء من الناحية العضوية (أولا) أو من الناحية الوظيفية (ثانيا).¹

أولا: مظاهر نسبية الاستقلالية العضوية

تظهر الاستقلالية النسبية على الصعيد العضوي في التمثيل الإداري المركزي في سلطات الضبط الاقتصادي وسلطة التعيين الانفرادي لأعضائها بالإضافة إلى عدم تكريس نظام العهدة وغياب إجراء الامتناع.²

1- التمثيل الإداري المركزي في سلطات الضبط الاقتصادي:

تكمن غائية إيجاد السلطات الإدارية المستقلة في محاولة بلورة صيغة إدارية جديدة تتميز بأصالة معينة تتمثل في استقلاليتها عن الإدارة المركزية، كما أن خصوصية وحساسية وظائفها قادت المشرع إلى الفصل بين مهام الإدارة المركزية المنحصرة في صياغة السياسات القطاعية و التخطيط وبين مهام الرقابة و الضبط و التي تبقى من صلاحية سلطات الضبط الاقتصادي نظرا لاستقلالها وعدم تحيزها.³ ففيما يخص مجلس المنافسة مثلا فان وجود ممثل من الإدارة المركزية (ممثل عن وزير التجارة) ليس له أي مبرر رغم أن هذا الأمر يتعلق فقط بمجلس المنافسة لكنه يعتبر مرجع أساسي عند إنشاء أو تعديل أي قانون متعلق بسلطة من سلطات الضبط الاقتصادي، كون أن مجلس المنافسة ليست هيئة عادية بل هي تعلق جميع سلطات الضبط القطاعية.⁴

¹ عبد الوهاب مرابط، مرجع سابق، ص125.

² منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص164.

³ وليد بوجميلين ، مرجع سابق ، ص90.

⁴ منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص170.

2- احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين:

من المظاهر الأساسية التي تحد من الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة، هيمنة الجهاز التنفيذي في الدولة على سلطة تعيين رئيس و أعضاء التركيبة الجماعية ، وهذا ما هو الحال عليه في فرنسا، مما دفع لجنة تقييم ورقابة السياسات العامة التابعة للجمعية العامة الفرنسية إلى تقديم توصية تتضمن ضرورة إعادة النظر في هذه المسألة و إشراك السلطة التشريعية فيها وذلك من خلال توزيع الاختصاص بتعيين أعضاء سلطات الضبط بين السلطتين التنفيذية و التشريعية¹.

حيث نجد أن كل رؤساء الهيئات الضابطة في المجال المالي و الاقتصادي يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية باستثناء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة الذي يعين رئيسها بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح وزير المالية، ونفس الشيء بالنسبة للأعضاء، حيث يعينون بموجب مرسوم رئاسي باستثناء أعضاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة الذين يعينون بموجب قرار من وزير المالية وأعضاء لجنة ضبط الكهرباء و الغاز الذين يعينون من قبل وزير الطاقة ووزير العدل.²

3- غياب القواعد المتعلقة بالعهد:

إن النظام القانوني و المختلف من سلطة إلى أخرى لا يمكن إلا أن يوصف بالهش وهذا بالنظر إلى عدم تعميم نظام العهد بالنسبة لأعضاء كل سلطات الضبط، فباستثناء كل من مجلس المنافسة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة و اللجنة المصرفية جزئيا، فإن أعضاء بقية السلطات الأخرى لا يستفيدون من أية عهدة أو حصانة تجاه السلطة التقديرية للسلطة المعنية،³ وبالتالي فهؤلاء يكونون عرضة للعزل في أي وقت مما قد يؤثر على استقرارهم الوظيفي ويحد من استقلاليتهم وحيادهم.⁴

¹ عبد الوهاب مرابط، مرجع سابق، ص125.

² الوليد فيحوش ، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2016-2017، ص47.

³ وليد بوجميلين ، مرجع سابق ، ص92.

⁴ عبد الحق مزدي ، مرجع سابق، ص393.

4- غياب إجراء الامتناع:

بالرغم من أهمية هذا الإجراء لما ما يضيفه على مداولات سلطات الضبط الاقتصادي خاصة بالنسبة للسلطات ذات الاختصاص التحكيمي مثل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فنجد غائبا تماما، أو بالنسبة لذات الاختصاص العقابي الذي يغيب عنها باستثناء فئة القضاة.¹

ثانيا: مظاهر نسبية الاستقلالية الوظيفية

تتمثل الاستقلالية النسبية على المستوى الوظيفي أساسا في الرقابة على النشاطات السنوية ، النظام الداخلي والاستقلال المالي النسبي.

1- الرقابة على النشاطات السنوية:

ونجد مثل هذه الرقابة على مستوى العديد من سلطات الضبط الاقتصادي ، وهي تتم عن طريق إعداد تقرير سنوي يرسل إلى الحكومة،² ويعتبر هذا الإجراء مقيدا لاستقلالية هاته السلطات فإرضا نوعا من الرقابة التنفيذية عليها ، فبالنسبة لمجلس المنافسة مثلا فقد نصت المادة 27 فقرة 1 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم³ ، على أن يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية والى رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) و إلى الوزير المكلف بالتجارة، مع اشتراط نشر ذلك في الجريدة الرسمية أو أية وسيلة إعلامية،⁴ كما نجد مثل هذه الرقابة في كل من لجنة ضبط الكهرباء و الغاز التي تعرض تقريرها السنوي المتعلق بنشاطاتها ونظام تطوير السوق على وزير الطاقة، مثل ما نجده أيضا في اللجنة المصرفية التي ترسل تقريرها السنوي لرئيس الجمهورية حول رقابتها للبنوك و المؤسسات المالية.⁵

¹ رادية آيت وارت ، مرجع سابق، ص48.

² منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص174،175.

³ أمر رقم: 03/03 يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، مرجع سابق ، ص 29.

⁴ الوليد قيجوش ، مرجع سابق ، ص 60،61.

⁵ أحسن غربي، "نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد 11، جامعة سكيكدة، 2015، ص 253،254.

2- تدخل السلطة التنفيذية في وضع النظام الداخلي:

تظهر عدم استقلالية بعض السلطات الإدارية المستقلة وظيفيا من خلال تدخل السلطة التنفيذية في وضع نظامها الداخلي،¹ فمثل هذه الطريقة في وضع النظام الداخلي من شأنها إخضاع هذه السلطات للسلطة التنفيذية وبالتالي المساس باستقلاليتها و التي يمكن القول أنها شبه منعدمة في هاته المسألة،² ويتعلق الأمر بمجلس المنافسة الذي سحب منه المشرع سلطة وضع نظامه الداخلي بموجب المادة 31 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، حيث يمكن أن يفسر هذا التراجع بإرادة المشرع في جعل هذا المجلس تحت وصاية الحكومة وبذلك تم تحويله كما وصفه الأستاذ زوايمية رشيد إلى مؤسسة عمومية ذات طبيعة خاصة.³

3- الاستقلال المالي النسبي:

تعتبر سلطات الضبط الإقتصادي التي بمقدورها أن تمول نشاطها بنفسها أكثر استقلالية في مواجهة السلطات العامة الأخرى في الدولة بالمقارنة مع تلك التي تمول نشاطها من ميزانية الدولة، فالاعتمادات التي تقدمها الدولة لتمويل هذه السلطات كليا أو جزئيا يجعلها في وضعية تبعية اتجاه السلطة التنفيذية، ذلك أن العجز الذي يمكن أن تعاني منه قد يفتح الباب أمام تلك التوجيهات لتفقد معه تلك الاستقلالية.⁴

ومن خلال النصوص القانونية التي تحكم سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر نجد أنها أبقت على هذه التبعية ولكن بدرجات متفاوتة، فنجد مثلا لجنة ضبط الكهرباء و الغاز التي تعد ميزانيتها السنوية غير أنها خاضعة لموافقة الوزير المكلف بالطاقة، كما يمكن أن تستفيد من تسبيق مالي من الخزينة العمومية على سبيل الاسترجاع، كما نجد أن مجلس النقد و الصرف واللجنة المصرفية لا

¹ رادية آيت وارت ، مرجع سابق، ص54.

² عبد الحق مزدي ، مرجع سابق، ص408.

³ الهام خرشي ، مرجع سابق، ص185.

⁴ عبد الحق مزدي ، مرجع سابق، ص423.

الفصل الأول: سلطات الضبط الإقتصادي توجه قانوني نحو الاستجابة لمقتضيات الحوكمة

يتمتعان بالاستقلال المالي و بالتالي عدم وجود ميزانية خاصة بهما وأعباؤهما المالية يتحملها بنك الجزائر بالإضافة إلى لجنة الإشراف على التأمينات التي تتكفل ميزانية الدولة بتسييرها.¹

خلاصة الفصل الأول:

على ضوء ما سبق يمكن القول بأن سلطات الضبط الإقتصادي و الحوكمة مفهومان يحملان في طياتهما أبعادا مرتبطة بالإصلاحات الاقتصادية ما يشكل مؤشرا ايجابيا على التوافق بينهما، وذلك من خلال حلول سلطات الضبط محل الإدارة التقليدية في أداء الوظيفة الضبطية، و إرساء الحوكمة قواعد الأسلوب الجديد لممارسة سلطات الإدارة الرشيدة، كما أن الإطار التنظيمي لهاته السلطات يضمن إلى حد ما تجسيد مقتضيات الاتصال و المشاركة، الكفاءة و الفعالية و عدم التحيز و الشفافية ، بالرغم من وجود مؤشرات تشكل تأثيرا على ذلك من خلال الغموض الذي يكتنف تكييفها القانوني والنقص في ذوي الخبرة و التخصص وتمثيل الفاعلين الاقتصاديين ضمن هيكلها الإدارية بالإضافة إلى بعض مظاهر نسبية كل من الإستقلالية العضوية المتمثلة في التمثيل الإداري المركزي ضمنها و احتكار سلطة التعيين من طرف السلطة التنفيذية وغياب نظام العهدة و الامتناع ، و الاستقلالية الوظيفية المتمثلة في الرقابة على النشاطات السنوية وتدخل السلطة التنفيذية في وضع أنظمتها الداخلية وتمويلها من طرف الدولة .

¹أحسن غربي ، مرجع سابق، ص 255.

الفصل الثاني: ممارسة الاختصاصات الضبطية
و إخضاعها للرقابة تكريس لمقتضيات الحوكمة

إن التطور النوعي و الكمي لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي، يعبر عن وجود ربط جديد بين الاقتصاد و القانون، و بالنظر لتخصص هذه الهيئات واستقلاليتها فهي تبدو كإطار قانوني وتنظيمي فعال، قادر على ضمان تنظيم جيد وضبط اجتماعي و اقتصادي ومالي يكفل التنظيم والتأطير لقطاعات كثيرة،¹ وعلى هذا الأساس فقد أناطها المشرع بصلاحيات ضبطية مختلفة تمارس في إطارها الوظيفة الضبطية في القطاعات التي أنشئت فيها والتي تستخدمها لتحقيق الحوكمة،² من خلال تنفيذها بواسطة القانون المتكيف مع متطلبات المجتمعات التي تحكمها والمتأقلم مع مشاكل الفاعلين و المتدخلين في مختلف القطاعات الاقتصادية وكذا أصحاب الحقوق³. (المبحث الأول).

ولتعزيز ذلك ونظرا لاتساع مجال تدخلها لممارسة هذه الوظيفة الضبطية و رغبة في التأطير القانوني لنشاطاتها كان لزاما إخضاع أعمالها وممارستها للوظيفة الضبطية، لرقابة قضائية بصفتها أهم ضمانة تكرس شرعية ومشروعية تدخلاتها وتحمي الحقوق والحريات الدستورية الأساسية وتخلق الطمأنينة تجاه المتعاملين أمامها،⁴ وهو ما يضمن تحقق مبدأ المسائلة. (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ممارسة الاختصاصات الضبطية في إطار مقتضيات سيادة القانون

إن المصطلحات الأكثر شيوعا و إستعمالا من طرف المشرع لتحديد مهام السلطات الإدارية المستقلة هي السهر، الإشراف و الرقابة، هذا يدل على أن هناك قاسم مشترك بين هاته المهام وهي رقابة احترام وتطبيق القوانين بمختلف أنواعها في القطاعات و ضمان حقوق مختلف المعنيين بها، ومن أجل الوصول إلى تحقيق هذه المهام كان من الضروري أن تمكن هذه الهيئات من مجموعة متنوعة ومتعددة من الصلاحيات،⁵ حتى تتمكن من أداء وكفاءة وظيفتها ومهامها الضبطية في القطاعات التي تتواجد في خضمها، وهو ما تقتضيه الحوكمة، حيث تتنوع من بين صلاحيات⁶، يتطلب التطرق إليها

¹ منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 186.

² حفيظة عشاش، مرجع سابق، ص 96.

³ الهام خرشي، "تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 9، 2010، ص 123.

⁴ حفيظة عشاش، مرجع سابق، ص 96.

⁵ الهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، مرجع سابق، ص 189.

⁶ حفيظة عشاش، مرجع سابق، ص 97.

تقسيمها إلى فكرتين: تتمثل في الأولى في الاختصاصات ذات الطابع الوقائي التي تشمل كل من الاختصاص التنظيمي و الاختصاص الرقابي (المطلب الأول) وأما الثانية فتتمثل في الاختصاصات ذات الطابع العلاجي و التي تشمل كل من الاختصاصين التحكيمي و العقابي (المطلب الثاني).¹

المطلب الأول : ممارسة الاختصاصات ذات الطابع الوقائي

حول المشرع الجزائري سلطات الضبط الاقتصادي اختصاصات متنوعة في شتى المجالات التي تضبطها و الهدف هو السماح لها بالقيام بمهمتها الضبطية التي أنشأت من اجلها على أحسن و أكمل وجه، حيث نجد أنها تتمتع باختصاص تنظيمي (الفرع الأول)، بالإضافة إلى أنها تمارس الرقابة على أنشطة المتعاملين الاقتصاديين قبل الالتحاق بالسوق وتمتد إلى ما بعد ذلك²، و هو ما يمثل الاختصاص الرقابي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإختصاص التنظيمي

إذا كان الأصل في ممارسة الاختصاص التنظيمي يعود إلى السلطة التنفيذية، إلا انه يوجد أشكال أخرى لممارسة هذا الاختصاص كالتى تتمتع بها سلطات الضبط المستقلة، إذ منحها نصوصها المنشئة إمكانية المشاركة في وضع الأنظمة و النصوص التطبيقية في مجال اختصاصها، وتبرير ذلك انه وفي بعض الأحيان يفتقر المشرع إلى الخبرة ببعض الأنشطة و المجالات وتكون الإدارة أكثر علما ودراية بها، وبالرجوع إلى النصوص المنشئة نجد أن بعضها تمارس هذا الاختصاص عن طريق المساهمة (أولا) أو بصفة مباشرة (ثانيا).³

¹زهرة مجامعية ، وظائف الضبط الإقتصادي،مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه،تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013-2014، ص 12.

²رادية آيت وارت ، مرجع سابق، ص58.

³عبد الحق مزدرى ، مرجع سابق، ص175،176.

أولاً: ممارسة الاختصاص التنظيمي عن طريق المساهمة

لم يعترف المشرع لبعض السلطات الإدارية المستقلة بممارستها للإختصاص التنظيمي، إلا انه وبالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة لها قانوناً يتأكد أنها تشترك نوعاً ما فيه، فهي تتنوع بين إبداء الملاحظات، الآراء و التوصيات التي تنتج عنها هي بعيدة أن تجعلها أجهزة استشارية، حيث تحدد التوجيهات في المسلك بطريقة مرنة وغير شكلية فتساهم و بطريقة أصلية في إعداد القانون، و تتمثل هاته السلطات في: مجلس المنافسة، سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية ، سلطة ضبط الكهرباء و الغاز، لجنة الإشراف على التأمينات و الوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.¹

هذا وتتجسد كفاءات مساهمة سلطات الضبط الاقتصادي في هذا الاختصاص عن طريق الاستشارة و كذا تقديم الآراء والاقتراحات و التوصيات وعن طريق المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية.

1-المساهمة في الاختصاص التنظيمي عن طريق الاستشارة:

وتنقسم الاستشارة التي تبديها الهيئات المساهمة في الاختصاص التنظيمي إلى استشارة وجوبية وأخرى اختيارية، ففيما يخص الاستشارة الوجوبية فنجد مثلاً أن المشرع قد حدد مجالاتها بالنسبة لمجلس المنافسة في المسائل المنصوص عليها على سبيل المثال لا الحصر في المادة 4 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.²

أما الاستشارة الوجوبية لسلطة ضبط البريد و الإتصالات الالكترونية فيقوم بها الوزير المكلف بالبريد ، بحيث يستشيرها وجوباً في كل ما يتعلق ب:1-تحضير كل مشروع نص تنظيمي متعلق بقطاعي البريد و الاتصالات الالكترونية ...4-ملائمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد

¹حدوثة فتوس ، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للاعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، تاريخ المناقشة: 28 جوان 201، ص38.

² عبد الرحمان بن مسعود ، عبد الكريم بن رمضان ، "الاختصاص التنظيمي بين المبدأ و الاستثناء في مجال الضبط الاقتصادي"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018، ص203.

الفصل الثاني: ممارسة الاختصاصات الضبطية وإخضاعها للرقابة تكريس لمقتضيات الحوكمة

و بالاتصالات الالكترونية،¹ أما فيما يخص الاستشارة الاختيارية فيبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت من الحكومة ذلك و يقصد من هذه الأخيرة كل من الوزير الأول وكل الوزراء، كما يلجأ الوزير الأول إلى طلب رأي سلطة البريد و المواصلات حول جميع القضايا المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية واستراتيجيات تطوير هذا القطاع.²

2- سلطة تقديم الاقتراحات و التوصيات و المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية:

يمكن لمجلس المنافسة أن يبدي ويقترح آرائه عند إعداد مشروع نص تنظيمي من طرف الحكومة له علاقة بالمنافسة، لكن الاختلاف هنا انه يتدخل بمبادرته الخاصة ، ويمكنه أن يتخذ هذا الأجراء في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في الجريدة الرسمية للمنافسة ، كما منح المشرع أيضا لسلطة ضبط البريد و الإتصالات الالكترونية سلطة إبداء اقتراحات و توصيات من خلال إعداد تقرير سنوي يتضمن ذلك، كما يمكن أن يكون ذلك بناء على استشارة وزير البريد و الاتصالات الالكترونية قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها.³

و تجدر الإشارة إلى أن سلطة ضبط الكهرباء والغاز تشارك الحكومة في إعداد التنظيمات التطبيقية للقوانين و الأنظمة التي تخص هذا القطاع ، وبذلك فهي تتقاسم مع الحكومة سلطة تنظيمية ثانوية في مجال اختصاصها ، لكن سلطة اتخاذ القرار النهائي و اصدر الأنظمة يكون للحكومة.⁴

¹ خدوجة فتوس، " الغموض المثار حول الاختصاص التنظيمي لبعض هيئات الضبط الاقتصادي :بين تقييد النص وحرية الممارسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 17، العدد 01،2018، ص 384. انظر أيضا المادة 13 من الأمر رقم: 03-2000 المؤرخ في: 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر ج ج، العدد 48 لسنة 2000 المؤرخة في: 06 أوت 2000، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 14-10 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2010 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، العدد 78 لسنة 2014 المؤرخة في: 31 ديسمبر 2014، ص 8،9.

² خدوجة فتوس ، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي ، مرجع سابق، ص 50.

³ خدوجة فتوس ، " الغموض المثار حول الاختصاص التنظيمي لبعض هيئات الضبط الاقتصادي :بين تقييد النص وحرية الممارسة"، مرجع سابق، ص 386،385.

⁴ عبد الرحمان بن مسعود ، عبد الكريم بن رمضان ، مرجع سابق، ص 206.

ثانيا : ممارسة الاختصاص التنظيمي بصفة مباشرة

إلى جانب السلطات الإدارية المستقلة التي تساهم في الاختصاص التنظيمي، نجد هيئتان تمارسان فعلا السلطة التنظيمية باعتراف صريح من المشرع وذلك بإصدار أنظمة تجوز القوة الإلزامية، بحيث تكون مرفقة بعقوبات تطبق في حالة الإخلال بها وتكون منشورة في الجريدة الرسمية، ذلك شأن مجلس النقد و القرض و كذا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.¹

1- ممارسة مجلس النقد و القرض للسلطة التنظيمية:

لقد تم إسناد مهمة تنظيم المهنة البنكية عند الاستقلال في الجزائر إلى البنك المركزي ثم إلى المجلس الوطني للقرض لكنه لم يكن ليمارسها بحرية بسبب تدخلات وزارة المالية كجهة وصية على القطاع وبقي الوضع على حاله إلى غاية إنشاء مجلس النقد و القرض بموجب القانون 10/90 الذي يجسد حقيقة الاهتمام بعصرنة هذا القطاع، ويشكل جهاز الدولة لتسيير سياسة القرض، لأن قانون النقد و القرض قد فوض له إمكانية تقنين مجالات جد هامة وله أيضا مهام استشارية لكن المهم هنا هو مجال اختصاصه التنظيمي، الذي نصت عليه المادة 62 من الأمر: 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.²

"حيث أن مجلس النقد و القرض يتمتع وذلك طبقا للقانون بصلاحيات من بينها إعداد الانظمة في مسائل الصرف واتخاذ قرارات بتفويض السلطة في مسائل تطبيق تنظيم الصرف التي يصدرها وينفذها المحافظ"، هذا ما جاء في قرار مجلس الدولة رقم: 2138 المتعلق بقضية يونيون بنك و اللجنة المصرفية و الذي أكد على الصلاحية التنظيمية لمجلس النقد و القرض، والتي لها تأثير مباشر على النظام المصرفي تتعلق بتأطير المهنة المصرفية ووضع قواعدها³، وتجسد ذلك من خلال إصداره لأكثر من 71 نظام في حوالي مدة عشر سنوات الموالية لصدور القانون 10/90 و التي غرضها تقنين وتنظيم النشاط المصرفي.⁴

¹صونية دحاس، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية و سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، السنة الجامعية 2010-2011، ص 26.

²حدوجة فتوس ، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي ، مرجع سابق، ص 54، 57.

³منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 188.

⁴صونية دحاس ، مرجع سابق، ص 26.

2- ممارسة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للإختصاص التنظيمي:

أنشئت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لأول مرة، حسب ما جاءت به المادة 20 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم على أساس أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية في بداياتها ، وهي تعتبر اللجنة الثانية من حيث ممارستها للاختصاص التنظيمي كسلطة ضبط اقتصادي، كما أنها لجنة تتميز بصفة فريدة عن باقي السلطات القطاعية، كونها تمارس جميع الأدوار في ممارستها للمهام الضبطية من إصدار لقرارات فردية ، الرقابة ، التنظيم و المراقبة و السلطة القمعية و التحكيم.¹

ولقد اعترفت القوانين المتعلقة بالبورصة للجنة بصلاحيه ممارسة الوظائف التنظيمية في مجالات مختلفة بداية من المرسوم التشريعي 10/93 السالف الذكر بموجب المادة 31 من القسم الثاني و المعدلة بموجب المادة 15 من القانون 04 /03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم،² حيث تقوم بمهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها عن طريق صلاحية التشريع في مجالها ، فجعلها بمثابة المشرع الصغير في أمور السوق المالية الأولية منها و الثانوية وذلك بحكم دقتها وتقنياتها واحتياجها للتخصص الذي تتوافر عليه اللجنة³، وفي إطار ذلك فقد حول لها المشرع صلاحيات عامة لتنظيم ومراقبة سوق القيم المنقولة و السهر على حماية الادخار فيها أو المنتوجات المالية الأخرى، كما تحافظ على السير الحسن لسير لسوق القيم المنقولة وشفافيتها.⁴

¹ عبد الرحمان، بن مسعود ، عبد الكريم بن رمضان ، مرجع سابق، ص208.

² زهرة مجامعية ، مرجع سابق ، ص 25.

³ عبد الحق مزدي ، مرجع سابق، ص181.

⁴ حفيفة عشاش ، مرجع سابق ، ص114.

الفرع الثاني: الإختصاص الرقابي

أوكل لمعظم سلطات الضبط الاقتصادي ممارسة الوظيفة الرقابية، التي تقوم على مجموعة من الاعتبارات التي تراعي مبادئ النظام الاقتصادي العام و المنافسة المشروعة في السوق سواء قبل ممارسة النشاط للسوق (أولاً) أو أثناء الممارسة (ثانياً) وهي من بين أهم الاختصاصات الممنوحة لسلطات الضبط.¹

أولاً: الاختصاص الرقابي المسبق

تتمتع معظم سلطات الضبط الاقتصادي بصلاحيات الرقابة السابقة على السوق في كل القطاعات التي استحدثت فيها هاته السلطات، والتي تعني إخضاع بعض الأنشطة لنظام الرخصة أو الاعتماد أو مجرد التصريح ، وسواء كانت تطبيقاتها على رقابة سابقة مسطرة على القطاعات المالية أو على القطاعات الاقتصادية.

1- سلطات الضبط الاقتصادي الممارسة للرقابة السابقة في القطاع المالي:

يعد كل من مجلس النقد و القرض و لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها سلطتان في مجال الضبط الاقتصادي تعملان على مراقبة مدى توفر الشروط اللازمة في الراغبين في الاستثمار في هذين القطاعين²، فبالنسبة لمجلس النقد و القرض فقد منحه المشرع الجزائري سلطة رقابة سابقة لشروط ممارسة المهنة المصرفية ، من خلال صلاحية إصدار القرارات الفردية المتعلقة بمنح التراخيص من أجل : فتح البنوك و المؤسسات المالية أو تعديل نظامها القانوني ، فتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية، وتحتاج هذه المؤسسات بعد منحها تلك التراخيص إلى الحصول على اعتماد من محافظ البنك الجزائري الذي يتأكد بمنحه ذلك الاعتماد من توفر المؤسسة المعنية على الشروط العامة الواجبة التوفر فيها كبنك أو مؤسسة مالية أو تعاونية للتوفير و القرض، وكذلك الشروط الخاصة بموجب الترخيص الممنوح من طرف مجلس النقد و القرض.³

¹ زهرة مجامعية ، مرجع سابق ، ص 50.

² عبد الكريم بن رمضان ، مرجع سابق ، ص 156.

³ الهام خرشني ، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، مرجع سابق، ص 222.

أما في قطاع البورصة فإن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها تمارس نوعين من الرقابة يتمثل الأول في التأشير الذي تصدره في مواجهة الشخص المصدر للقيم المنقولة ويتعلق الثاني بقرار الاعتماد الذي تصدره إزاء فئة الوسطاء وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، و تتمتع اللجنة بسلطة تقديرية بخصوص مسألة منح أو رفض قرار التأشير، ونفس الشيء بالنسبة لاتخاذ قرار الاعتماد، إذ يمكن لها الموافقة على طلب الاعتماد متى توفرت جميع الشروط القانونية أو رفضه في حالة عدم استيفاء المطلوبة أو الحد من مجاله ، بمعنى أن يكون اعتمادا جزئيا.¹

2- سلطات الضبط الاقتصادي الممارسة للرقابة السابقة في القطاع الاقتصادي:

من بين سلطات مجال الضبط الإقتصادي التي تنشط في هذا القطاع، نجد مجلس المنافسة ، سلطة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، لجنة الكهرباء والغاز، اللجنة الوطنية للممتلكات المنجمية ، فمجلس المنافسة يتمتع بمهام رقابية مهمة تتعلق بترخيص التجميع الذي يعد كنشاط غير موجود في السوق، كون أن لابد للعون الاقتصادي أن يتقدم إلى مجلس المنافسة للحصول على ترخيص لخلق هذا التجمع حسب الشكليات التي يجب إتباعها، حيث و لمنح الترخيص يجب التأكد من توافر الشروط اللازمة لممارسة هذا التجمع، أما في حالة عدم توافرها يرفض المجلس دخول التجمع للسوق لمزاولة النشاط.²

في حين تتولى سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية منح ترخيصات الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، كما تمنح الاعتماد المسبق فيما يتعلق بكل تجهيز مطربي أو منشأة لاسلكية كهربائية، بالإضافة إلى منح شهادة التسجيل بالنسبة للمتعامل الذي يريد استغلال خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية الخاضع لنظام الموافقة البسيط، كما تقوم بصفتها سلطة اقتصادية للتصديق الالكتروني بمنح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني بعد موافقة سلطة التصديق الالكتروني.³

¹ حفيظة عشاش ، مرجع سابق ، ص 99.

² عبد الكريم بن رمضان ، مرجع سابق ، ص 160.

³ عبد الحق مزدرى ، مرجع سابق، ص 212.

وفي مجال الطاقة تمتلك لجنة ضبط الكهرباء و الغاز صلاحية اتخاذ القرارات الفردية والقيام بكل مبادرة في إطار المهام التي أوكلت لها في مجال مراقبة وتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز، فقد اخضع المشرع القواعد و الإجراءات المتعلقة بنشاط كل الأطراف الفاعلة في قطاع الكهرباء و الغاز للمصادقة المسبقة من طرف لجنة الضبط ويتعلق الأمر بمسير المنظومة ومسيرى السوق ومسيرى شبكة النقل، كما اخضع أيضا لمصادقتها مخططات تطوير شبكة نقل الكهرباء و الغاز التي يقدمها مسيرو الشبكات، وأيضاً قيد ممارسة النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء و الغاز ونقلها وتوزيعها و تسويقها ونقل وتوزيع الغاز وتسويقه بواسطة القنوات إلى إشراف لجنة الضبط.¹

وفي المجال المنجمي فقد منحت الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية سلطة منح، تجديد، تعليق وسحب التراخيص المنجمية طبقاً لقانون المناجم الجديد و الذي حدد أشكال هذه التراخيص في مجال البحث المنجمي والاستغلال المنجمي،² فالبحث المنجمي يخضع لرخصة التنقيب، و/أو ترخيص بالاستكشاف، أما الاستغلال المنجمي فيخضع لترخيص منجمي صغير أو متوسط وإما رخصة للاستغلال المنجمي الحربي.³

ثانياً: الاختصاص الرقابي اللاحق

لا تتوقف سلطة الرقابة التي تمارسها سلطات الضبط الاقتصادي على الرقابة السابقة، حيث تبقى تراقب الأعوان المستثمرين سواء في المجال المالي أو الاقتصادي بالحرص على مدى احترامهم للنصوص التشريعية و التنظيمية الصادرة في شأن المهنة المستثمر فيها و السهر على السير التنافسي للسوق لفائدة المستهلكين و المتعاملين.

1- سلطات الضبط الاقتصادي الممارسة للرقابة اللاحقة في القطاع المالي:

بعد الحصول على الترخيص من مجلس النقد و القرض، تختص اللجنة المصرفية بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها، كما تتولى لجنة تنظيم

¹ حفيظة عشاش، مرجع سابق، ص 100، 101.

² هام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، مرجع سابق، ص 224.

³ منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 188.

الفصل الثاني: ممارسة الاختصاصات الضبطية وإخضاعها للرقابة تكريس لمقتضيات الحوكمة

عمليات البورصة مراقبة سوق القيم المنقولة، بالإضافة إلى لجنة الإشراف على التأمينات التي تتولى مراقبة السوق في قطاع التأمين.¹

فبالنسبة للجنة المصرفية فيتركز اختصاصها الرقابي على أسس هامة، حيث تعتبر رقابة دائمة أي بناء على الوثائق، حيث تتولى الرقابة الفردية للمؤسسات المالية و البنوك و تكون على اتصال دائم بمسيرها، كما أنها تعتبر رقابة في عين المكان تمارس من طرف مفتش البنك و القرض وتكون شاملة لجميع نشاطات المؤسسة أو تخص مهام أو أجزاء معينة فيها.²

أما فيما يخص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فهي تحرص على أن الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة تتقيد بالأحكام التشريعية و التنظيمية السارية عليها، كما يمكن للجنة أن تأمر هذه الشركات عند الاقتضاء بنشر استدراقات في حالة وجود سهو في الوثائق المنشورة أو المقدمة وذلك حماية منها لمصالح المستثمرين، كما تمارس اللجنة رقابتها على المذكرات التي تصدرها الشركات و المؤسسات العمومية التي تصدر أوراقا مالية من خلال وجوب التأشير عليها قبل نشرها، هذا بالإضافة إلى رقابتها على شركات رأس المال الاستثماري.³

أما لجنة الإشراف على التأمينات فتمارس هذه الرقابة من خلال إلزام محافضي حسابات شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بتقديم أي معلومات ضرورية عن هذه الهيئات، كما يقع علي عاتق هاته الهيئات عرض الوثائق التجارية المعروضة للجمهور على اللجنة،و التي يمكن لها أيضا أن تحصل على التقارير السنوية التي تتضمن الميزانية وجداول الحسابات والوثائق المرتبطة بها.⁴

¹صونية دحاس ، مرجع سابق، ص83،84.

²منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص276.

³عبد الحق مزدي ، مرجع سابق، ص227.

⁴ زهرة مجامعية، مرجع سابق، ص60. انظر أيضا المادتين 30 و41 من القانون رقم:06-04 المؤرخ في:20 فيفري 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم:95-07 المؤرخ في:25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ، ج ر ج ، العدد 15 لسنة 2006 المؤرخة في:12 مارس 2006، ص 10،08.

2- سلطات الضبط الاقتصادي الممارسة للرقابة اللاحقة في القطاع الإقتصادي:

تساهم العديد من سلطات الضبط الإقتصادي في الرقابة اللاحقة على القطاع الاقتصادي، ففي مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية تقوم سلطة ضبط البريد و المواصلات بكل المراقبات التي تدخل ضمن صلاحياتها طبقا لدفتر الشروط بالإضافة إلى إمكانية إجراء تحقيقات لدى المتعاملين، ولتسهيل هذه المهمة فرض المشرع تقديم المعلومات والوثائق التي تؤكد احترام الالتزامات المفروضة، وقد يصل الأمر إلى التفتيش¹، وفي مجال الطاقة تقوم لجنة ضبط الكهرباء و الغاز بمهمة السير التنافسي و الشفاف لسوق الكهرباء و الغاز لفائدة المستهلكين والمتعاملين، كما تتولى مهمة تحقيق المرفق العام للكهرباء و الغاز بواسطة القنوات ومراقبته، و في إطار ذلك فقد منحها المشرع إمكانية التعاون مع المؤسسات المعنية لاسيما مع مجلس المنافسة.²

هذا الأخير وفي مجال المنافسة فانه يتمتع بسلطة رقابية ومهمة ضبطية عامة على جميع النشاطات الاقتصادية بما يضمن حسن سير المنافسة الحرة التي تشكل أسمى مبادئ الاقتصاد الحر، من خلال صلاحية عامة لإجراء تحقيقات أو دراسات على ظروف وشروط تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة.³

المطلب الثاني: ممارسة الاختصاصات ذات الطابع العلاجي

تنوع وظائف الضبط الاقتصادي بين الوظائف الإدارية المتمثلة في تقنين الممارسات الاقتصادية عن طريق إصدار الأنظمة و القوانين التي تنظم المنافسة في السوق، و الرقابة على مدى احترامها من طرف المتعاملين الإقتصاديين، وباعتبار أن المسار التدخلي لسلطات الضبط الإقتصادي مبني على عاملي الشمولية و الاستمرارية، فقد منحها القانون آليات أخرى تمكنها من التدخل لحل النزاعات بين المتعاملين الاقتصاديين وذلك عن طريق صلاحيات التحكيم (الفرع الأول)، كما يمكنها وفي

¹عبد الكريم بن رمضان ، مرجع سابق ، ص168.

²صونية دحاس ، مرجع سابق، ص88.

³حفيفة عشاش ، مرجع سابق ، ص103.

الفصل الثاني: ممارسة الاختصاصات الضبطية وإخضاعها للرقابة تكريس لمقتضيات الحوكمة

حالة ثبوت إختراق لحدود الممارسات التنافسية، توقيع عقوبات مختلفة في حدود القانون، وذلك عن طريق الصلاحية العقابية (الفرع الثاني).¹

الفرع الأول: الاختصاصات التحكيمية لسلطات الضبط الاقتصادي

يعرف التحكيم على انه وسيلة بديلة لتسوية النزاعات mode alternatif de règlement des différends بواسطة أشخاص خاصة تكون الجهة التحكيمية وتستمد سلطتها القضائية من اتفاق الأطراف، وفي قانون الاستثمار الجديد ونظرا لانفتاح القطاعات على الاستثمار الأجنبي فان المشرع قد مكن سلطات الضبط الاقتصادي من ممارسة الاختصاص التحكيمي.²

وعند استقراء مختلف النصوص المتعلقة بمجال الضبط نلاحظ أن ممارسة هذا الاختصاص لم يمنح لكل السلطات، على غرار اللجنة المصرفية و مجلس النقد و القرض بينما تم منحه لأخرى و بصلاحيات واسعة،³ وقد اقتصر ذلك في البداية على ثلاث هيئات فقط، اثنين منها منح على مستواها اختصاص التحكيم لأجهزة داخلية منفصلة عن الهيئة في حد ذاتها سميت بغرفة التحكيم، وهما لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولجنة ضبط الكهرباء والغاز (أولا)، بينما منح سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية اختصاص تحكيمي دون النص على إنشاء جهاز داخلي منفصل عنها، وهو ما منحه أيضا ومؤخرا لسلطة ضبط السمعي البصري بعد صدور قانون السمعي البصري (ثانيا).⁴

¹ زهرة مجامعية، مرجع سابق، ص 76.

² جمال بن خمة، "الاختصاص الاستشاري و التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة" مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، د س ن، ص 150.

³ Djohra Barakat, les fonction contentieuse des autorités des régulation indépendantes, les nouvelle mutation des principes de la séparation des pouvoirs, Revue Académique de la Recherche Juridique, (s n) rendu publiable le 10/11/2015, p 33,34 .

⁴ الهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، مرجع سابق، ص 274.

أولاً: الاختصاص التحكيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولجنة ضبط الكهرباء والغاز

كما ذكرنا سابقاً فإن المشرع ينشأ على مستوى بعض سلطات الضبط الاقتصادي أجهزة داخلية تتولى ممارسة الاختصاص التحكيمي دون سواها وهذا على غرار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولجنة ضبط الكهرباء والغاز ما يحتم علينا دراسة هاته الحالة.

1- الاختصاص التحكيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الاختصاص التحكيمي عن طريق الغرفة التأديبية و التحكيمية ، والتي تساهم في حل نزاعات الأعوان الاقتصاديين بسرعة و في سرية تامة، وتشكل هاته الغرفة من رئيس اللجنة الذي يتولى رئاستها، عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابهما بالإضافة إلى قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي و المالي،¹ وتختص هذه الغرفة بدراسة النزاعات التقنية الناتجة عن تفسير القوانين و اللوائح السارية على سير البورصة، و تكون هذه النزاعات بين الوسطاء في عمليات البورصة و الشركات المصدرة للأسهم أو بين الوسطاء في عمليات البورصة والأمين بالسحب في البورصة، حيث تباشر الغرفة صلاحياتها بطلب من اللجنة أو بطلب من المراقب الذي تفوضه اللجنة أو بطلب من الأطراف أو بناء على تظلم أي طرف له مصلحة في النزاع.²

وفي الأخير إن إيلاء وظيفة التحكيم للجنة يعتبر نوعاً من تركيز الاختصاص نظراً لكونها أكثر الهيئات علماً ومعرفة بواقع السوق و المتدخلين و بالتالي فإن اللجوء إليها يكون مجدياً، إذا ما علمنا انه ما من سلطة يلجأ إليها لفض النزاعات إلا وتستعين بالخبرة، أما بالنسبة لغرفة التحكيم فإنها

¹ جمال بن خمة ، مرجع سابق ، ص 150، 151. انظر أيضا المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم: 93-10 المؤرخ في: 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج ر ج ج ، العدد 34 لسنة 1993 ، المؤرخة في: 23 ماي 1993، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 03-04 المؤرخ في: 17 فيفري 2003 سنة ، ج ر ج ج ، العدد 11 لسنة 2003، المؤرخة في: 19 فيفري 2003، ص 9.

² عبد الحق مزدي ، مرجع سابق، ص 303. انظر أيضا المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم: 93-10، مرجع سابق، ص 10.

تستغني عن هذه الخبرة ما يعتبر ربحاً للوقت ، لان المتنازعين و في وسط كالبورصة يطمحون لحل نزاعاتهم في وقت أسرع من سرعة تداول الأسهم.¹

2- الاختصاص التحكيمي للجنة ضبط الكهرباء والغاز

أنشأ المشرع غرفة التحكيم في صلب ضبط الكهرباء و الغاز، تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين بناء على طلب احد الأطراف، حيث تنظر في جميع الخلافات باستثناء تلك المتعلقة بالحقوق و الواجبات التعاقدية، وتشكل هذه الغرفة من ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس وثلاثة أعضاء إضافيين، يعينهم الوزير المكلف بالطاقة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، قاضيين يعينهما الوزير المكلف بالعدل ، يعين الأعضاء و الإضافيون على أساس كفاءتهم في مجال المنافسة ولا يمكن اختيارهم من بين أعضاء أجهزة الضبط ولا من بين أعوانها.²

وتفصل غرفة التحكيم في القضايا التي ترفع إليها باتخاذ قرار مبرر بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية ، ويمكن أن تقوم بكل التحريات بنفسها أو بواسطة غيرها، كما يمكن تعيين خبراء عند الحاجة وأن تستمع إلى الشهود، ويمكن عند الاستعجال أن تأمر بتدابير تحفظية،³ وهو الإجراء الذي لا نجد له أثر بالنسبة لسلطات الضبط الأخرى التي لها سلطة التحكيم ، حيث يمكن تعليق الممارسات التي تنتهك القواعد التي تحكم الوصول إلى هذه الشبكات، وكذا أعمال وتركيب أو استخدام هذه الشبكات.⁴

¹ منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص323.

² رفيقة بسكري ، مرجع سابق ، ص9.

³ Djohra Barakat, op, cit, p 34 .

⁴ منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص333.

ثانيا: الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية وسلطة ضبط السمعي البصري

بالإضافة إلى ما سبق فقد منح المشرع اختصاص التحكيم لسلطة الضبط نفسها كما هو الشأن بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية وسلطة ضبط السمعي البصري و التي تتولى ذلك عن طريق مجلس إدارتها.¹

1- الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية

نص قانون إنشاء سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية على أنها مختصة في حالتين: الفصل في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني و التحكيم في النزاعات بين المتعاملين أو مع المستعملين، ويتعلق موضوع هذه النزاعات إما برفض التوصيل البيني أو فشل المفاوضات التجارية أو عدم الاتفاق على تنفيذ اتفاقية التوصيل أو إحلال أحد طرفي الإتفاقية بالشروط المالية أو التقنية للإتفاقية ، وإما بتلك المتعلقة بتقاسم منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية أو النفاذ إلى شبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية.²

ويتضح من نص المادة 13 من القانون رقم: 03/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أن المشرع لم يحدد الجهات التي تقوم بإخطارها بهذه النزاعات ، غير أن قرار سلطة الضبط رقم: 08/س/خ/م/2002 الملغى أزال الغموض، حيث نصت المادة الأولى منه على أن " الإخطار يقوم على به كل متعامل أو مستعمل وكل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة"، إلا أنه وبإصدار مجلس سلطة الضبط القرار رقم: 37/أ/خ/م/س/ض ب م/2016 قلص من دائرة حق الإخطار، حيث يمكن أن يتم إخطار سلطة الضبط بطلب التحكيم بين متعاملي الخدمات أو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية أو متعاملي البريد بالإضافة للمتعاملين و المستعملين.³

¹ حفيظة عشاش ، مرجع سابق، ص 109.

² الهام خرشي ، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، مرجع سابق، ص 277، 278.

³ عبد الحق مزدي ، مرجع سابق، ص 306.

2- الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط السمعى البصري

منح المشرع لسلطة ضبط السمعى البصري صلاحية التحكيم في المنازعات بين الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة اتصال سمعي بصري فيما بينها أو مع المستعملين طبقا للمادة 55 من القانون المتعلق بالسمعى البصري.¹

فمن حيث أطراف المنازعة فهم جميع الأشخاص المعنوية الذين يستغلون خدمة الاتصال السمعى البصري (أي أصحاب الرخصة) ومستعملي القطاع من مواطنين و مؤسسات...، أما من حيث موضوع النزاع فلم يحدد المشرع نوعا محددًا للنزاعات التي تخضع للتحكيم أمام هذه السلطة، بمعنى أنه أخضع كل النزاعات الناشئة في القطاع للتحكيم أمامها.²

الفرع الثاني: الاختصاصات القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي

إن الدور المنوط بسلطات الضبط الاقتصادي هو ضبط النشاطات الحساسة بطريقة مستقلة عوضا عن الدولة، ومن أجل إتمام مهمتها فقد كرس لها المشرع سلطة العقاب لتحقيق ضبط فعال للمجالات التي تشغلها بعدما أظهر تدخل القضاء عجزه في معالجة القضايا المتعلقة بها وفرض ضرورة استخلافه في ذلك بسلطات الضبط،³ فمنح هذه السلطة يعبر عن الرفض التام لتدخل القاضي في المنازعات الاقتصادية⁴ وعن هدف أساسي هو استبدال العقوبات الجنائية بعقوبات إدارية،⁵ والتي تهدف إلى تحقيق غاية تتمثل في تحقيق التوافق بين النشاط الفردي و متطلبات المصلحة العامة ما يميزها عن غيرها من النظم القانونية المشابهة لها، في سبيل ذلك يستلزم إحاطتها بجملة من

¹ الهام خرشي ، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، مرجع سابق، ص279. انظر أيضا المادة 55 من القانون رقم: 14-04 المؤرخ في: 24 فيفري 2014 يتعلق بالنشاط السمعى البصري ، ج ر ج ج، العدد 16 لسنة 2014، المؤرخة في: 23 مارس 2014، ص 15.

² رفيقة بسكري ، مرجع سابق ، ص 10.

³ حفيفة عشاش ، مرجع سابق ، ص 121.

⁴ Djohra Barakat, op, cit, p 36 .

⁵ رفيقة بسكري ، مرجع سابق ، ص 11.

الشروط(أولاً) ما يضمن عدم خرق حقوق الأفراد، بالإضافة إلى أنها تتنوع حسب المخالفة المرتكبة (ثانياً).¹

أولاً: شروط ممارسة سلطات الضبط الاقتصادي للاختصاص القمعي

لقد أطر المجلس الدستوري الفرنسي بقراراته ممارسة الصلاحية العقابية من طرف سلطات الضبط الاقتصادي، حيث اشترط القاضي الدستوري لممارسة هذه الصلاحيات مراعاة شرطين أساسيين وهما: أن لا تكون هذه الجزاءات سالبة للحرية واحترام الضمانات المكفولة بالدستور.²

1- الجزاءات لا تكون سالبة للحرية:

تعتبر العقوبات السالبة للحرية من اشد العقوبات التي تمس بحقوق وحرية الأفراد، و على هذا الأساس فقد قام المشرع بتأطيرها ووضع ضمانات من اجل التطبيق المائل لها ، ومن هذه الضمانات قضائية العقوبة ، ويقصد بها أن السلطة القضائية هي التي تحتكر توقيع العقوبات الجزائية ، فلا يختص بتوقيع العقوبة إلا قاض يتحلى بقدر كاف من العلم القانوني ، ويتمتع باستقلال تام في مواجهة كافة السلطات الأخرى حتى يتمكن من إصدار الحكم بالعقوبة في حياد تام.³

وانطلاقاً من هذا وحسب المجلس الدستوري الفرنسي فإن السلطة القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي لا تشكل أي مساس بمبدأ الفصل بين السلطات طالما أنها لا يمكن أن توقع العقوبات السالبة للحرية كالحبس أو السجن، ففي هذه الحالة تكون هذه الهيئات قد اقتحمت مجالاً كان يحتكره القضاء، إن هذا القرار وضع حداً فاصلاً بين سلطة القاضي وسلطة الإدارة في مجال العقاب، فالقاضي وحده من يستأثر بسلطة توقيع عقوبات سالبة للحرية ، في حين أن الإدارة لا يمكنها ذلك، فالحدود بين القاضي و الإدارة هي دقيقة ،إنها فكرة العقوبات السالبة للحرية.

¹ رادية آيت وارت ، مرجع سابق، ص86،87.

² زهرة مجامعية ، مرجع سابق ، ص 108.

³ منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص371.

إن قضاء المجلس الدستوري يحدد معالم مفهوم وظيفي مؤداه أن الجزاء يمكن أن يعهد به لأي جهة بشرط احترام المجال المحجوز للقضاء و الذي يتجلى في اختصاصه الانفرادي بالحكم بالعقوبات السالبة للحرية.¹

2- احترام الضمانات المكفولة بالدستور:

ومفاد هذا الشرط هو خضوع السلطة القمعية للضمانات التي كرستها المادة 8 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن و التي تكفل حماية الحقوق المضمونة دستوريا، وهي نفس المبادئ المكرسة في القانون الجنائي وهي احترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، مبدأ ضرورة العقوبة، مبدأ عدم رجعية القانون الأقسى وكذا مبدأ احترام حق الدفاع، بالإضافة إلى تسبب قرارات فرض الجزاءات وخضوعها لرقابة القاضي الإداري، كما كرس مجلس الدولة الفرنسي حديثا اشتراط عنصر الحياد الموضوعي أثناء النطق بالجزاء بالإستناد إلى نص المادة 6 الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.²

وحكمة ذلك بادية تماما، فالجزاءات الردعية تتسم بنوع من القسوة ولها على الأقل بالغ الأثر على من توقع عليه، وهي لذلك تمثل مساسا بأحد حقوقه إما انتقاصا أو حرمانا ، ولذلك لزم إن تحاط بطائفة من الضمانات التي تحول دون الانحراف في تطبيقها ، وتكفل في نفس الوقت لمن يخضع لها أقصى حماية من التعسف في إنزالها، فحسب المجلس الدستوري الفرنسي فإن هذه المبادئ لا تخص فقط العقوبات التي يحكم بها القضاء الجزائي فحسب و إنما يلزم توافرها بالنسبة لكل جزاء ذي طبيعة ردعية حتى ولو عهد المشرع بسلطة توقيعه إلى جهة غير قضائية.³

¹ عز الدين عيساوي، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ب س ن، ص 215.

² الهام خرشي، "تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة"، ص 135، 136.

³ عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، السنة الجامعية 2004-2005 ، ص 70.

ثانيا: أنواع العقوبات القمعية

تتمتع سلطات الضبط الاقتصادي بسلطة توقيع جزاءات على الأعوان الاقتصاديين في حالة مخالفتهم قواعد القانون أو مخالفتهم الأنظمة الصادرة عنها، وتتنوع هذه العقوبات بين عقوبات مقيدة للحقوق وعقوبات مالية.

1-العقوبات المقيدة للحقوق:

ففي المجال البنكي يمكن لمجلس النقد والقرض أن يسحب الاعتماد من البنوك و المؤسسات المالية إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة، وإذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة إثني عشرة (12) شهرا، وإذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (06) أشهر¹ و في حالة إخلال بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطه، وإذا لم يدعن لأمر أو لم يأخذ بالحسبان التحذير يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات التالية: الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة أو عدم تعيينه، سحب الاعتماد، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.²

أما بالنسبة للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة فيمكن لغرفتها التأديبية أن توقع عقوبات تمس النشاط المهني للوسطاء مثل حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا أو سحب الاعتماد وكذلك يمكن لهذه الغرفة أن تصدر عقوبات أدبية كالإنذار و التوبيخ، وبإمكان لجنة ضبط قطاع الطاقة أن تسحب مؤقتا رخصة استغلال المنشآت لفترة لا تتجاوز سنة واحدة، كما يمكنها سحب رخص الاستغلال نهائيا أو اتخاذ تدابير تحفظية إذا اقتضى الأمر، وزيادة على ذلك فقد أعطيت لها صلاحية تحديد عقوبات إدارية عن عدم احترام القواعد أو المعايير وكذا التعويضات الواجب دفعها للمستهلكين.³

¹ منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص373.

² عبد الحق مزدي ، مرجع سابق، ص334.

³ عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، مرجع سابق ، ص39.

2-العقوبات المالية:

نص المشرع في النصوص المنشئة لسلطات الضبط على أهلية بعضها لاتخاذ عقوبات مالية بنسب متفاوتة في تقريرها ، حيث تختلف من قطاع لآخر بحسب درجتها ومجال تدخلها، ففي مجال المنافسة فقد نص على نظام عقابي مالي تصاعدي ومتناسب مع طبيعة وحجم المخالفة، وذلك في إطار العقوبات التي حول مجلس المنافسة توقيعها على الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا التجميعات الاقتصادية التي تتم بدون ترخيص¹، أما في المجال البنكي فيمكن للجنة المصرفية إصدار عقوبات مالية تساوي الرأسمال الأدنى الملتزم به من طرف البنوك والمؤسسات المالية وهذا دون تحديد لقيمة العقوبات المالية وهو ما يترك سلطة تقديرية واسعة لهذه الهيئة في تقديرها، كما يمكن لغرفة التأديب والتحكيم في مجال البورصة فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، أما في مجال الطاقة فإن المشرع أهل لجنة ضبط الكهرباء والغاز بمعاينة كل متعامل لا يحترم القواعد المنظمة لهذا القطاع، بغرامة مالية في حدود 03% من رقم أعمال السنة الفارط دون أن يفوق 5000.000 دج ويرفع إلى 05% في حالة العود دون أن يفوق 10.000.000 دج.²

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على ممارسة الاختصاصات الضبطية ضمان لتحقيق لمتطلبات

المسائلة

إن المسائلة هي عامل مهم ومؤثر في الحوكمة الرشيدة، ومن أبرز سبل ممارسة هذا المبدأ هي من خلال المجالس التشريعية والنظام القضائي ونظم الإدارة المختلفة،³ وتشكل المسائلة القضائية أهم أركان

¹ حفيظة عشاش ، مرجع سابق ، ص 129.

² وليد بوجميلين ، مرجع سابق ، ص 182، 183. انظر أيضا المادتين 141 و 149 من القانون رقم: 02-01 المؤرخ في: 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات ، ج ر ج ، العدد 08 لسنة 2002، المؤرخة في: 06 فيفري 2002، ص 21، 22.

³ هایل عبد المولى طشطوش، " دور الحاكمية الرشيدة في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد السابع عشر، كلية غرناطة الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية، ب ب ن، ب س ن، ص 59.

ضبط عمل أي جهاز¹ ومن بينها السلطات الإدارية المستقلة التي تخضع للرقابة القضائية التي يهدف تكريسها إلى إقحام فئة القضاة للمساهمة بعدة طرق في عملية الضبط، وذلك عن طريق تقويم القرارات الصادرة عن هذه السلطات ومراجعة مدى تطابقها مع الأسس القانونية التي قامت عليها،² وذلك بحكم الصلاحيات الممنوحة لهاته السلطات و التي ليست بالهينة، إلى جانب تأثيرها الكبير جدا على المتعاملين الاقتصاديين.³

وقياسا على ذلك سنتعرض إلى نقطتين أساسيتين تتمثل الأولى في تحديد الجهة القضائية المختصة بهذه الرقابة (المطلب الأول) وتتعلق الثانية بتحديد نطاقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بالرقابة على ممارسة الاختصاصات الضبطية

تعتبر عملية تحديد الاختصاص بمثابة الوسيلة الضرورية التي تساعد الجهات القضائية سواء الإدارية أو العادية على الوقوف على درجة ومدى اختصاصها بالنظر و الفصل في المنازعات المعروضة أمامها مما يؤدي إلى ربح الوقت و المحافظة على الجهود، حيث قام المشرع بتوزيع الاختصاص بالرقابة على نشاطات سلطات الضبط الاقتصادي إلى جهتين، حيث جعل الطعن في قراراتها كأصل عام يخضع لاختصاص القضاء الإداري (الفرع الأول) وكاستثناء جعل الاختصاص في الفصل في بعض الدعاوى للقضاء العادي (الفرع الثاني).⁴

الفرع الأول: الاختصاص الأصلي للقاضي الإداري

نظرا للطابع الإداري الذي أضفاه المشرع الجزائري على السلطات الإدارية المستقلة ، فان الطعن في قراراتها كأصل عام يكون أمام القضاء الإداري، وهذا باعتباره القاضي الطبيعي للإدارة في كل ما تتخذه من تصرفات في إطار ممارسة نشاطها الضبطي، ورغم كون العقوبات التي قد تتخذها الهيئات

¹ فوزية بن عثمان ، دور الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص الحقوق و الحريات العامة، كلية الحقوق ، جامعة فرحات عباس، سطيف، السنة الجامعية 2009-2010، ص80.

² حسام الدين بركيبة، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة، السنة الجامعية 2013-2014، ص2.

³ منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص335.

⁴ حفيفة عشاش، مرجع سابق ، ص143، 144.

الفصل الثاني: ممارسة الاختصاصات الضبطية وإخضاعها للرقابة تكريس لمقتضيات الحوكمة

الإدارية المستقلة لا يمكن أن تكون سالبة للحرية، إلا إنها قد تشكل خطورة على حقوق وحرية الأفراد المضمونة دستوريا.¹

وبالرغم من أن القضاء الإداري لا يعتبر صاحب الاختصاص تقليديا للمجال الاقتصادي و المالي، إلا أن المشرع خوله مهمة النظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات، يتقاسمها مجلس الدولة كأول وآخر درجة (أولا) و المحاكم الإدارية كدرجة أولى (ثانيا).

أولا: اختصاص مجلس الدولة

بالعودة إلى أحكام الدستور خاصة المادة 2/171 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري التي تنص على أن "يمثل مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"، والمادة 172 منه المتعلق بتحديد القانون العضوي لتنظيم وتحديد اختصاص كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة وعملهم، أين تم تجسيد تحديد قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم: 01/98 وتحديد المادة 9 منه، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم: 13/11 في المادة 302³ منه، كما نصق إم إولو ضمنا في المادة 2/901 على اختصاص مجلس الدولة في القضايا التي تحول له بموجب نصوص خاصة هذا من جهة.⁴

ومن جهة أخرى، وبالعودة إلى أغلب النصوص التأسيسية لسلطات الضبط الاقتصادي، فإنه يتأكد اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات سلطات الضبط الاقتصادي

¹ نوال حمادي، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال: السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، تاريخ المناقشة: 13 ديسمبر 2011، ص95.

² عبد الكريم بن رمضان، مرجع سابق، ص210.

³ نصت المادة 2 من القانون العضوي رقم: 13/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر ج ل سنة 2011، العدد 43، بتاريخ: 2011/08/03، ص08، المعدلة و المتممة للمادة 09 من القانون العضوي رقم: 01/98 المؤرخ في: 30 ماي 1998 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وعمله، ج ر ج ل سنة 2008 العدد: 38 بتاريخ: 01 جوان 1998، ص03، على أن "يختص مجلس الدولة كأول درجة و أخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

⁴ عبد الكريم بن رمضان، مرجع سابق، ص160.

الفصل الثاني: ممارسة الاختصاصات الضبطية وإخضاعها للرقابة تكريس لمقتضيات الحوكمة

، هذا باستثناء قانون المنافسة الذي لا يعترف بالولاية الكاملة لمجلس الدولة على منازعاته واخضع جزءا منها لرقابة القضاء العادي.¹

ففيما يخص مجلس النقد والقرض لا بد من التفرقة بين قراراته الفردية والتنظيمية، فبالنسبة للقرارات التنظيمية يمكن الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة، واختصاص الطعن مفتوح لوزير المالية دون غيره ، غير أن مجلس الدولة اقر بإمكانية ذلك لأي مدع عن طريق إثارة عدم القانونية بالتبعية لدعوى الإبطال الرئيسية، أما بخصوص القرارات الفردية فعادة ما تخص المنازعة أشخاصا طبيعيين أو معنويين و المتعلقة برفض منح ترخيص بنك أو مؤسسة مالية ،فهي تخضع لرقابة مجلس الدولة، لكن المشرع اشترط رفضين من قبل المجلس لقبول الطعن فيها.²

أما بالنسبة للجنة المصرفية فتكون قراراتها بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي، قابلة للطعن القضائي وتكون من اختصاص مجلس الدولة،³ بالإضافة إلى العقوبات التأديبية، حيث يعتبر الأستاذ رشيد زوايمية أن جميع القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية تخضع لاختصاص مجلس الدولة.

أما في مجال البورصة فنجد أن المشرع حدد طبيعة قرارات اللجنة القابلة للطعن أمام مجلس الدولة و المتعلقة برفض الاعتماد أو تحديد مجاله بالإضافة إلى القرارات الفاصلة في المجال التأديبي ، كذلك فيما يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة فيحتفظ طالب اعتماد شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير وطالب اعتماد الصندوق المشترك للتوظيف بحقهم كاملا في الطعن المنصوص عليه في التشريع الساري المفعول.⁴

¹ حفيظة عشاش ، مرجع سابق ، ص 144.

² وليد بوجيلين، مرجع سابق، ص 202، 203. انظر أيضا المادتين 65، 87 من الأمر رقم: 11/03 المؤرخ في: 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج، العدد 52 لسنة 2003 المؤرخة في: 27 أوت 2003، المعدل و المتمم بالأمر رقم: 10/ 04 المؤرخ في: 26 أوت 2010 ، ج ر ج ج، العدد 50 لسنة 2010 المؤرخة في: 01 سبتمبر 2010، و المتمم بالقانون رقم: 10/17 المؤرخ في: 11 أكتوبر 2017، ج ر ج ج، العدد 57 لسنة 2017 المؤرخة في: 12 أكتوبر 2017، ص 11، 14.

³ منصور داود، "الرقابة القضائية على شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي"، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ب س ن، ص 566.

⁴ عبد الحق مزدرى ، مرجع سابق، ص 498.

الفصل الثاني: ممارسة الاختصاصات الضبطية وإخضاعها للرقابة تكريس لمقتضيات الحوكمة

وبالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فقد اخضع المشرع قراراتها لرقابة القاضي الإداري ، ولم يتبع في ذلك المشرع الفرنسي والذي اخضع قرارات لجنة عمليات البورصة لرقابة القاضي التجاري ، ويمكن التمييز بين نوعين من قرارات هذه اللجنة ، تلك القاضية برفض اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، وتلك التي تخص القرارات الفاصلة في المجال التأديبي وهما من اختصاص مجلس الدولة ، إضافة إلى القرارات التنظيمية للجنة.

وفيما يخص سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية لا يبيد المشرع أية تفرقة بين قراراتها التي أخضعها للطعن أمام مجلس الدولة ، وهو نفس ما اقره لكل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية، كذا بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء و الغاز.¹

و أخيرا فيما يتعلق بمجلس المنافسة فقد منح المشرع صراحة اختصاص النظر في الطعن في القرارات المتعلقة برفض التجميع أمام مجلس الدولة ، حيث تنص المادة 19 / 3 من الأمر 03 / 03 على انه "يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".²

ثانيا: اختصاص المحاكم الإدارية

من حيث المبدأ نصت المادة 800 من ق إ م إ على أن المعيار العضوي هو الضابط في تحديد اختصاص المحاكم الإدارية كجهة للنظر في مشروعية القرارات الإدارية التي تصدر عن الدولة ، الولاية، البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كأول درجة ، دون النص على سلطات الضبط الاقتصادي ضمن هذا التحديد،³ في حين نجد في القانون المقارن أن اختصاص المحاكم الإدارية في منازعات سلطات الضبط ، يتركز أساسا في المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة على أساس أن هذه

¹ وليد بوجميلين ، مرجع سابق، 205.

² منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 341.

³ عبد الكريم بن رمضان ، مرجع سابق ، ص 213. انظر أيضا المادة 800 من القانون رقم: 09/08 المؤرخ في: 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر ج ج، العدد 21 لسنة 2008، المؤرخة في: 23 أبريل 2008، ص 75.

الفصل الثاني: ممارسة الاختصاصات الضبطية وإخضاعها للرقابة تكريس لمقتضيات الحوكمة

السلطات ليست لها شخصية معنوية ، فترفع القضية كأول درجة أمام المحكمة الإدارية ، ثم تستأنف أمام محكمة الاستئناف الإدارية، ثم يطعن بالنقض في قراراتها أمام مجلس الدولة.¹

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فان اختصاص مجلس الدولة لا يتعدى إلغاء قرارات الهيئات الإدارية المستقلة، في حين لما يتعلق الأمر بدعوى التعويض ، فان النصوص لم تشر إليها و بالتالي وجب الرجوع إلى الأحكام العامة في هذا المجال، فإذا كانت الهيئة الإدارية المستقلة لا تتمتع بالشخصية القانونية كحال مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات فإن دعوى المسؤولية ترفع ضد الدولة طبقاً لأحكام المادة 800 من ق إ م إ، ويعود الاختصاص في هذه الحالة إلى المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة بصفتها محكمة موطن المدعى عليه،² أما في حالة السلطات الإدارية المستقلة التي تتمتع بالشخصية المعنوية فالدعوى ترفع ضدها شخصياً، لكن الإشكال يطرح حول الجهة القضائية المختصة، وهي المحاكم الإدارية في مثل هذه الدعاوى، على اعتبار أن نص المادة 800 من ق إ م إ لا يضم هذه الفئة من السلطات، إلا انه يمكن التأسيس على نص المادة الأولى من القانون العضوي رقم: 02/98 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية المعدل و المتمم التي تجعل من هذه المحاكم الهيئات القضائية للقانون العام في المادة الإدارية إذا ما نقلت إلى ق إ م إ لتصبح مرجعاً لتحديد اختصاص المحاكم في قضايا المسؤولية ضد السلطات الإدارية المستقلة بناءً على طابعها الإداري.³

وعليه فسكوت المشرع عن تحديد الجهة القضائية لا يستبعد اختصاص المحاكم الإدارية ، باعتبار انه لا يمكن استبعادها إلا بنصوص خاصة، وهو الأمر الذي لا نجد في النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة ، لذلك من الأفضل لو حدد المشرع الجزائري الجهات القضائية المختصة بالطعون ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة بشكل أكثر دقة لتفادي الإشكال الذي يقع فيه المتنازع

¹ نوال حمادي ، مرجع سابق، ص 99.

² عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 18 مارس 2015، ص 183.

³ الهام حوشي ، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، مرجع سابق، ص، 340، 339.

للبحث عن الجهة القضائية المختصة¹، مما يؤثر على مصلحة المتعاملين الاقتصاديين ويتنافى مع خصوصية هذا المجال و تحقيقا للفاعلية الاقتصادية.²

الفرع الثاني: الاختصاص الاستثنائي للقضاء العادي

تمثل المادة الاقتصادية معيارا لتوزيع الاختصاص بين القاضي الإداري والقاضي العادي، وكذلك معيارا لفتح المجال أمام جهات أخرى يرى المشرع ضرورة ذلك مراعاة للمصلحة الاقتصادية³، ورغم أن المبدأ القاضي أن مجلس الدولة صاحب اختصاص استثنائي في المنازعات الإدارية ورغم مبدأ الفصل بين الفصل بين الهيئات الإدارية والقضاء العادي بأن يكون للإدارة قاضيها الطبيعي، إلا أن المشرع الجزائري وضع استثناء للاختصاص المبدئي للقضاء الإداري في موضوع الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي،⁴ ممثلا في الغرفة التجارية لمجلس قضاء العاصمة (أولا) هذا دون نسيان استبعاد اختصاص القضاء الإداري في الرقابة على قرارات وكالتي المحروقات و المناجم ، الذي حول فيهما اختصاص النظر في قراراتهما للقضاء العادي (ثانيا).⁵

أولا: اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء العاصمة

لقد اخذ المشرع الجزائري مباشرة من أحكام قانون المنافسة الفرنسي خاصة تلك المتعلقة بالاختصاص، ومنح الولاية للغرفة التجارية لمجلس قضاء العاصمة في دعاوى إلغاء قرارات مجلس المنافسة كما سبق وان أشرنا، وذلك في نص الفقرة الأولى من المادة 63 من الأمر رقم: 03/03 المعدلة في 2008.⁶

هذه القرارات حددتها المادة 2 من نفس الأمر المذكور أعلاه والتي تخص أساسا نشاطات الإنتاج، التوزيع والخدمات، ضف إلى ذلك الاستيراد و الصفقات العمومية، دون تلك المتعلقة

¹عبد الحق مزدي ، مرجع سابق، ص500.

²عبد الكريم بن رمضان ، مرجع سابق ، ص214.

³نوال حمادي، مرجع سابق، ص 100.

⁴منصور داود،"الرقابة القضائية على شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي"، مرجع سابق ، ص 567.

⁵حفيفة عشاش ، مرجع سابق ، ص150.

⁶موسى رموني ، مرجع سابق، ص143. أنظر أيضا المادة 31 من القانون رقم: 12/08 المعدلة للمادة 63 من الأمر رقم: 03/03 يتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق، ص 15.

الفصل الثاني: ممارسة الاختصاصات الضبطية وإخضاعها للرقابة تكريس لمقتضيات الحوكمة

بالتجميعات التي منحت لمجلس الدولة وذلك بموجب المادة 9 الفقرة 3 من نفس الأمر دائما التي نصت على ما يلي: "يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة"¹، حيث قلد المشرع الجزائري في ذلك نظيره الفرنسي إلا أنه لم ينتبه إلى أن قرارات رفض التجميع التي يختص بها مجلس الدولة الفرنسي بالنظر بالطعون فيها هي قرارات تصدر عن الوزير المكلف بالاقتصاد لا على مجلس المنافسة كما هو الحال في التشريع الجزائري.²

وتولي الغرفة التجارية لمجلس قضاء العاصمة الفصل في الطعون المرفوعة إليها ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالمنافسة أو الإجراءات المؤقتة يمنحها حق النظر في الدعوى كقضاء إلغاء وكقضاء تعويض، حيث يمكن لها أن تلغي أو تعدل من القرار أو تؤيد قرار مجلس المنافسة بالإضافة إلى اختصاص وقف التنفيذ الذي يملكه رئيس الغرفة اتجاه هذه القرارات، كما أن المادة 63 من الأمر رقم: 03/03 تشير إلى الطعن في قرارات مجلس المنافسة وليس الاستئناف، مما يستخلص منه بأن الغرفة التجارية تنظر في القضية بصفة ابتدائية ونهائية وليس بصفتها قاضي الدرجة الثانية.³

هذا ويمكن إجمال المبررات المتعلقة بمنح هذا الاختصاص وهو النهج نفسه الذي كرسه المشرع الفرنسي طبقا لنص المادة 464-7، 8 من القانون التجاري بالإضافة إلى القرارات العقابية الصادرة عن الأسواق المالية، في المبرر الوحيد المتعلق بحسن سير العدالة أو إدارة جيدة للعدالة، على اعتبار أن المنازعات المرفوعة أمام مجلس المنافسة تتعلق بالمجال الاقتصادي عموما و التجاري خصوصا.⁴

وتجدر الإشارة إلى أنه عند فصل القاضي العادي (الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر) في الدعاوى المرفوعة إليه ضد قرارات مجلس المنافسة، فإنه بصدد النظر في منازعات ذات طبيعة اقتصادية، ما يفرض عليه أن لا يكتفي بإلغاء قرار مجلس المنافسة بل يتعين أن يسويه من خلال

¹ صبرينة ساحلي، ليلي سلام، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون أعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2012-2013، ص 59، 60.

² عبد الكريم بن رمضان، مرجع سابق، ص 216، 217.

³ عبد الحق مزدي، مرجع سابق، ص 506.

⁴ الهام حوشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، مرجع سابق، ص 340.

حلول قراره محل قرار مجلس المنافسة ، أو تعديل قراره و هو بهذا التعديل يساهم في نشاط الضبط الاقتصادي بالرغم أن هاته المساهمة غير مباشرة، كما يمكن حصر سلطاته بهذه المناسبة في تأييد القرار المطعون فيه أو تعديله أو إلغائه.¹

ثانيا: اختصاص القضاء العادي

لم يكن قانون المنافسة الوحيد الذي نافس فيه القضاء العادي اختصاص القضاء الإداري، إنما يعد قانون المحروقات هو الآخر يشكل الاستثناء عن القاعدة العامة في توزيع الاختصاص،² وإسناد عملية ضبط المحروقات إلى كل من سلطة ضبط المحروقات و الوكالة الوطنية لتتبع موارد المحروقات(النفط)، وقطاع المناجم لكل من وكالة المصلحة الجيولوجية والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، جعل هذه الوكالات تتمتع باختصاصات واسعة تؤهلها لضبط القطاعين المعنيين من أجل مسايرة الوضع الاقتصادي الحالي القائم على فتح مجمل القطاعات للمبادرة الخاصة و المنافسة الحرة.³ وبداية يمكن القول أن اختصاص القاضي العادي بمنازعات سلطات الضبط التجارية المتمثلة في وكالات المحروقات و الوكالتين المنجميتين لا يطرح الإشكال المتعلق بنقل اختصاص القاضي الإداري إلى القاضي العادي، ذلك أن المشرع لم يكييفها كهيئة إدارية بل يغلب عليها الطابع التجاري، فبالرجوع إلى نص المادة 12 الفقرة الثانية من القانون رقم: 07/05 المتعلق بالمحروقات والتي جاء فيها "لا تخضع وكالات المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة لاسيما فيما يتعلق بتنظيمهما وسييرهما و القانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما"،⁴ وهو ذات الأمر بالنسبة للفقرة الأولى من نص المادة 38 من قانون المناجم رقم: 05/14، بمعنى أن المشرع ينفي صراحة تطبيق القواعد المطبقة على الإدارة وهذا ما يؤكد خضوعهما لقواعد القانون الخاص، وكما أن الفقرة 05 من المادة 12 سالف الذكر تقضي

¹ سميرة محمدي ، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المنازعات الإدارية،

كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، تاريخ المناقشة : 17 ديسمبر 2014، ص 91، 92.

² مختار تقار، مصطفى عبد النبي، "الرقابة القضائية على نشاط سلطات ضبط النشاط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي و المشروعية

القانونية"، مجلة آفاق العلمية، المجلد 01 العدد: 01، 2019، ص 94.

³ حفيفة عشاش، مرجع سابق، ص 157.

⁴ عبد الحق مزدي، مرجع سابق، ص 507، 508.

الفصل الثاني: ممارسة الاختصاصات الضبطية وإخضاعها للرقابة تكريس لمقتضيات الحوكمة

ب: "تخضع الوكالتين مع علاقتهما بالغير للقواعد التجارية" والشيء نفسه تشاطره الفقرة السادسة من نص المادة 38 من قانون المناجم.¹

فالخضوع لقواعد القانون التجاري له تفسيران، أحدهما أيلولة الاختصاص للقسم التجاري على مستوى المحاكم الابتدائية والآخر للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة كما هو الشأن لقانون المنافسة، إلا أن الأرجح منهما هو اختصاص القسم التجاري ثم الاستئناف لدى الغرفة التجارية أو النقض لدى المحكمة العليا.²

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أورد بعض الاستثناءات بالنسبة للوكالة الوطنية لتثمين المحروقات في المسائل المتعلقة بالخلافات التي تنشأ بينها و المتعاقد، حيث يسوى الخلاف بينها وبين المتعاقد عن طريق المصالحة المسبقة ويمكن عرض الخلاف للتحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد في حالة عدم التوصل إلى حل من المصالحة، أما إذا كان الطرف المتعاقد يتمثل في المؤسسة الوطنية سوناطراك، فإن النزاع يسوى بتحكيم الوزير المكلف بالمحروقات، أما في حالة ما إذا كان المتعاقد يضم عدة أطراف من بينهم المؤسسة الوطنية سوناطراك، فإن إجراءات التحكيم الدولي تخص كل الأطراف باستثناء المؤسسة الوطنية سوناطراك.³

ويجب التنويه إلى أن إشراك التحكيم التجاري الدولي في رقابة قرارات سلطة الضبط فيه نوع من التعقيد وإن كان التحكيم نوع من الرقابة القضائية، إلا أن اللجوء إليه يقف عقبة في طريق الفعالية الاقتصادية و السرعة في حل النزاع، كما أن اللجوء إليه فيه إبعاد لسلطة الدولة عن طريق القاضي الوطني في رقابتها على سلطة الضبط، لأن مهمة الدولة لا تقتصر فقط على وضع آليات الضبط بل

¹ حفيفة عشاش، مرجع سابق، ص157. انظر أيضا المادة12من القانون رقم: 05-07 المؤرخ في: 28 أفريل 2005 يتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج، العدد 50 لسنة 2005 المؤرخة في: 19 جويلية 2005، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 13/ 01 المؤرخ في: 20 فيفري 2013، ج ر ج ج، العدد 11 لسنة 2013 المؤرخة في: 24 فيفري 2013، ص09، و المادة 38 من القانون رقم: 05/14 المؤرخ في: 24 فيفري 2014 يتعلق بالمناجم، ج ر ج ج، العدد 18 لسنة 2014 المؤرخة في: 30 مارس 2014، ص11.

² مختار تقار، مصطفى عبد النبي، مرجع سابق، ص 96.

³ عبد الحق مزدي، مرجع سابق، ص509.

تمتد إلى فرض رقابتها على سلطة الضبط، فالرقابة القضائية عامل فعال في نجاح عملية الضبط الاقتصادي.¹

المطلب الثاني: نطاق الرقابة القضائية على ممارسة الاختصاصات الضبطية

إن تمتع سلطات الضبط الإقتصادي بصلاحيات واسعة تؤهلها لأداء مهمة الضبط على غرار السلطة التنظيمية، سلطة توقيع العقوبات، سلطة الأمر والتحري وسلطة التحكيم وتسوية النزاعات، والتي في إطارها يمكن أن تتخذ قرارات يمكن أن تشوبها عيوب مثل عدم مشروعيتها أو إلحاق أضرار بالمعاملين الاقتصاديين،² هذا ما جعلها تخضع لمبدأ المسائلة عن طريق تفعيل مبدأ الرقابة على قراراتها وعلى نشاطها سواء من خلال دعوى الإلغاء(الفرع الأول)، أو دعوى إقامة مسؤوليتها إذا تسبب القرار في ضرر للمتعامل الاقتصادي المعني(الفرع الثاني).³

الفرع الأول: من خلال دعوى الإلغاء

إن تحقيق التوازن بين ما للإدارة من سلطات وامتيازات وما للأفراد من حقوق وحرّيات يقتضي إخضاع القرار الإداري لمبدأ المشروعية، وقرارات سلطات الضبط المستقلة لا تختلف عن ذلك باعتبارها قرارات إدارية قبل كل شيء، وتهدف دعوى الإلغاء إلى مخاصمة القرار الإداري، إذ تسعى إلى القضاء على الآثار و النتائج المترتبة على القرار الإداري وإزالته، وتعرف عموماً على أنها الدعوى القضائية الموضوعية و العينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة.⁴

فهي دعوى ضد قرار إداري يدعى صدوره مشوباً بعيوب من عيوب عدم المشروعية، وينحصر دور القاضي في التحقق من عدم المشروعية، ومتى ثبت له ذلك قضى بإلغاء القرار المطعون فيه بحكم لا يقتصر أثره على رافع الدعوى و لكنه يسري في مواجهة الكافة.⁵

¹ حفيفة عشاش، مرجع سابق، ص 157.

² حسين عكوش، سهيلة عشاش، مرجع سابق، ص 79.

³ حفيفة عشاش، مرجع سابق، ص 159.

⁴ موسى رهموني، مرجع سابق، ص 97.

⁵ عبد الكريم بن رمضان، مرجع سابق، ص 217.

وفي إطار دعوى الإلغاء يقوم القاضي الإداري بفحص المشروع الخارجية (عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات) (أولاً)، وعيوب المشروع الداخلية (عيب مخالفة القانون، وعيب الانحراف في استعمال السلطة) (ثانياً).

أولاً: عيوب المشروع الخارجية:

معارضة عدم المشروع الخارجية هي ليست معارضة لفحوى القرار في حد ذاته، لكن الطريقة التي تم بها اتخاذه، وتمثل وسائل المشروع الخارجية في عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات.¹

1- عيب عدم الاختصاص:

يتمثل عيب عدم الاختصاص في عدم صلاحية الشخص أو جهة إدارية بإصدار القرارات الإدارية، كونه لا يدخل ضمن صلاحياتها، وينتج عيب عدم الاختصاص إما عن عدم الاختصاص الجسيم، كخرق قاعدة توازي الأشكال عند إصدار القرارات الإدارية الذي يعبر عنه باغتصاب السلطة، فمن يملك سلطة التعيين يملك سلطة الإنهاء، كما ينتج هذا العيب عن عدم الاختصاص البسيط، كأن تصدر إحدى سلطات الضبط الإدارية قراراً إدارياً وهي لم تكن بعد مختصة أو انتهى اختصاصها قانوناً.²

إن اختصاص سلطات الضبط في ممارسة مهامها مبني على قواعد موضوعية محددة يجب عليها احترامها، لاسيما تلك المتعلقة بالتشكيلة القانونية التي يجب أن تتوفر عليها أثناء اتخاذها للقرار أو النصاب القانوني الواجب اكتماله وكذا الشخص المؤهل بالنطق بالقرار، وعدم احترام سلطات الضبط لذلك قد يشيب قرارها عيب عدم الاختصاص، مما يستدعي إلغاءه من قبل القاضي على أساس عدم المشروع، فالقرارات التي يصدرها مجلس المنافسة مثلاً لا تصح إلا باكتمال النصاب القانوني المحدد بحضور ثمانية أعضاء (08) على الأقل³، كما أناط قانون التأمينات كل من لجنة

¹ عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 240.

² سميرة محمدي، مرجع سابق، ص 76.

³ موسى رهموني، مرجع سابق، ص 99.

الفصل الثاني: ممارسة الاختصاصات الضبطية وإخضاعها للرقابة تكريس لمقتضيات الحوكمة

الإشراف على التأمينات، والوزير المكلف بالمالية بجملة من الاختصاصات بشأن توقيع عقوبات على شركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، وكل تعد على هذا الاختصاص يعتبر عيب عدم اختصاص.

وعمليا قام مجلس الدولة في إطار ممارسته للرقابة في هذا المجال¹، بفحص شرعية بعض القرارات المتعلقة باللجنة المصرفية وبمجلس النقد و القرض، إذ جاء في قرار للمجلس: "حيث أن المدعية تتمسك بان القرار المطعون فيه يشكل عقوبة تأديبية لا يمكن إصدارها إلا من طرف اللجنة المصرفية وبالتالي فإنه مشوب من بين عيوب أخرى بعيب تجاوز السلطة... حيث إن المحافظ وباتخاذ مقرر السحب المؤقت لصفة الوسيط الممنوحة للمدعية فإنه تجاوز سلطته وبالتالي فإن قراره مشيب بعيب البطلان." كما جاء في قرار آخر للمجلس: "حيث تبين أحكام المادة 06 من النظام الداخلي لمجلس النقد و القرض، أن الأمين العام يتكفل بتحضير الملفات التي تعرض على المجلس ومن ثم لا يمكن أن يناقش أو يفسر القانون أو يحل محل اختصاص مجلس النقد و القرض."²

2- عيب الشكل والإجراءات:

لا يكفي أن تتخذ القرارات من الجهات المختصة، بل يجب أن تظهر هذه القرارات في الشكل المطلوب ووفقا للإجراءات القانونية وإلا تعرضت قراراته لرقابة للإلغاء.³

ويقصد بركن الإجراءات اصطلاحا مجموع الترتيبات و التصرفات التي تتبعها الإدارة وتقوم بها قبل اتخاذ القرار وإصداره نهائيا، وتأخذ هذه الإجراءات عدة صور أهمها: الاستشارة وتنقسم إلى اختيارية وإلزامية، الاقتراح، مرور مدة زمنية معينة، الإجراء المضاد، حقوق الدفاع، أما ركن الشكل فهو المظهر الخارجي الذي يتخذه القرار الإداري ، إذ انه يكون كتابيا أو شفويا أو صريحا أو

¹عبد الكريم بن رمضان ، مرجع سابق ، ص218.

²وليد بوجميلين ، مرجع سابق ، ص215 .

³سميرة محمدي ، مرجع سابق، ص 77.

ضمنيا، كما يقتضي أحيانا أن يتضمن توقيعا أو تسببا أو تحيثا، و من هنا يجب على السلطات الإدارية المستقلة أن تحترم الإجراءات و الأشكال المطلوبة وإلا كانت أعمالها باطلة.¹

ثانيا: عيوب المشروعية الداخلية:

من بين الوسائل التي يمكن للقاضي أن يراقبها في الإلغاء، العديد منها يدخل ضمن المشروعية الداخلية ويتعلق الأمر بالأساس بالرقابة على الهدف من القرار، أي الانحراف في استعمال السلطة و الرقابة على مضمون القرار أي مخالفة القانون.

1- عيب الانحراف في استعمال السلطة:

له علاقة بالغاية والهدف المراد تحقيقه من إصدار القرار الإداري ، وعليه يجب على مصدر القرار إن كانت إدارة عامة أو موظفا إداريا أن يجعل من إصدار القرار تحقيق المصلحة العامة، وإذا انحراف القرار عن هذا الهدف كان معيبا بعيب الانحراف بالسلطة.²

و يعرف الانحراف في استعمال السلطة بالحالة التي تستخدم فيها الهيئة الإدارية سلطاتها لتحقيق هدف غير ذلك الذي كلفت بتحقيقه، فالانحراف في استعمال السلطة هو انحراف في تحقيق الأهداف، إما بتحقيق أهداف ذاتية أو لتحقيق أهداف مشروعة لكن غير تلك التي المنتظرة من القرار الإداري، والنتيجة أن يتم إلغاء القرار الإداري رغم انه يظهر أنه يتوفر على كل عناصر المشروعية وذلك بالنظر النوايا السيئة للإدارة.³

فالهدف من إنشاء سلطات الضبط المستقلة هو حماية النظام العام الاقتصادي بما فيه حماية المصالح المشروعة للمستهلكين و الأعوان الاقتصاديين، وإذا حدث أن خرجت سلطات الضبط المستقلة عن هذه الأهداف يمكن أن يؤخذ عليها تجاوز وانحراف في استعمال سلطاتها، كتفضيل مصلحة على مصلحة أخرى دون أساس قانوني كتفضيل مصلحة المؤسسات على مصلحة

¹عائشة نشادي ، مرجع سابق، ص350.

²عمر، بوجادي اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، تاريخ المناقشة: 13 جويلية 2011، ص130، 131.

³عز الدين عيساوي ، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق ، ص253.

المستهلكين أو من خلال تصرفها وفقا لمصالحها الخاصة أو مصالح احد أعضائها، أو تحيزه لأحد أطراف النزاع المعروض أمامها.¹

2- عيب مخالفة القانون أو عيب المحل:

ويعتبر هذا العيب من أهم العيوب التي تتعرض إليها القرارات الإدارية في الموضوع وأكثرها ممارسة للقضاء الإداري في رقابته على أعمال الإدارة العامة بما يتعلق بخروجها عن القواعد القانونية، حيث تكون الرقابة القضائية منصبة على محل القرار الإداري.²

ويقصد بمحل القرار الإداري الأثر القانوني المترتب على إصداره حالا ومباشرة، كما أن محل أي قرار إداري يكمن في موضوعه المتمثل في مركز قانوني عام أو خاص من حيث الإنشاء أو التعديل أو الإلغاء، و المركز القانوني هو مجموعة و كتلة الحقوق والالتزامات المتولدة و المترتبة عن القرار الإداري كتصرف قانوني.

ويتمثل عيب المحل (مخالفة القانون) في ترتيب القرار لآثار غير مشروعة، أي مخالفة لمبدأ المشروعية، أيما كان المصدر مكتوب أو غير مكتوب من حيث إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة أو خاصة بصورة مخالفة للنظام القانوني السائد بالدولة في مختلف مصادره، وتشكل مخالفة القانون احد الأوجه أو الحالات التي يقوم فيه القاضي بإلغاء القرار الإداري بسببها وسواء كانت هذه المخالفة مباشرة أو غير مباشرة.³

و يعتبر قرار سلطات الضبط الإدارية معيب بعيب المحل عندما يكون مخالفا لما نص عليه القانون سواء كانت هذه المخالفة ناتجة عن عدم تطبيقها للقانون عمدا أو عن جهل به ، أو عن التطبيق أو التفسير الخاطئ له، حيث وبهذا الخصوص مثلا فقد ألغى مجلس الدولة في قرار صادر له بتاريخ: 30 سبتمبر 2009 قرار سلطة ضبط المناجم بسبب عيب المحل و المتعلق برفض منح رخصة استعمال محجرة، حيث ورد في إحدى حيثياته ما يلي: "حيث أن طلب المدعي مؤسس وان تصرف

¹ موسى رحومي ، مرجع سابق، ص 110،109.

² عمر بوجادي ،مرجع سابق ، ص 131،130.

³ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع ، ب ط، الجزائر، 2009 ، ص 188،186.

المدعى عليه يعد تجاوزا لسلطتها خاصة بعد تعديل المشار إليه أعلاه، وعدم تطبيق المادة 230 من قانون المناجم، وبذلك يكون القرار المطعون فيه مخالفا لأحكام المواد 91 مكرر، 132، 233، 223 من القانون رقم: 01/01 مما يستوجب إلغائه".¹

الفرع الثاني: من خلال دعوى المسؤولية

تتمتع سلطات الضبط الاقتصادي باختصاصات واسعة ومتنوعة، ولا شك أن ممارستها لهاته الأخيرة يسفر عن قرارات تنظيمية وفردية ترتب آثارا قد تمس بحقوق ومصالح المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في القطاع المعني بها والواقعين تحت سلطتها وهذا ما يؤدي إلى قيام مسؤوليتها عن الأضرار التي تخلفها سواء كانت مادية أو معنوية (أولا)، ولكن الإقرار بهذا المسؤولية في الجزائر ورغم أهميته²، نلاحظ عدم استقرار الاجتهاد القضائي بشأن القانون الواجب التطبيق على هذه المسؤولية (ثانيا).³

أولا: أهمية دعوى التعويض وأساسها

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية و القانونية.⁴ وتعد دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية من أكثر الدعاوى الإدارية قيمة وتطبيقا لحماية الحقوق الفردية في مواجهة أعمال السلطات الإدارية الضارة ، فهي أكثر الدعاوى الإدارية ممارسة و تطبيقا لكونها دعوى شخصية ذاتية ومن دعاوى قضاء الحقوق.⁵

وتعرف دعوى التعويض على أنها "الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للقواعد و الإجراءات المحددة قانونا للمطالبة بالتعويض العادل و اللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار"، أما في مجال سلطات

¹ سميرة محمدي ، مرجع سابق، ص 74،75.

² حفيدة عشاش ، مرجع سابق ، ص 174.

³ عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق ، ص 265.

⁴ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق ، ص 218.

⁵ موسى رمهوني ، مرجع سابق، ص 135.

الفصل الثاني: ممارسة الاختصاصات الضبطية وإخضاعها للرقابة تكريس لمقتضيات الحوكمة

الضبط المستقلة فيمكن تعريفها على أنها "الدعوى التي يرفعها المتضرر من قرار غير مشروع اتخذته هيئة إدارية مستقلة".¹

وتظهر أهمية دعوى التعويض في اعتبارها مكملاً للحماية التي يضيفها قضاء الإلغاء على حقوق الأفراد بإبطاله القرارات الإدارية غير المشروعة ، بتعويض الضرر الذي يلحق قبل إلغائه،² كما تكمن أهميتها في أنه وعلى عكس دعوى الإلغاء فالقاضي لا يكتفي بإلغاء القرار الإداري حال ثبوت عدم مشروعيته وإنما يصلحه أو يعدله بالشكل الذي يراه معقولاً.³

كما أن الحديث عن دعوى المسؤولية يثير نقطة أخرى وهي الأساس القانوني لهذه المسؤولية ، هذه الأخيرة تقوم على ثلاثة أركان أساسية تتمثل في الخطأ، الضرر و العلاقة السببية بينهما ، فصدور قرار إداري مخالف للقانون يمنح الفرد المتضرر منه حق طلب التعويض لجزير الضرر، وحسب القضاء الفرنسي فإن مسؤولية الدولة على نشاطات السلطات الإدارية المستقلة تقوم على أساس الخطأ الجسيم، لكن الاعتراف بمسؤولية الدولة يكون صعباً في كثير من الأحيان نظراً إلى الطابع المرن للخطأ الجسيم، وان تطبيق فكرة المسؤولية ضد الدولة بمناسبة الهيئات الإدارية المستقلة لم تعرف إلا مرة واحدة في فرنسا سنة 1964.⁴

فحسب القضاء الفرنسي فإن مسؤولية الدولة على نشاطات الهيئات الإدارية المستقلة يتطلب الخطأ الجسيم، وهذا فيما يخص دعوى التعويض المرفوعة أمام مجلس الدولة أما إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام القضاء العادي في حالة مجلس المنافسة، فيظهر القاضي العادي أكثر شدة في تطبيق الخطأ الجسيم مقارنة بالقاضي الإداري حيث أن محكمة باريس لم تعتبر خرق مبدأ قرينة البراءة خطأ جسيماً بمناسبة قضية *Compagnie Diamantaire d'Anvers*.⁵

¹ عبد الحق مزدرى ، مرجع سابق، ص 511.

² عمر بوجادي ، مرجع سابق ، ص158.

³ عز الدين عيساوي ، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، مرجع سابق ، ص140.

⁴ نوال حمادي ، مرجع سابق، ص 114.

⁵ عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص142.

ورغم المحاولات الفقهية و الاجتهادات القضائية لتحديد مفهوم الخطأ الجسيم تبقى هذه الفكرة مبهمة، وربما يعود ذلك إلى خصائص المسؤولية الإدارية التي وضعها حكم "بلانكو" كونها ليست بالعامّة ولا بالمطلقة، بل لها قواعدها الخاصة التي تتنوع بحسب حاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة و الحقوق الخاصة.¹

ثانيا: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

في ظل غياب موقف صريح وفاضل حول القانون المطبق على مسؤولية سلطات الضبط الاقتصادي، فإن القاضي الجزائري نجده تارة يلجأ إلى القواعد الخاصة في القانون العام وتارة أخرى يؤسس قراراته على أحكام القانون المدني وهذا ما نلمسه من خلال موقف المحكمة العليا ثم مجلس الدولة.

1- موقف المحكمة العليا:

اعتمدت المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) في بادئ الأمر بما توصل إليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي، الذي أقر بمسؤولية الإدارة حتى دون خطأ، كان ذلك في قرار صادر لها في 03 جوان 1965²، وفي قرار آخر قضت المحكمة بأن "المسؤولية التي تستند إلى الإدارة حول الأضرار التي تصيب الأفراد العاديين لا يمكن أن يحكمها القانون المدني، وأن هذه المسؤولية ليست بالعامّة ولا المطلقة، فلها قواعدها التي تتغير حسب حاجاتها".³

وفي قرار آخر صادر عنها في سنة 1982، قضت بصفة قطعية بمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، وأن هذه المسؤولية خاصة وتخضع لقواعد غير مألوفة، وأن أحكام القانون المدني غير قابلة للتطبيق، وبهذا يكون القاضي الجزائري قد أكد حكم "بلانكو" الشهير و الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية، والذي أرسى مميزات المسؤولية الإدارية بعد سيادة مبدأ عدم مسؤوليتها.

¹ موسى رموني، مرجع سابق، ص 154.

² حفيظة عشاش، مرجع سابق، ص 177.

³ عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص 281.

غير أن الغرفة الإدارية وفي قرارات لاحقة قضت بمسؤولية على أساس المادة 136 من القانون المدني و المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن تصرفات تابعه، ما يظهر عدم استقرار موقفها في تحديد المعيار المناسب المطبق على مسؤولية الإدارة.¹

2- موقف مجلس الدولة:

لقد جاءت إجهادات مجلس الدولة متمسكة بموقف المحكمة العليا الأول و المتمثل في الطابع الخاص للمسؤولية الإدارية،² وذلك في القضايا الأولى التي طرحت عليه، فبشأن تطبيق المادتان 124 و 182 من القانون المدني قضى المجلس بما يلي: "حيث أنه من الثابت قضاء أن مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام، لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقرها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد، وهذه المسؤولية ليست بالعامه ولا بالمطلقة بل لها قواعدها الخاصة التي تتنوع وفقا لحاجيات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة و الحقوق الخاصة."³

غير أن هذا الموقف لم يدم طويلا، إذ سرعان ما تراجع مجلس الدولة عن موقفه وتبنى نفس موقف المحكمة العليا الأخير بشأن تقرير مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وكذا مسؤولية حارس الشيء استنادا إلى المواد 136 و 138 من التقنين المدني.

ففي 01 فيفري 1999 أسس المجلس قراره على المادة 136 من القانون المدني التي تقضي أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بمناسبةها، وفي 31 ماي 1999 قضى مجلس الدولة أيضا بمقتضى أحكام القانون المدني، حيث استند إلى المادة 138 من هذا القانون بشأن المسؤولية الناشئة عن الأشياء و القاضية بان كل من

¹ حفيظة عشاش، مرجع سابق، ص 177، 178.

² نوال حمادي، مرجع سابق، ص 120.

³ عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص 283.

الفصل الثاني: ممارسة الاختصاصات الضبطية وإخضاعها للرقابة تكريس لمقتضيات الحوكمة

يتولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الضرر.¹

¹موسى رحومى ، مرجع سابق، ص 157، 158.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري وفي سعي منه لإخضاع مجال الضبط الاقتصادي لمقتضيات الحوكمة، مكن السلطات المتدخلة فيه من ممارسة مجموعة من الاختصاصات الضبطية منها ما يتصف بالطابع الوقائي أو بالطابع العلاجي، وجعل هذه الممارسة في إطار مؤسس قانونا منبثق من مختلف النصوص والأنظمة القانونية المنشئة لها إلى جانب إحاطتها ببعض الضمانات، ما يعد تحقيقا لمبدأ سيادة القانون، إلا أن ذلك لا يخلو من وجود بعض المؤشرات التي تؤثر في ذلك من خلال منح ممارسة بعض الاختصاصات لبعض الهيئات و حرمان أخرى من ذلك بالإضافة إلى إختلاف طريقة ممارسة هذه الاختصاصات من هيئة لأخرى و ممارسة بعضها من طرف جهات أخرى كالإختصاص التنظيمي من طرف السلطة التنفيذية.

و تعزيزا لذلك ولتكريس مبدأ المسائلة أخضع المشرع الجزائري ممارسة الاختصاصات الضبطية للرقابة القضائية تأكيد لمشروعية قراراتها وحماية لحقوق المتعاملين الاقتصاديين، وذلك من خلال تحديد الجهات القضائية المختصة بهذه الرقابة و التي توزعت بين القضاء الإداري و القضاء العادي، ومن خلال تحديد نطاق هذه الرقابة والتي تشمل دعوى الإلغاء ودعوى المسؤولية، إلا أن ممارسة هذه الرقابة شامها نوع من التذبذب من خلال تعدد الجهات القضائية المختصة بها و الغموض حول القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في دعوى المسؤولية ما يؤثر على فاعلية الاستجابة لهذا المبدأ.

خاتمة

في ختام هذا الدراسة يمكن أن نخلص إلى القول بأن تبني أسلوب الضبط الاقتصادي كحتمية أملتها ضرورة الانسحاب من الحقل الاقتصادي و المالي في ظل الإصلاحات و التحولات التي شهدتها الجزائر، يتجاوب إلى حد ما مع مبادئ الحوكمة، بإعتبار حلول سلطات الضبط الاقتصادي محل الهيئات التقليدية في تنظيم هذا المجال سياق قانوني لتحقيق ذلك وباعتبار المؤشرات البارزة من خلال إطارها التنظيمي وممارستها للإختصاصات الضبطية و الرقابة عليها، و التي منها ما يكرس ويفعل هذا التجاوب ومنها ما يعيقه ويؤثر فيه بما لا يخدم تحقيق الفاعلية و النجاعة الاقتصادية في القطاعات المظبوطة.

وانطلاقا من الأهداف التي بنيت عليها هذه الدراسة فقد توصلنا إلى بعض النتائج كالاتي:

- يعد الضبط الاقتصادي ومن خلال سلطات الضبط أسلوبا جديدا يعبر عن الاستجابة القانونية لمقتضيات الحوكمة لارتباطه بالإصلاحات الاقتصادية من خلال إعادة النظر في دور الدولة في إدارة و تنظيم القطاع الاقتصادي و المالي لمحدودية وعجز الأساليب التقليدية عن تحقيق ذلك وبالنظر للجوانب التي يتضمنها هذا الأسلوب والتي تتيح التكيف مع هاته المقتضيات.

- أبان الإطار التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي ومن خلال التجربة الجزائرية، عن وجود تجاوب مع مقتضيات الحوكمة إلا أنه قاصر يظهر من خلال ما يلي:

✓ إن التذبذب الذي ميز إضفاء الطابع الإداري على هاته السلطات و ما يثيره من إشكالات، و إختلاف التسميات من سلطة، مجلس، هيئة ، لجنة الذي صعب من أمر تمييزها عن الهيئات الإدارية الأخرى، بالإضافة إلى تبني المفهوم الواسع للسلطة يجعلها لا تختلف عن المؤسسات الاستشارية، كل ذلك يعيق تكريس و تفعيل أسلوب المشاركة و الإتصال مع الفاعلين الاقتصاديين.

✓ عدم كفاية تمثيل ذوي الخبرة و التخصص والفاعلين الاقتصاديين ضمن تشكيلتها لا يتوافق مع مقتضيات تحقيق الكفاءة و الفعالية في مجال يتميز بالطابع التقني و التخصص و التطور السريع.

✓ إن النسبية التي ميزت الإستقلالية العضوية و الوظيفة الممنوحة تشكل عائقا أمام تجسيد مقتضيات عدم التحيز و الشفافية الأمر الذي يؤثر على مصداقية قراراتها و فعالية تدخلاتها.

- على غرار الإطار التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي فقد تميز تجاوب مجال ممارستها للإختصاصات الضبطية مع مبدأ سيادة القانون بالشكل اللازم و الفعال بالقصور هو الآخر من خلال قصر ممارسة البعض منها على بعض السلطات دون الأخرى و الاختلاف في طريقة هذه الممارسة الذي يتباين من سلطة لأخرى كذلك، هذا بالإضافة إلى عدم حصرية إنفرادها بممارسة بعض الاختصاصات وتقاسمها ذلك مع السلطة التنفيذية كما هو الحال بالنسبة للإختصاص التنظيمي و الذي يعبر عن الرغبة في الاحتفاظ ببعض الصلاحيات.

- إن إخضاع ممارسة سلطات الضبط الإقتصادي الإختصاصات الضبطية للرقابة القضائية يعبر عن تجاوب مع مقتضيات الحوكمة من خلال مبدأ المسائلة، لأن ذلك تأكيد لمشروعية قراراتها و حماية لحقوق ومصالح المتعاملين الاقتصاديين، إلا أن التباين و التشابك الذي ميز الإطار الذي ينظم هذه الرقابة أثر سلبا على هذا التجاوب، ذلك كونه أرجح الجهة المختصة بدعوى الإلغاء و دعوى المسؤولية بين القضاء العادي و القضاء الإداري بالإضافة إلى غياب موقف واضح بخصوص القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في دعوى المسؤولية و الذي تأرجح بين اللجوء إلى القواعد الخاصة في القانون العام و أحكام القانون المدني، ولا شك أن كل ذلك سيؤثر على ضمانه عدم التعدي على مصالح المتعاملين الاقتصاديين والتمكين لحقوقهم .

وبغية الوصول إلى تحقيق تجاوب فعلي لسلطات الضبط الاقتصادي مع مقتضيات الحوكمة بما يتلائم مع واقع التجربة الجزائرية، فقد ارتأينا المساهمة ببعض الاقتراحات كما يلي:

- تدارك النقائص التي تعترى الإطار التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي من خلال إزالة الغموض الذي يكتنف تكييفها القانوني وتدعيم وتوسيع دائرة التمثيل المتخصص من أصحاب الخبرة و الفاعلين في مختلف القطاعات ضمن تشكيلتها بالإضافة إلى رفع كل المظاهر التي تحد من إستقلاليتها العضوية والوظيفية تفعيلا لمصداقية و فاعلية تدخلها.

- إعادة تنظيم ممارسة الاختصاصات الضبطية من خلال تحديدها بشكل واضح و إخضاع المنح والإقصاء من ممارستها وطريقتها هذه لمعايير نابعة من المتطلبات التي يقتضيها كل قطاع وتعزيزها بمختلف الضمانات بالإضافة إلى جعلها بعيدا عن مختلف التدخلات لاسيما السلطة التنفيذية.
- إعادة النظر في النظام القانوني الذي يحكم الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي من خلال توحيد جهة الإختصاص بها بإسناده حصرا إلى القضاء الإداري بالإضافة إلى تنظيم نظام مسؤوليتها بتوحيد الأحكام المطبقة عليها بما يضمن حقوق المتعاملين الاقتصاديين المادية و المعنوية.
- تدعيم الإطار الدستوري لسلطات الضبط الاقتصادي بما يضمن إعطاء تكييف وتصنيف دقيق لهذه السلطات ويعزز مختلف جوانب إطارها القانوني لتمكينها من التجاوب مع مقتضيات الحوكمة.
- تكريس وتفعيل دور الحوكمة في منظومة التسيير العمومي بالسعي على إدراج نص دستوري ضمن الدستور القادم يؤسس لممارسة سلطات الإدارة الرشيدة على كافة المجالات ومن بينها المجال الاقتصادي و المالي.
- إخضاع مجال الضبط الاقتصادي لمقتضيات الحوكمة الإسلامية وذلك من خلال تطبيق قواعدها على القطاع البنكي و المصرفي لأهميته في تهيئة مناخ الإستثمار وتحقيق الفاعلية الاقتصادية، هذا كخطوة أولى ومن ثم تعميمها على القطاعات الأخرى.

تم بحمد الله وتوفيقه هذا العمل المتواضع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر و المراجع باللغة العربية

القرعان الكريم

1- النصوص القانونية:

أ-الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في: 07/12/1996، ج ر ج ج العدد 76 لسنة 1996 المؤرخة في: 08/12/1996 المتمم بالقانون رقم: 01/16 المؤرخ في 26/03/2016 ج ر العدد 14 لسنة 2016 المؤرخة في: 07 مارس 2016.

ب- القوانين:

1- الأمر رقم: 03/2000 المؤرخ في: 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر ج ج ، العدد 48 لسنة 2000 المؤرخة في: 06 أوت 2000، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 10/14 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2010 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج ، العدد 78 لسنة 2014 المؤرخة في: 31 ديسمبر 2014.

2- الأمر رقم: 03/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج ، عدد: 43 لسنة 2003، بتاريخ: 20/07/2003 المعدل و المتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في: 25/06/2008، ج ر ج ج عدد 36 لسنة 2008 بتاريخ: 19/07/2008، وبالقانون رقم: 05/10 المؤرخ في: 15/08/2010، ج ر ج ج عدد 46 بتاريخ: 18/08/2010.

3- الأمر رقم: 11/03 المؤرخ في: 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج ، العدد 52 لسنة 2003 المؤرخة في: 27 أوت 2003، المعدل و المتمم بالأمر رقم: 04/10 المؤرخ في: 26 أوت 2010 ، ج ر ج ج ، العدد 50 لسنة 2010 المؤرخة في: 01 سبتمبر 2010، و المتمم بالقانون رقم: 10/17 المؤرخ في: 11 أكتوبر 2017، ج ر ج ج ، العدد 57 لسنة 2017 المؤرخة في: 12 أكتوبر 2017.

- 4- القانون رقم: 01/02 المؤرخ في: 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج ، العدد 08 لسنة 2002، المؤرخة في: 06 فيفري 2002.
- 5- القانون رقم: 07/05 المؤرخ في: 28 أبريل 2005 يتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج ، العدد 50 لسنة 2005 المؤرخة في: 19 جويلية 2005، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 01/13 المؤرخ في: 20 فيفري 2013، ج ر ج ج ، العدد 11 لسنة 2013 المؤرخة في: 24 فيفري 2013.
- 6- القانون رقم: 04/06 المؤرخ في: 20 فيفري 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم: 07/95 المؤرخ في: 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ، ج ر ج ج ، العدد 15 لسنة 2006 المؤرخة في: 12 مارس 2006.
- 7- القانون رقم: 09/08 المؤرخ في: 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر ج ج ، العدد 21 لسنة 2008، المؤرخة في: 23 أبريل 2008.
- 8- القانون رقم: 04/14 المؤرخ في: 24 فيفري 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج ، العدد 16 لسنة 2014، المؤرخة في: 23 مارس 2014.
- 9- القانون رقم: 05/14 المؤرخ في: 24 فيفري 2014 يتعلق بالمناجم، ج ر ج ج ، العدد 18 لسنة 2014 المؤرخة في: 30 مارس 2014.
- 10- المرسوم التشريعي رقم: 10/93 المؤرخ في: 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج ر ج ج ، العدد 34 لسنة 1993 ، المؤرخة في: 23 ماي 1993، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 04 /03 المؤرخ في: 17 فيفري 2003 سنة ، ج ر ج ج ، العدد 11 لسنة 2003، المؤرخة في: 19 فيفري 2003.

2-الكتب:

أ-الكتب العامة:

- 1-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع ، ب ط، الجزائر، 2009 .

ب - الكتب المتخصصة:

- 1- إدريس خبايا، دور الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي: الآليات - التخطيط - التنظيم، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر و التوزيع، ب ط، مصر، 2015.
- 2- محي الدين شعبان توق، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، ط1، الأردن، 2014.

ج-المعاجم و القواميس:

أ - القواميس:

- 1- محمد السيد وآخرون، القاموس، عربي انجليزي ، دار الكتب العلمية، ط 1، لبنان، 2003.
- 2- محمد السيد وآخرون، القاموس، فرنسي عربي، دار الكتب العلمية، ط 2، لبنان، 2014.

4-الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه:

- 1- عبد الكريم بن رمضان، ضوابط توزيع الإختصاص في تنظيم مجال الضبط الإقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في القانون العام، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، نوقشت بتاريخ: 28 فيفري 2018، السنة الجامعية 2017-2018.
- 2- خيرة بن عبد العزيز، الحكم الراشد بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي - دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، السنة الجامعية 2013-2014.
- 3- عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 13 جويلية 2011.

4-الهام خرشي ، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، السنة الجامعية 2015-2016.

5-سايع بوزيد، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية -حالة الجزائر-رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية،تخصص إقتصاد التنمية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013.

6- علجية شمون ، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق ، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس ، نوقشت يوم:2018/09/10.

7-راضية شيبوتي، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2014-2015.

8-الطاهر ميمون، دور الضبط الاقتصادي في تحقيق المنافسة العادلة في أسواق الخدمات العامة ذات التنظيم الشبكي-تطبيق على سلطة ضبط البريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر-، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم التجارية، تخصص العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، نوقشت بتاريخ: 2016-11-16.

9-عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 18 مارس 2015.

10- صالح لكحل، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت بتاريخ:14 ماي 2018.

11- عبد الحق مزدرى، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر و المغرب (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث للحقوق، فرع القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية ، 2017-2018.

12- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015-2016.

13- عائشة نشادي، السلطة التنظيمية في المجال الاقتصادي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، السنة الجامعية 2016-2017.

ب- مذكرات الماجستير:

1- سهيلة امنصوران، الفساد الاقتصادي و إشكالية الحكم الراشد و علاقتهما بالنمو الاقتصادي: دراسة إقتصادية تحليلية -حالة الجزائر-، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006.

2- فوزية بن عثمان، دور الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص الحقوق و الحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، السنة الجامعية 2009-2010.

- 3- وليد بوجميلين، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ، 2006-2007.
- 4- ارزقي تيري، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، نوقشت يوم: 2014/04/10.
- 5- حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص الدراسات الاورو متوسطية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012.
- 6- نوال حمادي، الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال:السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، تاريخ المناقشة: 13 ديسمبر 2011.
- 7- صونية دحاس، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية و سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2010-2011.
- 8- موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2012-2013.
- 9- حفيظة عشاش، سلطات الضبط الاقتصادي والحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، نوقشت يوم: 2014/11/30.

- 10- عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، السنة الجامعية 2004-2005 .
- 11- خدوجة فتوس، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، تاريخ المناقشة: 28 جوان 2010.
- 12- قلوثة سامية، مدى استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الإداري العمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، السنة الجامعية: 2016- 2017.
- 13- الوليد قيحوش، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2016-2017.
- 14- زهرة مجامعية، وظائف الضبط الإقتصادي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013-2014.
- 15- سميرة محمدي، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، تاريخ المناقشة: 17 ديسمبر 2014.

ج- مذكرات الماستر:

- 1- رادية آيت وارت، التجربة الجزائرية لإحداث السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، تاريخ المناقشة: 2019/07/02.

- 2- حسام الدين بركيبة، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لاستكمال متطلبات ماجستير أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، السنة الجامعية 2013-2014.
- 3- ربيحة بوشاروخ، كهينة بزنية، مقاربات حول قانون الضبط الاقتصادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، السنة الجامعية 2016 -2017.
- 4- محمد بوضيية، راضية عيورات، علاقة الضبط الاقتصادي بالحكم الراشد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة ، خميس مليانة، نوقشت يوم: 2015/06/10.
- 5- صبرينة ساحلي ، ليلي سلام، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون أعمال، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2012-2013
- 6- حسين عكوش، سهيلة عشاش، الدولة الضابطة :تحول دور الدولة من متدخل إلى ضابطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، نوقشت يوم: 15 سبتمبر 2015.
- 5- المقالات و المداخلات :
- أ- المقالات:
- 1- أحسن غربي، "نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، جامعة سكيكدة، 2015.

- 2-رفيقة بسكري ، " دور سلطات الضبط الاقتصادي في تحقيق الحوكمة"، مجلة آفاق للعلوم ، العدد السادس عشر 2019، المجلد 04، القسم الاقتصادي ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، جوان 2019.
- 3-بسمة نزار، محمد بن سعيد، "آليات تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة وتطوير إدارة الجماعات المحلية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث عشر، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر ، جوان 2018.
- 4- بطيب نزيان، "دسترة مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في الدستور التونسي 2014"، دفا تر السياسة و القانون ، العدد 19 جوان 2018.
- 5- جمال بن خمة، "الاختصاص الاستشاري و التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة"مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثاني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، ب س ن.
- 6-عبد الرحمان بن مسعود، عبد الكريم بن رمضان،"الاختصاص التنظيمي بين المبدأ و الاستثناء في مجال الضبط الاقتصادي"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018.
- 7-الياسين بوجردة، "واقع ومتطلبات الحكم الراشد في الوطن العربي"، المجلة الجزائرية للدراسات السوسيولوجية ، ب ع، قسم علم الاجتماع و الديمغرافيا، جامعة جيجل، الجزائر ، دس ن.
- 8-مختار تقار، مصطفى عبد النبي، "الرقابة القضائية على نشاط سلطات ضبط النشاط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي و المشروعية القانونية"، مجلة آفاق العلمية ، المجلد 01 العدد: 01 ، 2019 .
- 9- الهام خرشي، "تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الدراسات القانونية، العدد9، 2010.

- 10- رضا حمزة بوجانة، إبراهيم برقوقي، "الحكم الراشد كمقاربة لمحاربة الفساد وتحقيق النمو الإقتصادي، دراسة قياسية لعينة من الدول العربية"، مجلة الباحث، العدد 18، المدرسة العليا للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي، مركز البحث في الاقتصاد المطبق، الجزائر، 2018.
- 11- الشاذلي زيبار، "النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع 2014، ديسمبر 2014.
- 12- نبيلة ساسان، حكيمة حلومي، "خيار الحكم الراشد في ظل التوأمة بين الفساد الاقتصادي والريع - حالة الجزائر- "مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 3، 2019.
- 13- محمود عبابنة، "الحوكمة الرشيدة في النظام السياسي الإسلامي لدولة المدينة الأولى"، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية و العربية، العدد العاشر 2015، الأردن، فبراير 2015.
- 14- مرابط عبد الوهاب، "المبررات العملية لإنشاء سلطات الضبط الإقتصادي: دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا"، مجلة التواصل في الاقتصاد و القانون، العدد 42، جوان 2015.
- 15- عز الدين عيساوي، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ب س ن.
- 16- فتوس خدوجة، "الغموض المثار حول الاختصاص التنظيمي لبعض هيئات الضبط الاقتصادي: بين تقييد النص وحرية الممارسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018.
- 17- كريمة بوطابت، "الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر و الأنظمة المقارنة"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 01، أبريل 2019.
- 18- لياس شوبار، عصام جوادي، "الحكم الراشد و النمو الاقتصادي و الدول العربية، دراسة قياسية باستعمال بيانات بانيل خلال الفترة 2000-2012"، مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية، العدد الثالث، الجزائر، د س ن.

- 19- قويدر معيزي، "تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد: 08_2013، ماي 2013.
- 20- منصور داود، "التكيف القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي و المالي في الجزائر"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد السابع عشر، ب س ن، الجزائر.
- 21- منصور داود، "الرقابة القضائية على شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي"، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ب س ن.
- 22- منصور داود، "الإستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاط الإقتصادي و المالي في الجزائر"، غ م، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت.
- 23- نبيل البابلي، "الحكم الرشيد: الأبعاد و المعايير و المتطلبات"، المعهد المصري للدراسات، تقارير سياسية، 9 يناير 2018.
- 24- هايل عبد المولى طشطوش، "دور الحاكمية الرشيدة في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد السابع عشر، كلية غرناطة الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية، ب ب ن، ب س ن.
- ب- المداخلات:**
- 1- هواري بن لحسن، "التنمية من خلال الحكم الراشد ومحاربة الفساد"، الملتقى الوطني حول الإصلاح الإداري و التنمية الاقتصادية، المركز الجامعي خميس مليانة، بدون تاريخ، الجزائر.
- 6- المحاضرات:**
- 1- نور الدين بري، محاضرات في قانون الضبط الإقتصادي، لطلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2015-2016.

A– Mémoires et Thèses:

1-Amina mernache, le statu et le rôle de l'état algérien dans l'économie :rupture ou continuité ?,Thèse pour l'obtention de Doctorat en droit public, école doctorat (OMI) , université Paris-est Créteil-Val De Marine, année universitaire : 2016-2017.

B– Articles et Revues:

- 1- Mohammed Abou ,entre gouvernance et démocratie :la gouvernance démocratique, revue droit, société et pouvoir, n°01:2012 , numéro spécial, actes du colloque national sur « les indicateur de la bonne gouvernance et ses applications », 06 et 07 avril 2011, université d'Oran.
- 2- Djohra Barakat, les fonction contentieuse des autorités des régulation indépendantes, les nouvelle mutation des principes de la séparation des pouvoirs , Revue Académique de la Recherche Juridique, (s n) rendu publiable le 10/11/2015.
- 3- Bouttouati Hanane, Introduction des critères de bonne gouvernance dans la gestion des collectivité locale en Algérie , revue algérienne de finances publiques, vol 10/n°:01,2020.
- 4- Darine bakkour, « un essai de définition du concept de gouvernance » revue études et synthèses, L A M TA , n° :05 /2013, France ,décembre 2013.
- 5- Mohammed cherif Touati, l'impérialité des autorités de régulation économique, (s n°:), revue académique de la recherche juridique, rendu publiable le 12 /06/2017.

فهرس المحتويات

كلمة شكر

إهداء

قائمة المختصرات

ملخص

مقدمة أ

- الفصل الأول: سلطات الضبط الإقتصادي توجه قانوني نحو الاستجابة لمقتضيات الحوكمة
- المبحث الأول: الضبط الاقتصادي و الحوكمة أساليب لمواكبة للإصلاحات الاقتصادية ... 7
- المطلب الأول: الضبط الاقتصادي أسلوب جديد لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي . 7
- الفرع الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي 8
- أولا: تحديد معنى الضبط الاقتصادي ومبرراته 8
- ثانيا: البعد الإصلاحي للضبط الاقتصادي 11
- الفرع الثاني: سلطات الضبط الاقتصادي استجابة قانونية للدور الجديد للدولة في النشاط الإقتصادي 13
- أولا: ظهور سلطات الضبط الاقتصادي في الأنظمة المقارنة: 14
- ثانيا: ظهور سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر 15
- المطلب الثاني: الحوكمة أسلوب جديد لممارسة الإدارة الرشيدة 17
- الفرع الأول: تعريف الحوكمة وأبعادها 18
- أولا: تعريف الحوكمة: 18
- ثانيا: أبعاد الحوكمة 21
- الفرع الثاني: الفاعلين في الحوكمة ومبادئها 23
- أولا: الأطراف الفاعلة في تحقيق الحوكمة: 23
- ثانيا: مبادئ الحوكمة 25

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي و الإستجابة لمقتضيات الحوكمة.....	27
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي وإستجابتها لمقتضيات الحوكمة.....	28
الفرع الأول: مضمون التكيف القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي ضمانة لتحقيق مقتضيات الاتصال و المشاركة	28
أولا: الطابع السلطوي	29
ثانيا: الطابع الإداري:	31
الفرع الثاني: النظام القانوني الهيكلي لسلطات الضبط الاقتصادي مساهمة في تحقيق متطلبات الكفاءة و الفعالية.....	32
أولا: التخصص التقني والخبرة لتشكيلة سلطات الضبط الاقتصادي:	33
ثانيا: الهيكل الإداري لسلطات الضبط الإقتصادي:	34
المطلب الثاني: الطابع الاستقلالي لسلطات الضبط الإقتصادي والاستجابة لمقتضيات الحوكمة.....	35
الفرع الأول: استقلالية سلطات الضبط و الاستجابة لمتطلبات عدم التحيز و الشفافية	36
أولا: مظاهر الاستقلالية العضوية.....	37
ثانيا: مظاهر الاستقلالية الوظيفية	39
الفرع الثاني: نسبية إستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي تأثير على الاستجابة لمتطلبات عدم التحيز و الشفافية.....	42
أولا: مظاهر نسبية الاستقلالية العضوية.....	42
ثانيا: مظاهر نسبية الاستقلالية الوظيفية	44
خلاصة الفصل الأول:.....	46

الفصل الثاني: ممارسة الاختصاصات الضبطية وإخضاعها للرقابة تكريس لمقتضيات
الحكومة

- المبحث الأول: ممارسة الاختصاصات الضبطية في إطار مقتضيات سيادة القانون 48
- المطلب الأول : ممارسة الاختصاصات ذات الطابع الوقائي 49
- الفرع الأول: الإختصاص التنظيمي 49
- أولا: ممارسة الاختصاص التنظيمي عن طريق المساهمة 50
- ثانيا : ممارسة الاختصاص التنظيمي بصفة مباشرة 52
- الفرع الثاني: الإختصاص الرقابي 54
- أولا: الاختصاص الرقابي المسبق 54
- ثانيا: الاختصاص الرقابي اللاحق 56
- المطلب الثاني: ممارسة الاختصاصات ذات الطابع العلاجي 58
- الفرع الأول: الاختصاصات التحكيمية لسلطات الضبط الاقتصادي 59
- أولا: الاختصاص التحكيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولجنة ضبط الكهرباء
والغاز 60
- ثانيا: الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية
وسلطة ضبط السمعي البصري 62
- الفرع الثاني: الاختصاصات القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي 63
- أولا: شروط ممارسة سلطات الضبط الاقتصادي للاختصاص القمعي 64
- ثانيا: أنواع العقوبات القمعية 66
- المبحث الثاني: الرقابة القضائية على ممارسة الاختصاصات الضبطية ضمان لتحقيق لمطلبات
المسائلة 67
- المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بالرقابة على ممارسة الاختصاصات الضبطية .. 68
- الفرع الأول: الاختصاص الأصلي للقاضي الإداري 68
- أولا: اختصاص مجلس الدولة 69

71	ثانيا: اختصاص المحاكم الإدارية
73	الفرع الثاني: الاختصاص الاستثنائي للقضاء العادي
73	أولا: اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء العاصمة
75	ثانيا: اختصاص القضاء العادي
77	المطلب الثاني: نطاق الرقابة القضائية على ممارسة الاختصاصات الضبطية
77	الفرع الأول: من خلال دعوى الإلغاء
78	أولا: عيوب المشروعية الخارجية:
80	ثانيا: عيوب المشروعية الداخلية:
82	الفرع الثاني: من خلال دعوى المسؤولية
82	أولا: أهمية دعوى التعويض وأساسها
84	ثانيا: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع
87	خلاصة الفصل الثاني:
89	خاتمة:
93	قائمة المصادر والمراجع
105	فهرس المحتويات